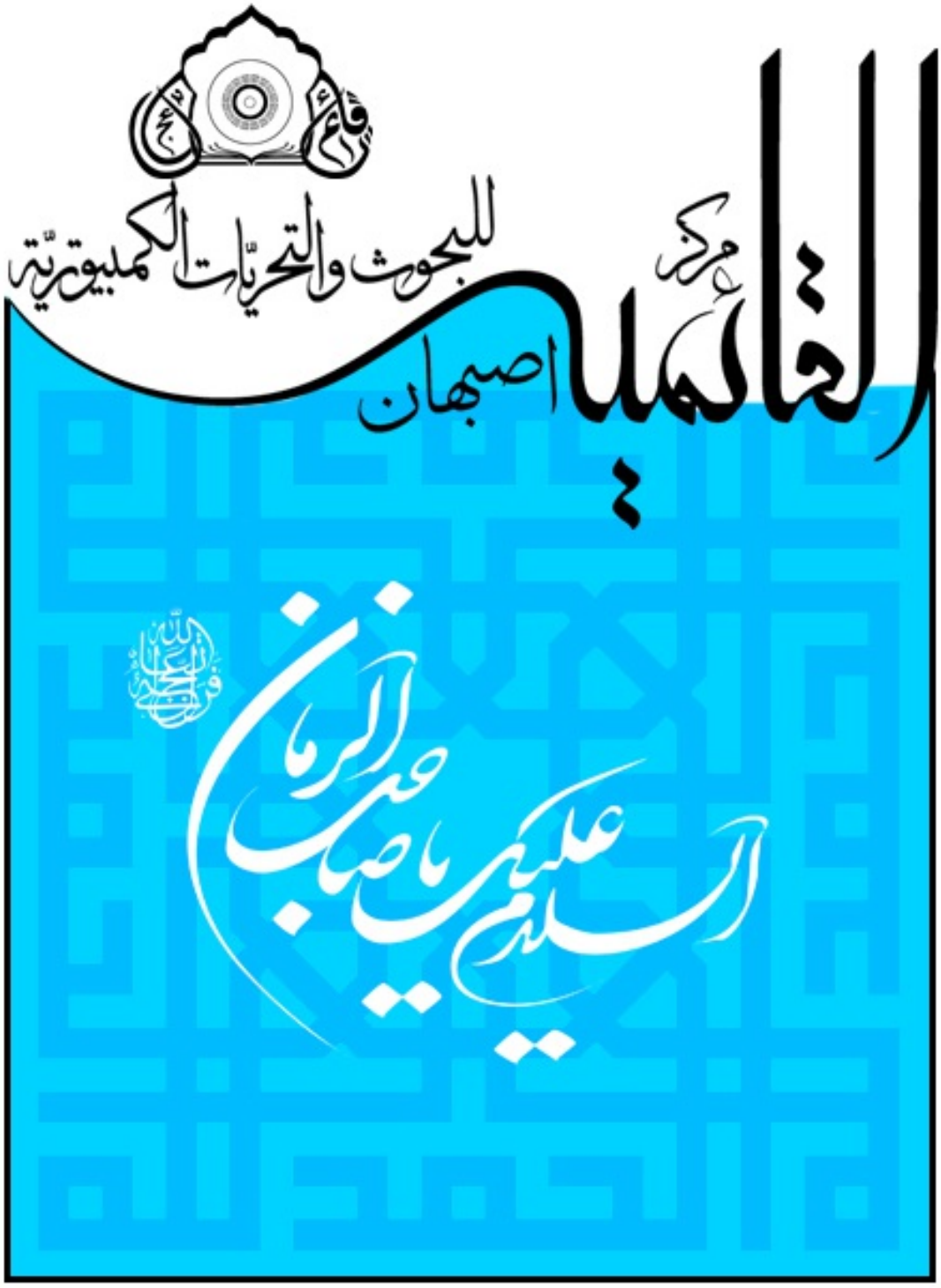

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

« منظومة فى الرضاع »

للعلامة المحقق صدر الدين صدر جبل العاملي

تحقيق : سيد محمد علي خادمي

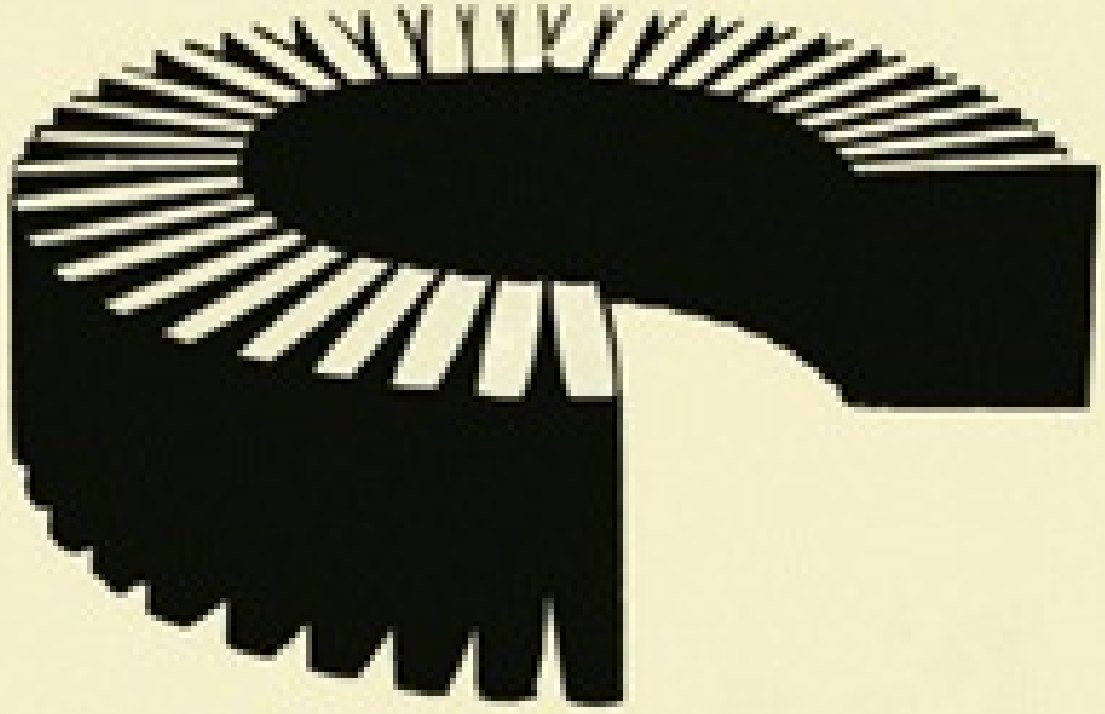

بسم الله الرحمن الرحيم

منظومۀ فی الرضاع - الارجوزه الرضاعیه و شرحها

کاتب:

صدر الدین محمد بن صالح عاملی اصفهانی

نشرت فی الطباعۀ:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منظومه فی الرضاع - الارجوزه الرضاعیه و شرحها ----- ۷
اشاره ----- ۷
اشاره ----- ۷
مقدمه المحقق ----- ۹
اشاره ----- ۹
«نسب المؤلف و مولده» ----- ۱۰
«نشأته و تطور علمه حتی الاجتهاد» ----- ۱۴
«أساتذته و مکانته العلمیه و مشایخه» ----- ۱۶
«مهارته فی الشعر و الأدب» ----- ۲۰
«سبب هجرته إلی أصفهان» ----- ۲۱
«تلامذته و المجازین عنه» ----- ۲۳
«سیرته و أخلاقه» ----- ۲۴
«زوجاته» ----- ۲۵
«أولاده» ----- ۲۵
«وفاته» ----- ۲۷
«آثاره و تألیفاته» ----- ۲۷
«الکتاب الذی بین یدیک و منهج التحقیق فیه» ----- ۳۰
[منظومه فی الرضاع] ----- ۳۳
اشاره ----- ۳۳
[شرائط الرضاع] ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
فهنا مسألتان: ----- ۵۲

الأولی: الحیاه، فلو أکمل الرضاع بعد وفاتها ----- ۵۲
الثانیه: الوضع، فلا نشر فی لبن الحامل إن لم یکن عن ولاده سابقه ----- ۵۳
[وحده الفحل لنشر الحرمه بالرضاع] ----- ۵۵
[تحقق الرضاع قبل إتمام المرتضع حولین] ----- ۶۲
[عدم کون الرضاع بلبن زنی] ----- ۶۸
[الرضاع الکافی لنشر الحرمه] ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
و الکلام علیها یقع فی مقامات: ----- ۷۵
المقام الأوّل: التقدیر بما أنبت اللّحم و شدّ العظم ----- ۷۵
المقام الثانی: التقدیر بالعدد ----- ۷۷
المقام الثالث: التقدیر بالمدّه ----- ۸۲
[توالی الرضعات و عدم الفصل بینها برضاع آخر] ----- ۸۹
[کون نصاب الرضاع کاملا من امرأه واحده] ----- ۹۳
[أن تکون کل رضعه من کل من النصب الثلاثه کامله] ----- ۹۴
القول فی نسب الرضاع ----- ۹۸
کیفیّه اتّحاد الفحل ----- ۱۰۱
القول فی ردّ عموم المنزله ----- ۱۰۸
القول فی ما خرج عن عموم المنزله بالدلیل ----- ۱۱۶
أحکام المصاهره فی الرضاع ----- ۱۲۳
رضاع کلّ من الزوجین من ذوی الآخر ----- ۱۲۶
فی رضاع بعض الأزواج من بعض و فیه مسائل: ----- ۱۲۸
تعریف مرکز ----- ۱۳۶

منظومه فی الرضاع – الارجوزه الرضاعیه و شرحها

اشاره

نام کتاب: منظومه فی الرضاع- الأرجوزه الرضاعیه و شرحها موضوع: فقه استدلالی منظوم نویسنده: عاملی اصفهانی، سید صدر الدین محمد بن صالح تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۶۳ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه انصاریان تاریخ نشر: ۱۴۱۹ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: سید محمد علی خادمی

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

مقدمه المحقق

اشاره

منظومه فی الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصّلوه و السلام علی سیّدنا و نبیّنا محمّد و آله الطاهرین سیّما بقیّه اللّه فی الأرضین، روحی و أرواح العالمین له الفداء، و لعنه اللّه علی أعدائهم أجمعین.

أمّا بعد: فإنّ من أهمّ الأمور للحیاه البشریه و إدارتها وجود القوانین الّتی تنظم سیرها و تدیر شئونها، فإنّ لها بالفعل دورا فعّالا فی توجیه الإنسان إلی الحیاه العالیه.

و لکنّه إذا کان منشئ تلک القوانین هو العقل البشری المحدود، فإنّ الإنسان لا یحصل علی ما یؤمّن سعادته فی عمود الزمان لقصور العقل عن إدراک المصالح و المفاسد.

و الوجدان خیر شاهد علی ذلک، فها هی القوانین الّتی اشتهرت فی بعض المجتمعات، و کان أصحابها یدّعون أنّها تضمن للإنسان حقوقه، و توفّر له حاجاته، قد فشلت، و لم تجد فی تأمین الإنسان، و لم یصل الإنسان تحت ظلّها إلی الاطمئنان و السکون و الراحه.

و أمّا القانون الإلهی فهو علی خلاف ذلک: إذ اللّه خالق الإنسان، فهو الذی یعلم حاجاته و یعلم ما یصلحه و ما یفسده، فله الحکم و له الأمر وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَ نَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ. (۱)

۱- ق: ۱۶.

ص: ۴

و الذى يضم القوانين الإلهيه هو الإسلام، و هى قوانين شامله و مستوعبه، لكلّ الحاجات البشريه، و قد بيّنها الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للنّاس، و بيّنها بعده أهل بيته عليهم السّلام- و أهل البيت أدرى بما فيه- و قد تكوّن بسبب بيان الرسول و أهل بيته القوانين الإلهيه كمّ هائل من الروايات، يتناول مختلف مجالات الحياه، من عقائد و أخلاق و معاملات و اقتصاد و اجتماع، إلى غير ذلك.

و قد وجد علماء أتعبوا أنفسهم فى استخلاص و استنتاج القوانين الإلهيه التى ضمّتها روايات أهل البيت، و بذلوا جهدهم، و استفرغوا طاقاتهم فى ذلك منذ حصول الغيبه الكبرى حتّى زماننا هذا.

و من الموضوعات التى عالجها الإسلام و جاء فيها بقوانينه، موضوع الرضاع و هو من الموضوعات التى أتعب العلماء أنفسهم فيها و قد صار معتركا للآراء.

«نسب المؤلف و مولده»

سيّد الفقهاء الكاملين و سند العلماء الراسخين، أفضل المتأخرين، و أكمل المتبحرين، نادره الخلف و بقيه السلف، ذو البيت العالى العماد و الحسب الرفيع الآباء و الأجداد، السيد صدر الدين صدر العاملى، و نسبه الشريف كما ينقله المحدّث القمى فى منتهى الآمال- فى حالات أولاد الإمام موسى الكاظم عليه السّلام-: ۲۲۸، و السيد شرف الدين فى البغيه: ۱۲.

هو السيد الشريف: محمد بن سيد صالح بن محمد بن إبراهيم شرف الدين بن زين العابدين بن نور الدين بن على بن نور الدين بن حسين بن محمّد بن حسين بن على بن محمد بن أبى الحسن تاج الدين عباس بن محمد بن عبد اللّه بن أحمد بن حمزه الصغير بن سعد اللّه بن حمزه الكبير بن محمد أبى السعادات ابن محمد بن عبد اللّه بن محمد بن أبى الحسن

ص: ۵

علی بن عبد اللّه بن أبی الحسن محمد المحدث بن أبی الطیب طاهر بن الحسین القطعی بن موسی أبی سبحه بن إبراهیم المرتضی بن الإمام موسی الکاظم علیه السّلام.

ولد فی لیله ۲۱ من ذی القعده سنه ۱۱۹۳ فی مزرعه لهم تدعی شد غیث (قریبا من قریه معرکه من أعمال صور) فأنبته اللّه نباتا حسنا، و آزره بوابل متصل من لطفه و توفیقه و عنایته، فکان کَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَیٰ عَلَیٰ سُوقِهِ یُعْجِبُ الزُّرَّاعَ. (۱)

فاذا اساریره و هو فی المهد تنطق بأسرار عمر و العلی، و تشرق بأنوار شیبه الحمد، حتّی کأنّه المعنی بقول القائل:

فی المهد ینطق عن سعاده جده أثر النجابه ساطع البرهان (۲)

و أمّه الستّ بنت الشیخ علی بن محیی الدین بن علی بن محمد بن حسن (صاحب المعالم) بن زین الدین الشهید الثانی. (۳)

و أمّا أبوه: فهو السیّد السند و الرکن المعتمد السید صالح سبط شیخنا الأجل الشیخ الحرّ العاملی صاحب الوسائل.

فکان من أعلام العلماء فی عصره انتهت إلیه رئاسه الإمامیه فی البلاد الشامیه، و کان کثیر الاطلاع غزیر الحفظ، واسع الروایه، و له فی الطبّ و الریاضیات ید طولی و قدح معلی.

و کان زاهدا عابدا ملتزما بصوم رجب و شعبان من کلّ سنه، و صوم یوم الجمعه من کل أسبوع، و کان یعامل النوافل الراتبه معامله الفرائض، فإذا فاته شی ء منها لعذر

۱- الفتح: ۲۹.

۲- بغیه الراغبین ۱: ۱۴۷.

۳- تکمله أمل الآمل: ۴۳۱.

ص: ۶

قضاه فی أول أزمنه الإمکان.

کان تولده سنه اثنتین و عشرین و مائه بعد الألف، فی قریه شحور من بلاد بشاره من بلاد جبل عامل، و أمّه بنت الشیخ الحر صاحب الوسائل. (۱)

و قد هاجر من بلاد الشام الی النجف بسبب فتنه أحمد الجزّار فی سنه ۱۱۹۷ و توفّی فی النجف الأشرف فی سنه ۱۲۱۷.

و والده السید محمد بن السید إبراهیم شرف الدین، وقف فی عامله علی الفقیه العلامه أحمد بن الحسین بن أحمد بن سلیمان العاملی النباطی و هاجر الی العراق سنه الثمانین بعد الألف، فأخذ العلم عن الشیخ حسام الدین بن الشیخ جمال الدین الطریحی النجفی، و وقف علی غیره من أفاضل العلماء.

و توجّه إلی أصفهان للوقوف علی أعلامها، و نال الخطوه بسلطانها الشاه عباس الثانی الصفوی، و تلمّذ علی اعلم أعلامها الشیخ محمد باقر السبزواری- صاحب الذخیره-، فآثره السبزواری و زوّجه کریمته رغبه فیه، و ولد له منها ولدان قضی الوباء علیهما و علی أمهما سنه ۱۰۸۹.

و توفّی أستاذه السبزواری سنه تسعین بعد الألف، فاختلف السید بعده إلی الفقیه العلامه الشیخ علی بن محمد بن الحسن بن الشهید الثانی- و کان یومئذ بأصفهان- فحمل عنه علما جمّا، و اجازه الشیخ إجازه عامّه.

و فی سنه تسع و تسعین بعد الألف تشرف السیّد بزیاره الإمام الرضا علیه السّلام فرأی من استقبال العلماء و إقبالهم علیه ما هو اهله، و قرأ فیها علی الشیخ الحرّ صاحب الوسائل و الأصل، و أجازه الشیخ إجازه مفصّله، و زوّجه کریمته و هی أمّ الباقین من ذریته. (۲)

۱- تکمله أمل الآمل: ۲۳۳.

۲- تکمله: ۲۳۵- ۲۳۶.

ص: ۷

و ینبغی لنا أیضا ان نذکر مختصرا عن أجداده العلماء العاملین لکی نعرف علوّ نسب هذه الأسره الکریمه، فمنهم:

الف)- السید عز الدین حسین بن محمد: و کان من العلماء الأجلاء و الفقهاء العظماء، قراء علی والد الشهید الثانی، و علی الشیخ شمس الدین محمد بن مکّی العاملی الشامی أحد شیوخ الشهید الثانی، و کان السید صهره، و وقف علی جماعه آخرین من الفقهاء و الأصولیین.

و تزوّج الشهید ابنته و أولدها بنتا، تزوجها تلمیذه السید علی بن السید حسین لأنها بنت عمته، فولدت له السید محمد صاحب المدارک، و لهذا یعبّر عن الشهید الثانی فی المدارک بالجدّ. (۱)

ب)- السید نور الدین علی الأول، المعروف بابن أبی الحسن و کان من تلامذه الشهید الثانی و المجازین منه و کان متزوجا بزوجتین: الأولی: هی بنت الشهید الثانی والده صاحب المدارک رحمه اللّه، الثانیه: هی الزوجه الثانیه للشهید الثانی، أم سید نور الدین علی المذکور، و قد تزوج بها بعد استشهاد زوجها. (۲)

ج)- السید نور الدین علی الثانی ابن السید نور الدین علی الأول فهو أخ من الأب للسید محمد صاحب المدارک و أخ من الأم للشیخ حسن صاحب المعالم، و کان من العلماء الکبار و له آثار و تصانیف عدیده و مات فی ۱۷ من ذی الحجه سنه ۱۰۶۸، و دفن فی مقبره أبی طالب.

د)- السید زین الدین بن السید نور الدین و أمّه کریمه العلامه الفقیه المتکلم الشیخ نجیب الدین علی بن محمد بن مکی العاملی الجبعی، و کان من العلماء و الفضلاء، سکن مکه

۱- تکمله: ۱۷۴.

۲- تاریخ علمی و اجتماعی علماء أصفهان ۱: ۲۱۸.

ص: ۸

المکرمه، و مات فی سنه ۱۰۷۳ و دفن فی مقبره المعلّی إلی جنب أبیه. (۱)

ه)- السید شرف الدین إبراهیم بن السید زین العابدین، و هو من العلماء العظام تلمّذ عند أبیه و بعض علماء عصره و أعمامه حتی وصل إلی مراتب عالیه من العلم و الشهره الکامله بحیث أنّ بعض أعقابه الساکنین فی العراق و الشام انتسبوا إلیه و اشتهروا بآل شرف الدین و منهم العلّامه الفقید السید عبد الحسین شرف الدین. (۲)

«نشأته و تطور علمه حتی الاجتهاد»

و فی هذه البیئه نشأ آیه من آیات اللّه سبحانه فی صفاء النفس و لطافه الحسّ، و سمّوا المدارک و توقّد الذهن، عرفنا منه ذلک بخصائصه فی نشأته، و حسبک أنّه غادر البلاد العامله، و هو فی السادسه من عمره الشریف (فی فتنه أحمد الجزار) ثم لم یرجع إلیها حتی لحق بربّه.

و قد کان مع ذلک یحدّث عن علمائها و زعمائها و عشائرها و أکابرها و بیوتاتها و أنساب ساداتها و عن زرعها و ضرعها و حقلها و بقلها، و ماشیتها و احراجها و عن أطوار أهلها و ازیائهم و سائر شئونهم.

و کان إذا زاره زائر أو اجتمع به منهم أحد، فإنّه یکلّمه بمصطلحهم لا- یحزم ألفاظهم و لهجتهم، و لا- تفوته أمثالهم السائره فی محاوراتهم.

علی أنّها لیست ذات الشأن الأول من الخصائص المأثوره عنه، فقد کان یتردد قبل بلوغه الحلم إلی مجلس سید الأمه، و بحر علوم الأئمه، المهدی الطباطبائی لیخوض عباب

۱- تکمله: ۲۲۴.

۲- تکمله: ۷۲.

ص: ۹

علومه، و يغوص على إسرارها.

و كـان بحر العلوم قـد انتخبه يومئـذ فيمن انتخبهم من شـيوخ العلماء و فحول الأدباء ليعرض درّته (المنظومه الفقهيه) عليهم. و ناهيك بهـذا دليلاـ على صـفاء ذهنه و رواء طبعه، و لو لا بلوغه الغايه فى ذلك ما كان بحر العلوم ليلزّه و هو ابن لبون مع البزل القناعيس و ما لزّه و إيّاهم فى قرن إلّا لعلمه بأنّه يجلّى فى حلباتهم كما يجلّون، و يجوز قصب السبق فى مضامير العلم و الأدب كما يجوزون. (۱)

ربّاه والده العلامه بحيث كتب حاشيه على شرح القطر و هو ابن سبع سنين، و يذكر فى أول رسالته فى حجيه الظن ما لفظه:

«وردت كربلاء سـنه خمس و مأتين بعد الألف- و أنا ابن اثنتى عشـره سنه- فوجدت الأستاذ الأكبر محمد باقر بن محمد أكمل، مصرّا على حجيه الظن المطلق.».

فيعلم من ذلك أنّه كان من أهل العلم بمشاكل مسائل الأصول و هو فى سنّ الاثنى عشر، و حدثنى والدى قدّس سرّه أنّه استجاز السيد صـاحب الرياض فى السـنه العاشـره بعـد المائتين و الألف، فأجازه و صـرّح فيما كتبه من الإجازه أنّه مجتهـد فى الأحكام من قبل أربع سنوات، فيكون حصول ملكه الاجتهاد له فى سنّ ثلاث عشره من عمره». (۲)

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۴۷- ۱۴۹.

۲- تكمله أمل الآمل: ۲۳۶.

ص: ۱۰

«أساتذته و مكانته العلميه و مشايخه»

وقف أوّلا فی تحصیل العلوم علی کلّ من أبیه المقدس، و الفقیه العلّامه الشیخ سلیمان بن معتوق العاملی، فأفاضا علیه سجال العلوم. و بوأه من الثقافه مبوأ صدق، حتی لمع فی حوزیتهما کوکبا، و سطع بدرا کاملا.

فانتشر فضله فی العراق، انتشار الصبح فی الآفاق، و انتجع بعد هذا جهابذه أهل النظر فی عصره، الراسخین فی العلم من کل طود ینحدر عنه السیل، و لا یرقی الیه الطیر کالسید محسن الأعرجی صاحب (المحصول) و الوافی و الشیخ أسد اللّه ابن الشیخ إسماعیل الکاظمینی صاحب (المقابیس). و السیّد الشریف الأمیر علی الطباطبائی صاحب (الریاض) و السیّد الشریف المیرزا محمد مهدی الشهرستانی الحائری، و امام الکل فی الکل السید مهدی بحر العلوم- و قد علمت منزله الصدر من نفسه منذ کان حدثا.

و عکف علی مربیه و مخرّجه الشیخ الأکبر کاشف الغطاء، و کان السید صهره علی کریمته و له منها ذریه طیّبه.

و حین رنّ صیت المیرزا القمی فی الأقطار، و تجاوبت بصدا ذکره محافل النجف.

شدّ السید الیه رحاله و هو فی قم فجمع بخدمته شتات العلوم و عبّد مناهجها، و احکم قواعد الفقه و قوانین الأصول، فائزا بغنائمها.

و قرظ یومئذ کتاب (قوانین) بالبیتین السائرین المسجلین فی فاتحته:

لیت ابن سینا دری إذ جاء مفتخرا باسم الرئیس بتصنیف ل (قانون)

أنّ (الإشارات) و (القانون) قد جمعا مع (الشفا) فی مضامین (القوانین)

ص: ۱۱

و كان ذهاب السيد إلى قم عام تشرفه باعتاب الإمام أبى الحسن الرضا عليه السّلام و ذلك سنه ۱۲۲۶ قبل رحلته إلى أصفهان بسنه. (۱)

أقول: و قد يستفاد من بعض التراجم ان السيد صدر الدين قد استفاد من بعض الأجلّاء الآخرين، مثل علم الأعلام الوحيد البهبهانى، حيث يقول السيد فى رسالته فى حجيه الظن:

«و قد رأيته فى كربلاء سنه خمس و مائتين و ألف قبل وفاته بسنه، و أنا ابن اثنتى عشره سنه، و هو شيخ قد ناهز التسعين، و لم يكن فيما حدثنى به شيخ الطائفه جعفر بن خضر و جماعه من ثقاه العلماء، قبل سنه الطاعون- و هى ستّ و ثمانين و مائه و ألف- أحد يذهب إلى أنّ الأصل الثانوى حجيه الظن غيره».

كما كان يستفيد من محضر الأستاذ الفقيه السيد جواد بن محمد الحسينى العاملى الشقراوى مؤلف كتاب مفتاح الكرامه.

و قد استفاد أيضا من درس العلامه الفقيه الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. (۲)

و قال العلّامه السيد عبد الحسين شرف الدين فى مكانته العلميه:

كان فى النجف الأشرف على عهد أستاذه الشيخ الأكبر [كاشف الغطاء] يرشّح لمكانته من بعده، لكن نزوحه فى حياه الشيخ إلى أصفهان و توطّنه فيها صرف الرئاسه العامه عنه.

على أنّ العلماء كافّه من معاصريه و المتأخرين عنه يبوؤونه مكانه المرجع العام فى شرائع الإسلام، و قد تصافقوا على أنّه أصلها و محلّها، جلاله قدر، و عظم شأن، و علوّ

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۴۹- ۱۵۰.

۲- تاريخ علمى و اجتماعى علماء أصفهان ۱: ۲۳۲- ۲۳۵.

ص: ۱۲

مكانه علما و عملا، و ورعا و زهدا، و هديا و رأيا، يعدّونه من أبطال العلم و أعلامه البارزين و لا سيّما فى الفقه و الأصول و الحديث و الدرايه و الرجال، و العلوم العربيه بأسرها و الفنون الأدبيه كلّها.

كان مقدّما فى علوم القرآن، و أنساب العرب، و أخبار الماضين، و حوادث السنين، و له فى العلوم العقليه و لا سيما الحكمه و الكلام مكانه ساميه.

و قد جمع اللّه فيه علو الفهم، و قوه الحافظه، فكان إذا تلاعن لوح قلبه، رأيته يتلو عن لوح محفوظ، لا يفوته عند الحاجه شى ء من آى الذكر الحكيم، و لا يغيب عنه شى ء من السنن المأثوره و الحكم المسطوره، و لا تفوته دقيقه من ظرائف الكلام و لطائفه و نوادره و نكاته، يحفظ الكثير من مفردات اللغه، ممحصا لها، خبيرا فى اشتقاقاتها.

و كان يقظ الفؤاد، ملتهب الذكاء، قوى الحجه، سديد البرهان، يتحرّى فى رأيه القواعد و الأصول، و يتبع فيه أدله المعقول و المنقول، فيترك خصمه معتقل اللسان، كأنّما أفرغ عليه ذنوبا.

له مواقف فى بغداد شكرها اللّه له و رسوله و المؤمنون، و حسبك منها مناظراته و محاضراته مع فقيه الحنفيه، و متكلم الأشاعره، معاصره السيد صبغه اللّه، فقد أذاعها بريد الثناء، و رواها له لسان الحمد. (۱)

و قال العلامه الصدر: حدّثنى الشيخ الجليل صادق الأعسم النجفى: أنّ الشيخ محمد حسن صاحب (الجواهر) و الشيخ حسن ابن شيخ الطائفه الشيخ جعفر، كانا لما جاء السيد صدر الدين من أصفهان إلى النجف يعاملانه معامله الأستاذ، و يجلسان بين يديه جلسه التلامذه، و هما يومئذ شيخا الإسلام فى النجف و لعلهما ممن تلمّذ عليه.

قال: و كنت يوما عند الشيخ صاحب (الجواهر) فجاء السيد صدر الدين، فلمّا

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۵۹- ۱۶۰.

ص: ۱۳

أشرف علينا ركض الشيخ و استقبله و أخذ بابط السيد، حتّى جاء به و أجلسه فى مكانه و جلس بين يديه، و فى الأثناء جرى ذكر اختلاف الفقهاء، فأخذ السيّد يبيّن اختلاف مسالكهم فى الفقه و شرع فى بيان طبقاتهم من الصدر الأوّل إلى عصره و يبين اختلاف مسالك الفقهاء و اختلاف مبانيهم بما يبهر العقول حتى قال الشيخ صاحب (الجواهر) بعد ما خرج السيد، يا سبحان اللّه! السيّد جالس جميع طبقاتهم و بحث معهم و وقف على خصوصيات احذقتهم و مسالكهم. هذا و اللّه العجب العجائب، و نحن نعدّ أنفسنا من الفقهاء، هذا الفقيه المتبحّر! قال: و دخلت يوما فى الصحن الشريف، فرأيت السيّد صدر الدين مقبلا، و الشيخ صاحب (الجواهر) آخذ بابط السيد و الشيخ حسن صاحب (أنوار الفقاهه) آخذ بابطه الأخر. لأنّ السيّد كان فيه أثر الفالج، و لا بدّ أن يأخذ أحد بابطه إذا مشى.

و هذا يدلّ على جلاله السيد فى نظر الشيخين، و أنّه فى نظرهما فى مرتبه الأساتيذ الأعاظم، فان الشيخين لم يكن فى النجف، بل فى الدنيا يومئذ أجلّ منهما. (۱)

قال فى ترجمته فى (روضات الجنات) و أمّا مشايخه الذين يروى عنهم بطريق الإجازه، فهم كثيرون جدّا، تنيف عدّتهم عن عشره من الفقهاء و أعلاهم سندا والده السيد محمد، عن شيخه و أستاذه محمد بن الحسن الحرّ العاملى صاحب (الوسائل) و غيره، فإنّه رحمه اللّه تعالى يروى كتاب (الوسائل) بتمامه من هذا الطريق، و كذلك عن شيخه الشيخ سليمان العاملى عن السيد محمد المذكور. (۲)

۱- تكمله أمل الآمل ۱: ۲۳۵.

۲- بغيه الراغبين ۱: ۱۵۱.

ص: ۱۴

«مهارته فی الشعر و الأدب»

کان السید صدر الدین من أشهر الأدباء و الشعراء فی زمانه، و قد نقل العلّامه الصدر فی کتابه، یقول: «و حضر مجلس درس أستاذه السید بحر العلوم (و کان عمره اثنی عشر سنه ه ۱۲۰۵) و کان السید مشغولا بنظم الدرّه فی الفقه، فاختاره فی عرض الدرّه علیه لمهارته فی الآداب و فنونه». (۱)

و یقول المحقق المهدوی: «ان العلّامه السید مهدی بحر العلوم کان من اساتید الشعر و الأدب و من أعضاء اللجنه الأدبیه «معرکه الخمیس» و انتخابه لتلمیذه الشاب لهذه المهمه، کان من جهه احترامه و تشویقه له و لوالده العلامه السید صالح». (۲)

و قال العلامه الصدر بعد ما صرح بثبوت ملکه الاجتهاد للسیّد فی سنّ الثالثه عشره من عمره: و هذا نظیر ما یحکی عن العلامه الحلّی و الفاضل الهندی، و یفوقهما فی صنعه الشعر و الأدب، فإنّی سمعت من شیخ الأدب الشیخ جابر الشاعر الکاظمی مخمس الهائیه الأزدیه، أنّ السید صدر الدین کان أشعر من السید الشریف الرّضی الذی هو أشعر قریش. (۳)

و قال العلامه السید شرف الدین: «و کان یرتجل الشعر ارتجالا، و یقتضبه اقتضابا، و لا یسهر علیه جفنا، و لا یکدر فیه طبعا، و لا یثبته فی دیوان.

و من شعره هذه القصیده فی وصف رحلته إلی المشهد الرضوی علی مشرفه السّلام،

۱- تکمله أمل الأمل: ۲۳۶.

۲- تاریخ علمی و اجتماعی علماء أصفهان ۱: ۲۶۱.

۳- تکمله: ۲۳۶.

ص: ۱۵

و هی من عزر الشعر:

أتتک استباقا تقدّ القفارا سوابح تقدح فی السیر نارا

تثیر مثار الحصی بالحصی و تتبع باقی الغبار الغبارا

و هی طویله. (۱)

و قال العلامه الصدر: و الذی عثرت علیه من شعره بخطّه الشریف علی ظهر بعض کتبه هذه الأبیات:

إلی علی و زعیم اللوی یوم الوغی و العلم الشامخ

أبی السراه الأنجبین الأولی خصوا فنون الشرف الباذخ

اولی المزایا الغرا عباؤها ینوء فیها قلم الناسخ

جاءت تجوب البید سیاره تهوی هوی المرتد الصارخ

قد أیقنوا منه بجزل الحصا ان علیّا لیس بالواضح (۲)

«سبب هجرته إلی أصفهان»

کان ذهابه إلی أصفهان سنه ۱۲۲۷ بعد زیارته المشهد الرضوی و إقامته فی قم سنه أو أکثر، و إنّما أتاها لزیاره تربیه فی الفضل، و صنویه فی العلم و العمل الشیخ محمد تقی صاحب (هدایه المسترشدین) و السید محمد باقر الموسوی الشفتی.

و کان بینهما و بین السید مودّه- علی البعد- رسخت قواعدها و مصافاه- علی النوی- توثقت عراها، فکانوا یتبادلون العواطف بالمواصله، و یتبارون فی بث الأشواق و

۱- بغیه الراغبین ۱: ۱۶۰.

۲- تکمله: ۲۴۲.

ص: ۱۶

الحنين بالمراسله، و حين استخفته إليهما نزيه الشوق، وجدهما ظمئين إلى لقائه، و وجد أهل العلم كافه فى صنوه اليه.

و قد أجمع الشيخ التقى و السيد باقر على أن يلتمسا من السيد توطّنه فى أصفهان، و تبعهما على ذلك من سواهما من عالم و فاضل و أديب و تقى، و صمدوا إليه فى ذلك، علما منهم بقوته فى ذات اللّه، و مكانته فى العلم و العمل و حسن أسلوبه فى رفع منار الإسلام و تعظيم شعائر اللّه و نشر علوم آل محمد، و اذاعه هديهم و إحياء أمرهم عليهم السّلام. و حين رأى ان من تكليفه الشرعى ان لا يرد هذين الإمامين المخلصين للّه تعالى، و ان لا يخيب رجاء من تبعهما من المؤمنين أجابهم إلى ملتمسهم متوكلا على اللّه تعالى. (۱)

و قد ذكر المحقق الفقيد المهدوى الأسباب التى من أجلها توطّن السيد صدر الدين فى أصفهان بما يلى:

۱- طلب أهالى أصفهان المحبّين للعلم منه بان يتوطن عندهم.

۲- وجود الجوازات العلميه و المجامع الأدبيه و العلماء الكبار و المجتهدين هناك.

۳- وجود اثنين من بنات المرحوم جعفر كاشف الغطاء فى أصفهان (أختان لامرأه السيد صدر الدين).

۴- و أهم من ذلك كله، خوفه من مخالفيه فى العراق من أهل السنّه فى بغداد. (۲)

۱- بغيه الراغبين ۱: ۱۵۱.

۲- تاريخ علمى و اجتماعى علماء أصفهان ۱: ۲۴۳.

ص: ۱۷

«تلامذته و المجازين عنه»

ان العلّامه السيد صدر الدين كان من العلماء البارزين و الممتازين و مشارا اليه بالبنان من كل العلماء و المجتهدين فى زمانه، خصوصا من حيث علمه و اطّلاعه و جامعيته فى العلوم المختلفه و تبحّره فى علم الرجال و الأدب و الشعر، كل ذلك يسبّب ان يجعل مجلس درسه من أحرّ الحوزات العلميه فى أصفهان.

ففى الزمن الذى كان يعيش فيه السيد فى أصفهان كانت تلك المدينه مركزا للحوزات العلميه، و أحد المراكز العلميه العاليه فى الدنيا، فقد وجد علماء كبار أمثال المحقق الكلباسى، و السيد حجه الإسلام شفتى و الحاج ملا على حكيم النورى. و عشرات الآخرين من العلماء و الفقهاء و المجتهدين و كل ذلك يعطى المركزيه العلميه و الدينيه لتلك البلده و يجعلها محورا لتوجه الطلاب من أقصى نقاط الدنيا إليها لكسب الفيوضات المعنونيه و الدينيه.

مع ذلك كله: فما نتوقع، هو وجود أشخاص عديدين الذين استفادوا من هذا العالم الكبير، و كان من المفروض للتاريخ ان يسجل أسمائهم لنا، و لكننا لم نجد كثيرا بل وجدنا عددا قليلا، منهم:

۱- العلامه الفقيه الرجالى ميرزا محمد باقر چهارسوقى (مكارم الآثار ۱: ۱۰).

۲- السيد جعفر بن محمد أشرف الطباطبائى اليزدى النجفى (كرام البرره ۱: ۲۴۵).

۳- العلامه الفقيه الشيخ محمد حسن بن محمد باقر الأصفهانى النجفى صاحب جواهر الكلام (تكمله: ۲۳۸).

۴- المرحوم السيد محمد حسن بن محمد تقى الموسوى الأصفهانى.

۵- العلامه الفقيه الشيخ حسن بن شيخ الطائفه الشيخ جعفر النجفى صاحب كشف

ص: ۱۸

الغطاء (تکمله: ۲۳۸).

۶- العلامه الفقیه الحاج میرزا زین العابدین موسوی چهار سوقی (مکارم الآثار ۱: ۱۰).

۷- المرحوم الحاج السید شفیع جاپلقی مؤلف کتاب الروضه البهیّه (تکمله: ۲۳۸).

۸- المرحوم السید عیسی بن محمد علی العاملی ابن أخی السید صدر الدین (تکمله).

۹- العلامه الفقیه الأصولی المرحوم ملا محمد شریف العلماء المازندرانی (تکمله:

۲۳۸).

۱۰- العلامه الجلیل الحجه البارع الشیخ مرتضی الأنصاری (مکارم ۱: ۱۰، تکمله: ۲۳۸).

۱۱- السید أبو الحسن هادی بن محمد علی ابن أخ السید صدر الدین (تکمله: ۴۲۳، معارف الرجال ۳: ۲۲۴).

۱۲- العلامه الفقیه میرزا محمد هاشم چهار سوقی (مکارم ۱: ۱۰، تکمله: ۲۳۷).

«سیرته و أخلاقه»

کان السید صدر الدین عالما ربانیا لا تأخذه فی اللّه لومه لائم، یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر و یقیم الحدود و الأحکام. و کان من أزهد أهل زمانه، لم یحظ من الدنیا بنائل و لم یخلف لأولاده غیر الدار التی کان السید حجه الإسلام شفتی قد اشتراها له و غیر بعض الکتب لم یکن له عقار و لا قوی و لا أملاک، و کان کثیر العیال و لم یغیّر وضعه الذی کان علیه فی النجف منه حیث اللباس و المأکل.

و حدّثنی الشیخ العالم عبد العالی الأصفهانی النجفی قال: کنت لیله من لیالی شهر رمضان فی حرم أمیر المؤمنین علیه السّلام فجاء السید صدر الدین إلی الحرم، و لمّا فرغ من الزیاره

ص: ۱۹

جلس خلف الضريح المقدّس، فكنت قريبا منه، فشرع فی دعاء السحر الذی رواه أبو حمزه: فو اللّه ما زاد علی قوله «إلهی لا تؤدّبنی بعقوبتک» و کرّرها و هو یبکی حتّی أغمی علیه و حملوه من الحرم و هو مغمی علیه.

کان قدّس سرّه غزیر الدمعه کثیر المناجاه، و رأیت له أبیاتا فی المناجاه یقول فیها:

رضاک رضاک لا جنات عدن و هل عدن تطیب بلا رضاکا (۱)

«زوجاته»

و قد تزوج السید بعده زوجات:

۱- بنت العلامه الفقید شیخ الطائفه الشیخ جعفر النجفی و هی أمّ أکثر أولاده.

۲- بنت المرحوم السید أبو الحسن خوشمزه الأصفهانی النجفی.

۳- زوجه من مدینه یزد (تکمله: ۲۳۷).

۴- زوجه دائمیه من أصفهان، و هی أمّ العلامه السید إسماعیل الصدر.

«أولاده»

و قد عقب السید سبعه من الساده الأشراف، مات اثنان منهم علی عهده و لم یعقبا، و کانا من الفضل و الدین مثل أبیهما، أحدهما السید محمد تقی و الثانی السید علی، و کانت وفاتهما مصیبه عظیمه نکب بها أبوهما المقدس.

۱- تکمله: ۲۳۹- ۲۴۰.

ص: ۲۰

الثالث: السید أبو الحسن الرابع: السید حسین و هما و ان کانا من أهل الفضل و الزهد و العلم و لکن لم یحصلا علی شهره فی المدارج العلمیه مثل سائر أخواتهم.

الخامس: العلامه الفقیه السید إسماعیل الصدر، من أعاظم العلماء و أکابر المراجع، اختص بالمجدد الشیرازی مده حیاته، هاجر إلی الحائر الشریف مروجا للدین و حافظا للعلماء و مساعدا للمشتغلین.، فکان من مراجع التقلید فی أغلب الأطراف. (۱)

السادس: السید محمد علی: و یعرف بآقا مجتهد، و أمّه بنت الشیخ الأکبر کاشف الغطاء، و قد کتب قبل بلوغه (البلاغ المبین فی أحکام الصبیان و البالغین) و صرح أبوه و السید حجه الإسلام شفتی باجتهاده قبل ذلک و کان لا یصرح باجتهاد أحد إلّا أن یبلغ أقصی ذراه. (۲)

السابع: السید أبو جعفر، و أمّه کریمه شیخ الطائفه الشیخ جعفر. ولد فی أصفهان سنه ۱۲۵۲ و تلقی العلم عن أخیه آقا مجتهد و عن الشیخ محمد باقر النجفی الأصفهانی، و تزوج بکریمه السید أسد اللّه بن السید حجه الإسلام الشفتی و أخذ إجازه الاجتهاد منه. و قد خلف منها ثمانیه أولاد:

أشهرهم و أعلمهم والدی المرحوم آیه اللّه السید حسین خادمی رحمه اللّه.

۱- نقباء البشر ۱: ۱۵۹.

۲- بغیه الراغبین ۱: ۱۷۱، تکمله: ۳۵۸.

ص: ۲۱

«وفاته»

منی السید فی أواخر عمره بمصائب و نوائب، أمرضت جسمه فانحلته، و أضعفت قواه فاوهتها، و أصیب بفقد ولدیه المبرزین فی الفضل و الدین و الأخلاق السید محمد تقی و السید علی، فهدّه موتهما، و أصبح صریعا علی فراشه لا یستطیع النهوض، فرأی فی المنام أمیر المؤمنین علیه السّلام یقول له: أنت فی ضیافتی فی النجف، ففهم انه یموت قریبا، فرغب فی التشرف بأعتاب آبائه الطاهرین، رجأ أن تکون خاتمته فی جوارهم و ان یطیب رمسه فی قدسی تربتهم، فرحل منفردا إلی النجف سنه ۱۲۶۲ و ورد النجف و بقی قلیلا، و توفّی فی أول لیله من شهر صفر و کانت لیله الجمعه سنه ۱۲۶۳ (۱) و صلّی علیه زعیم آل کاشف الغطاء یومئذ الفقیه الشیخ محمد بن علی بن الشیخ جعفر، فی خلائق کثیره و دفن فی بعض حجرات الصحن الحیدری علیه السّلام.

«آثاره و تألیفاته»

و للسیّد تألیفات و آثار کثیره:

۱- «أثره العتره» فی أبواب الفقه و هو کتاب استدلالی. (۲)

۲- «التعلیقه علی رجال أبی علی» و کانت علی هامش نسخته فدوّنها العلّامه

۱- و قد نقل العلامه السید شرف الدین تاریخ وفاته، لیله الجمعه ۱۴ المحرم الحرام سنه ۱۲۶۴، راجع: بغیه الراغبین ۱: ۱۶۸.

۲- الأثره بوزن عقده هی البقیه من العلم تؤثر.

ص: ۲۲

السید حسن الصدر و سمّاها ب «نکت الرجال علی منتهی المقال» (تکمله: ۲۴۲).

۳- تعلیقاته علی کتاب «نقد الرجال» للمحقق العلامه میر مصطفی تفرشی، و هی موجوده علی نسخته المخطوطه فی مکتبه المرحوم آیه اللّه حاج حسین خادمی رحمه اللّه.

۴- التعلیقه علی کتاب «التسهیل» فی النحو، لأبی عبد اللّه محمد بن عبد اللّه المعروف بابن مالک النحوی، المتوفی ۶۷۲ (الذریعه ۶: ۳۹).

۵- التعلیقات علی کتاب منتهی أمل الأریب من کلام مغنی اللبیب، تألیف: الشیخ أحمد بن محمد بن علی، المشهور ب «ابن ملّا حلبی» سنه ۹۷۹ (الذریعه ۶: ۲۲۳). یقول صاحب الروضات: ۹۳، قد رأیت المجلد الأوّل من شرح المغنی لابن ملّا بخطّ المصنف و علیه حواش کثیره من شیخنا العلامه السید صدر الدین.

۶- حاشیته علی شرح القطر (قطر الندی) یقول العلامه الصدر: إنّه قد کتب هذه التعلیقات علیه و هو ابن سبع سنین.

۷- دیوان الإشعار، إنّ السید صدر الدین کان من الشعراء الکبار و له أشعار و قصائد کثیره (الذریعه ۹: ۶۰۳، الجزء الثانی).

۸- «الرحله» و هو اسم قصیده رأییه له یخاطب فیها الإمام الثامن علی بن موسی علیه السّلام، مطلعها:

أتتک استباقا تقد القفارا سوابح تقدح فی السیر نارا

قال السید محسن الأمین: بعد ما نقل سته و ستین بیتا من القصیده قد افتقد منها صفحه أو أکثر من وسطها، و یحتمل علی هذا أنها کانت أکثر من مأه بیت، ثم قال: «و هی من عزر الشعر». (۱)

۹- «قره العین» فی النحو: یقول العلامه الصدر: «کتبها لبعض ولده و هی کتاب

۱- أعیان الشیعه ۴۵: ۲۴۶.

ص: ۲۳

جلیل فی بابه تفوق علی المغنی، کما نصّ علی ذلک تلمیذه المیرزا محمد هاشم فی أول معدن الفوائد: قال: فإنّها مع صغر حجمها تفوق علی المغنی لابن هشام مع طوله و بسطه، فهذه الرساله لا توافق إلّا فهم المنتهی» (۱) و هی موجوده عندنا.

۱۰- شرح مقبوله عمر بن حنظله: و هو شرح فی نهایه البسط متضمنه لقواعد شرعیه و فقهیه و فوائد رجالیه (روضات الجنات: ۳۳۳).

۱۱- القسطاس المستقیم فی أصول الفقه (الذریعه ۱۷: ۸۰، أعیان الشیعه ۴۵:

۲۴۵).

۱۲- رساله حجیه المظنّه: یقول العلامه الطهرانی: إنّها فی ردّ دلیل الانسداد، کما بحث حول موضوع (حجیه الظن المطلق و حجیّه الظن الخاص) و هی موجوده فی مکتبنا.

۱۳- رساله فی أحوال ابن أبی عمیر: یقول المحقق التنکابنی أنّ نسخته موجوده عنده (قصص العلماء: ۱۹۶).

۱۴- رساله فی مسأله ذی الرأسین.

۱۵- «عتره العتره» و هی مختصر کتابه الفقهی «أثره العتره». (۲)

۱۶- «قوت لا یموت» و هی رساله عملیه فارسیه لمقلدیه.

۱۷- «المستطرفات» فی الفروع الفقهیه التی لم یتعرض لها الفقهاء.

۱۸- «المجال فی علم الرجال» و قد أحال إلیه فی رسالته «حجیه الظن».

۱۹- «رساله فی الوقف» لم تذکر هذه الرساله فی شی ء من کتب التراجم التی ترجمت

۱- تکمله أمل الآمال: ۲۴۲.

۲- لفظ العتره حقیقه فی القطعه من المسک الخالص، و هذا المعنی هو المراد من المضاف فی هذا الاسم، و حقیقه أیضا فی الذریّه، و هذا هو المراد من المضاف إلیه، فیکون الکتاب علی مقتضی هذا الاسم، قطعه من خالص مسک ذرّیه رسول اللّه (ص).

ص: ۲۴

للسيد و ربّما تكون بخط المؤلف و هى موجوده فى مكتبه الرضوى برقم ۱۳۲۵۱.

۲۰- «شرح منظومه الرضاع» و هى رسالتنا هذه:

«الكتاب الذى بين يديک و منهج التحقيق فيه»

لمّا كان بحث الرضاع من المباحث الفقهيه الغامضه، فقد اهتمّ به الفقهاء حتّى ألّف أكثرهم رساله فيه، و نقّحوا غوامض مسائله، و ممن ألّف فى هذا البحث مترجمنا فقد ألّف فيه رساله و هى الكتاب الذى بين يديک.

و هذه الرساله كما سترى، تدلّ على مدى قوّه المصنف فى الفقه و سعه اطّلاعه على الآراء و الانظار، و هى بالإضافه الى ذلک أوّل أثر فقهى يصدر من هذا الفقيه المتبحّر.

و قد حاولنا- قدر الإمكان- ان يكون متن الرساله خاليا من الأخطاء، و من أجل ذلک، حاولنا ان نحصل على نسخه يمكننا ان نعتمد عليها، و من خلال كتب التراجم عرفنا أنّ المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازى شرح هذه الرساله فبحثنا عن هذا الشرح فى أكثر المكتبات المعتبره فى إيران و لكن دون جدوى، و لكننا حصلنا على نسخ مختلفه الكتاب و هى:

۱- النسخه الموجوده فى مكتبه المرحوم آيه اللّه الحاج آقا حسين خادمى، و هى من أحسن النسخ لقله أخطائها و امتيازها عن النسخ الأخرى بوجود بعض الحواشى فيها و هى موقعه فى نهايتها ب «منه ره» و لذا جعلنا هذه النسخه أصلا و رمزنا لها ب «خ».

۲- النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى التى تفضل المسؤولون فى المكتبه علينا بالاستفاده منها- شكر اللّه لهم ذلک- و رمزنا لها ب «م».

۳- النسخه المحفوظه فى مكتبه المرحوم الصفائى الخوانسارى قدّس سرّه و ارجوا له الرحمه و الغفران و علوّ الدرجه عند الرحمن، و رمزنا لها ب «س».

ص: ۲۵

۴- النسخه المحفوظه فی مکتبه حجه الإسلام السید محمد علی روضاتی الذی تفضّل باعطائنا صوره منها، و هذه النسخه کثیره الأخطاء و رزمنا لها ب «ر».

و جدیر بالذکر أنّ والدی المرحوم آیه اللّه حاج آقا حسین خادمی رحمه اللّه هو المشجّع علی هذا العمل فإنّه کان معجبا بهذا الکتاب و بأسلوبه الفقهی من جدّه الأعلی رحمه اللّه، لذا اهدی ثواب هذا الجهد منّی إلی روحه و أرجو من اللّه ان یجعله راضیا عنّی و ان یلحقنی بآبائی فی الایمان حیث وعد اللّه تعالی وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّیَّتُهُمْ بِإِیمٰانٍ أَلْحَقْنٰا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ وَ مٰا أَلَتْنٰاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَیْ ءٍ. (۱)

و فی الختام أقول: إنّی قد بذلت کل جهدی فی الحصول علی أصح النسخ، و فی تحقیق العناوین من منابعها الأولیه، و لکن جلّ من لا یخطئ، فإن الإنسان فی معرض الخطأ، فإذا وجد خطأ فارجوا من الفضلاء و العلماء المعذره و الإرشاد إلی الصواب، و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین.

قم- سیّد محمد علی خادمی

۱- الطور: ۲۱.

ص: ۲۶

ص: ۲۷

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم

[منظومه فی الرضاع]

اشاره

الحمد للّه الذی أدرّ أخلاف طوله بعموم فضله و خصوص عدله، و الصلاه علی أفضل رسله و الخیره المصطفین من أهله.

و بعد، فهذه منظومه فی الرضاع، تعشّقها الطباع، و لا تمجّها الأسماع، أوردتها فی ضمن ما یفتح مقفلها، و یحلّ مشکلها، و رجوت أن أودع بین دفّتی رقیمه تبصره لرضیع الفقه، و تذکره لفطیمه علی غیر دعه مکدّه و لا عدّه کتب ممدّه (۱) بل غربه منغصه (۲) و فرقه (۳) مغصصه، و لا قوّه إلّا باللّه.

ان أحرز الرضاع شرطه نشر تحریم تزویج و تحلیل نظر

ما یحرم به النکاح: إمّا نسب، أو سبب، و النسب: مثل الأمومه و الأبوه و الخؤله و العمومه.

أمّا السبب، فأقسام:

منها: ما لا یحلّ معه النظر، کاللعان، و اللواط، و إفضاء الصغیره، و الزنا بذات البعل

۱- ممدده- م.

۲- غربه الفقه- م، مبغضه- س.

۳- فرقه- م.

ص: ۲۸

و نحو ذلک.

و منهـا: مـا یحـلّ معه النظر، و هو المصـاهره و الرضـاع، لکن کلّا منهما: إمّا مؤبّـد التحریم، کأمّ الزوجه و بنتها من رضاع، أو نسب مع الدخول بالأمّ، و زوجه کلّ من الأب أو الفحل و الابن، أو الرضیع علی الآخر.

و إمّا غیر مؤبّده، کأخت الزوجه رضاعا أو نسبا، و ابنتها قبل الدخول بالأمّ.

و ابنتی أخیهـا و أختها کـذلک الّا مع رضاها، فما لم یکن مؤبّـد التحریم من مصاهره أو رضاع لم یحلّ معه النظر من کل من الرجل و المرأه إلی الأخر سیان فیه و من التحریم و ما بعده، و امّا ما کان منهما مؤبد التحریم فالنظر فیه سائغ بلا خلاف. و ممّن حکی الإجماع علی حلیه النظر فی الرضاع فخر المحققین فی الإیضاح (۱)، و حکی الفاضل الهندی (۲) الاتّفاق علیه أیضا. و یدلّ علیه صحیحه عبید بن زراره قال:

«قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام انّا أهل بیت کبیر فربّما کان الفرح و الحزن الذی یجمع فیه الرجال و النساء، فربما اسـتحیت المرأه ان تکشف رأسها عند الرجل الذی بینها و بینه الرضاع و ربّما استحی الرجل ان ینظر الی ذلک فما الذی یحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبتت اللحم و الدم.». (۳)

و لو قلنا انه لا یجوز للرجل أن ینفرد بالأجنبیه الّا و معهما ثالث جاز ان ینفرد هنا بمحرمه من الرضاع لکن الظاهر أن لا مسـتند للمنع الّا ما رواه العامّه عن النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

«لا یخلونّ رجل بامرأه، فإنّ الشیطان ثالثهما». (۴)

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۴.

۲- کشف اللثام ۱: ۴، السطر ۱۲- ۱۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب الثانی، ح ۱۸.

۴- المستدرک علی الصحیحین ۱: ۱۱۴، مسند أحمد ۱: ۱۸ و ۲۶.

ص: ۲۹

و فی انعتاق من یملک ینعتق خلف و عندی انّه لیس برقّ

أجمع أصحابنا کافه علی أنه لیس للرجل و لاـ المرأه ملک العمودین و لا للرجل ملک محارمه من النسب، فلو ملک الإنسان أباه أو امّه أو أحد ولده أو ملک الرجل أخته أو عمته أو نحوهما انعتقوا علی المالک بمجرد الملک، و قد اختلفوا فی الرضاع: فذهب الصدوق (۱) و الشیخ (۲) و ابن البراج (۳) و ابن حمزه (۴) و العلّامه (۵) و کثیر من المتأخرین إلی انّه لا یملک من الرضاع ما ینعتق من النسب.

و قال القدیمان (۶) و المفید (۷) و سلّار (۸) و ابن إدریس (۹) بجوازه علی کراهیّه، لنا ما فی صحیح عبید بن زراره:

«لاـ یملک أمّه من الرّضاعه و لا عمّته و لا خالته إذا ملکن عتقن. و لا یملک من النساء ذات رحم محرم. قلت: یجری فی الرضاع مثل ذلک؟ قال: نعم». (۱۰)

و ما ورد فی «المرأه ترضع مملوکها» ففی صحیحتی الحلبی و ابن سنان:

«تعتقه». (۱۱)

۱- المقنع: ۴۶۸.

۲- النهایه، کتاب العتق: ۵۴۰، الخلاف ۶: ۳۶۷، المسأله: ۵.

۳- المهذب ۲: ۳۵۶.

۴- الوسیله: ۳۴۰.

۵- تحریر الأحکام ۲: ۷۷، المختلف ۷: ۴۴، المسأله ۱۲.

۶- نقله عنهما العلامه فی المختلف ۷: ۴۵.

۷- المقنعه: ۵۴۴ و ۵۹۹.

۸- المراسم: ۱۷۶.

۹- السرائر ۳: ۸.

۱۰- الوسائل ۱۳: ۲۹، ح ۱ و ۲ من أبواب بیع الحیوان.

۱۱- الوسائل ۱۳: ۲۹، ح ۳.

ص: ۳۰

و فی أخری لابن سنان: «هو ابنها من الرضاع حرم علیها بیعه و أکل ثمنه». (۱)

و فی روایه عبد الرحمن: «تعتقه و هی کارهه» (۲)، الی غیر ذلک من الأخبار.

و فی کثیر من تلک الروایات یستدلّ علیه السّلام بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۳)، و توضیحه أنّ التحریم لا یعقل تعلّقه بالأعیان، فیصرف الی المنافع، و منها: الاستمتاع و التملّک و الاستخدام.

و احتجّ الآخرون بروایات مشترکه فی ضعف السند و فی عدم الدلاله علی موضع النزاع الّا روایتان عن الصادق علیه السّلام إحداهما لابن سنان: «إذا اشتری الرجل أباه أو أخاه فملکه فهو حرّ الّا ما کان من قبل الرضاع» (۴)، و الأخری للحلبی فی بیع الامّ من الرضاعه: «قال: لا بأس بذلک إذا احتاج» (۵) و فی الأخبار الأول من صحه السند و کثره العدد و موافقه الکتاب و السنّه المعلومه ما یقنع فی الترجیح (۶)، و علیه فیمتنع علی الرضیع ملک المرضعه و الفحل و آبائهما و إن علوا کما أنّه یمتنع علیهم ملکه و ملک ولده و إن نزلوا من دون فرق فی الآباء و الولد بین کونهم لرضاع أو نسب، و لو وطأ الرضیع مملوکه الفحل أو المرضعه أو أحد آبائهما لم یملکوا ولده منها، و کذا لو أرضعت تلک المملوکه بلبن الرضیع ولدا مملوکا لصیرورته ولدا له، و لو أولد الفحل جاریه للرضیع (۷) أو أرضعت بلبنه ولدا مملوکا للمرتضع عتق ان کان أنثی

۱- الوسائل ۱۴: ۳۰۷، ح ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۲- الوسائل ۱۶: ۱۴، باب ۲ من أبواب العتق، ح ۲.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۲- ۲۸۰، باب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۴- التهذیب ۸: ۲۴۵/ ۸۸۵، الاستبصار ۴: ۱۹/ ۶۱.

۵- التهذیب ۸: ۲۴۵، ح ۱۱۹- ۱۱۸.

۶- الجواهر ۲۴: ۱۴۳.

۷- فی «ر»: لرضیع.

ص: ۳۱

لأنّها أخته بخلاف الـذکر لأنّه أخوه، و کـذا لو وطأ الرضـیع جاریه أخ لأحد (۱) صـاحبی اللبن لاـنّ ابنتها إمّا أبنت ابن أخ المالک أو أبنت ابن أخته، نعم لو أولدها ذکرا فولد الذکر أنثی عتقت و لو کانت الجاریه لأخت صاحبی اللبن أو کان الواطی لجاریه الرضیع (۲) أعمامهـا أو أخوالهـا لم ینعتق شـی ء من ولـدها أصـلا، کـلّ ذلـک إذا کان الوطی عن تحلیل و شـرط المالک الرقّیه و إلّا فالولـد تابع لأشرف الأبوین و لو کان عن زنی فلا عتق مطلقا البته إذ لا نسب بینهم شرعا.

و لیس فی المحظور من محذور أن یشتبه فیما عدا المحصور

المحصور المتضـمن محظورا سواء کـان المشـتبه المحلّـل أو المحظور کالنجس بالطاهر و المیته بالمـذکّی و بالعکس یغلّب فیه حکم الحظر من باب المقدّمه و دفعا للضرر المظنون و قد روی عنه علیه السّلام:

«مـا اجتمع الحلاـل و الحرام إلّـا غلب الحرام علی الحلاـل» (۳)، بخلاـف غیر المحصور، تفادیـا (۴) عـن الجرح، و انّـه ربّمـا أدّی الی اجتناب جمیع ذلک النوع فی الدنیا قاطبه، و هل یجب التجنّب مع تیسّر المقطوع بحلّه أم لا؟ الأشبه العدم.

و المرجع فی تقـدیر الحصـر و عـدمه الی العرف، فمـا یعسـر علی النـاظر بمجرّد النظر عـدّه لو جمع علی صـعید واحـد لیس بمحصور کالألف و الألفین و المحصور ما عداه کالعشر و العشرین.

و بین الطرفین وسائط تلحق بأحدهما (۵) بالظن، و ما وقع الشک فیه فالأصل

۱- فی «م»: جاریه أحد.

۲- فی «م»: أو.

۳- کنز العمال ۳: ۷۹۷/ ۸۷۹.

۴- فی «س»: تنادیا.

۵- فی «س»: بإحداهما.

ص: ۳۲

وجوب الاجتناب، نعم يختلف الأمر بكميّه المشتبه، فالألف مثلا مع كون المشتبه مائه أو أكثر محصور و مع كونه واحدا أو خمسه ليس بمحصور.

و إذا عرفت ذلك: فلو اشتبه المحرم الرضاعى بالمحلّل أو بالعكس وجب الإمساك مع النحصار عن الجميع، بل عن اصولهنّ و فروعهنّ مع الاشتمال على ما يحرم أصوله كالعمّه و الخاله أو فروعه كالبنت، أو كلاهما كالجدّه إلّا فى مثل ما إذا علم انّ هذه أجنبيّه مثلا، ثم قطع بكون أمّها أو بنتها فى المحصورات، و لكن لا يعلم أيّها هى؟ و لو عقد على إحداهنّ قال المحقّق الثانى: انّه يقع باطلا، لثبوت المنع من جميعهنّ. قال: فلو زال اللبس بعد العقد و تبيّن انّ المعقود عليها غير المحرّم ففى الحكم بصحه النكاح حينئذ تردّد لسبق الحكم ببطلانه، و لأنّه وقع مع عدم اعتقاد العاقد صحته. (۱)

و الحكم بالبطلان هنا نظير الحكم بالتنجّس الملاقى لأحد الإنائين المشتبهين بزعم انّهما محكوم بنجاستهما شرعا و هو لكثير من الفقهاء، و توضيحه فيما نحن فيه: أنّ الاشتباه قد صيّرهنّ بحكم المحارم فى التحريم، و ذلك أمر زائد على مجرّد التكليف بالاجتناب و مقتضى القواعد استصحاب الطهاره فى الملاقى لعدم القطع بقدح العارض فيها و استصحاب الحرمه السابقه على العقد فيما نحن فيه الى أن يتحقّق كون ذلك العارض قادحا أو لا من دون نحكم بصحّته من تلك الحيثيّه و لا بطلان و ان نحكم بعد زوال الاشتباه و انكشاف أنّ المنكوحه أجنبيه بصحه ذلك العقد سواء قلنا بنجاسه الملاقى أو كونهنّ فى حكم المحارم أم لا.

اللّهمّ إلّا أن يلتزم القائل بنجاسه الملاقى استصحاب النجاسه فيه بعد انكشاف ملاقاته للطاهر و هو بعيد جدّا.

ثم اعلم: أنّ هنا صورا أربعا:

لأنّ العقد إمّا أن يكون سابقا على العلم بالاختلاط أو لا، و الثانى إمّا أن يكون

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۱۹۹.

ص: ۳۳

العاقـد جاهلا بوجوب الاجتناب أو لا، و الثانی إمّا أن یکون مستحضـرا للحکم عند الإیقاع أو لا، فان قلنا بأنّ النهی فی المعاملات ممّا یقتضـی الفساد، فلا مناص فی الصوره الثالثه عن الحکم بالفساد، و امّا الأولی فالأظهر فیها الصـحه لعـدم توجّه النهی عند الإیقاع و أمّا مع عدم الحکم بالاقتضاء الفساد ففی الثالثه إشـکال من جهه أخری و هی انّه هل یشترط فی صحه العقد اعتقاد کون المتعلق مما یقبل التـأثیر أم لاـ کمـا لو باع ترکه مع الشکّ فی موت المورّث أو ما فی الزق مع الشکّ فی کونه خلًّا أو خمرا؟ وجهان: أظهرهما الثانی، لعموم الأمر بالوفاء بالعقد (۱) و لیس ذلـک من التعلیق فی الإنشـاء بل هو تنجیز بمعنی بعتکه علی تقـدیر أنّه لی أو انّه خلّ لا إن کان خلًّا بعتکه، و حینئذ فلو تبیّن سبق الموت و کون المبیع خلًّا، حکم بصحه العقد.

و کیف کـان: فحیثمـا حکمنا فیما نحن فیه بعـدم بطلان العقـد و کونه موقوفا علی حصول الکاشف فلو عصـی فأولـدها لم یقطع علی کون الولد لغیّه و إن علم الواطی الحکم، لعدم العلم بالزنا و لا لرشده لأنّ الشبهه کونه ظانّا للحلّ لا مجرّد کونه غیر عالم بما هو الواقع و حینئـذ فلا یبعد الإقراع بینهنّ (۲) فـإن أخرجت القرعه کون الولـد لرشـده جرت علیه أحکام النسب من الولایه و النفقه و التوارث و غیرهـا بـل لاـ بعـد فی ثبوت المهر و النفقه لاـمّه أیضـا و إن کنّا نمنعه من وطیها إذ لا یشترط فی تحقّق الـدخول بالزوجه العلم بکونها زوجه عنده و لا فی وجوب النفقه إلّا انتفاء موانع التمکین من قبلها.

و لو (۳) أرضـعت زوجه له أو لأـبیه من لبنه قبل القرعه، لم تحرم الراضـعه استصـحابا للحقوق و الحلّ مع الشکّ فی قـدح العارض، و هکذا الحکم فی کلّ من شکّ فی زوجیّتها إذا

۱- المائده: ۱.

۲- فی «ر»: بینهم.

۳- فی «ر»: فلو.

ص: ۳۴

أرضعت كما لو طلقت فاشتبهت و كذا لو أسلم عن أكثر من أربع فمات قبل الاختيار فی وجه و نحو ذلك ثم الأقرب أنّه لا يقام على العاقد و الموطوئه حدّ المحرم و إن سوّينا فيه بين الرضاع و النسب و إن غلب المحرم، و كان المشتبه الأجنبيّه درأ للحد بالشبهه القائمه من الشكّ فی المحرميه و احتمال الزوجيّه و احجاما عن التهجم على الدماء كما انّه لا شبهه فی استحقاقه العقوبه فی الجمله بالإقدام على المنكر، و لكن هل تبلغ حدّ الحدّ بناء على صيرورتهنّ فی وجوب الاجتناب كالأجنبيّات، أم يعدّ مجرّد ذلك العقد شبهه دارئه؟ وجهان: أقويهما الثانی و لو قذفهما قاذف لم يكن عليه أكثر من التعزير لوجود الشبهه فی الجانب الآخر.

و قد بقی هنا أمران: أحدهما أنّه هل يجوز الإتيان هنا على العدد الذی ليس بمحصور كاستباحتهنّ متعه أو بملك يمين، نظرا إلى أنّ الاشتباه قد نفی الحظر أم لا بدّ من استثناء ما يبقی معه احتمال تجنّب المحذور؟ وجهان: أشبههما الثانی (۱) و عليه فلو نكح منهنّ الی أن بقی عدد محصور فهل يمنع حينئذ الجميع أم يستصحب الجواز الی أن تبقی واحده؟ وجهان أيضا أوجههما الثانی و أحوطهما الأوّل.

و مثله لو مات منهنّ عدد بحيث بقی من فی الحيوه محصورا.

و ثانيهما أنّه لا فرق فی الملاقی للمشتبهين بين المحصور و غيره، فان جعلنا تحريم الأصول و الفروع بالسرايه عمّا هما أصوله و فروعه حرمتا، و إن لم تكونا محصورتين و لا حرج (۲)، إذ لا يمتنع أن يكون لكل من زيد و أبيه و جدّيه الف بنت بلا عسر فی اجتناب زيد لجميعهنّ قطعا غير أن الأظهر كون التحريم لوقوع الاشتباه فی الأصول و الفروع أنفسهما، و لو نقصا عما هما أصوله و فروعه كما لو اشتبهت الأخت فی عشر و لخمس منهنّ

۱- ظاهر النظم الأول لأنّ التأكيد بمن الزائده بعد النفی يعطی أنّه لا محذور فی صوره منه أصلا، فما فی الشرح من العدول الثانی حادث بعده. (منه عفی عنه)

۲- جواب سؤال مقدر.

ص: ۳۵

خمس بنات فحسب کفی فی الاشتباه احتمال کون کل من الخمس أبنت أخت و إن لم یقطع علی دخول المحرم فیهنّ بالفعل نظیر ما لو مات سبع من العشر مثلا و فی تجویز النکاح فی الخمس الی ان یوجد الخمس الأخر (۱) فینفسخن و یحرم نکاحهنّ ما لا یخفی من البعد.

و علی هـذا الوجه فی التحریم فلو بلغ الأصول و الفروع عـددا کثیرا فان کان بسـبب تعدّد البطون مثل ان تشـتبه الأخت فی عشـر و یلد العشـر عشرین و العشرون ثلثین و هکذا فالظاهر تحریم الجمیع و ان کانت الکثره فی طبقه واحده کان یشبه أخوه أو أبوه فی عشرین و یلد العشرون ألفین فالظاهر عدم التحریم.

و مورد التشبیه فی المظاهره بمحرم الرضاع ذو مشاجره

لا خلاف فی وقوع الظهار مع التشبیه بالأمّ النسبیّه کما أنّه لا خلاف فی عـدم وقوعه مع التشبیه بمن لا یحرم مؤبّـدا من رضاع أو نسـب کأخت الزّوجه.

و انّما اختلفوا فی ما عدا ذلک علی أقوال:

الف: عدم الانعقاد فی غیر الأمّ النسبیّه و هو لابن إدریس (۲) و المحقق (۳) و قوّاه فی الإیضاح. (۴)

ب: انعقاده فی الرّضاعیه أیضا نقله فی الکفایه. (۵)

ج: انعقاده بکلّ محرم نسبیّ فقط اختاره ابن البرّاج. (۶)

۱- تجویز النکـاح فی الخمس الی أن یوجـد الخمس الأخر لشـیخنا المحقق الشـیخ أحمـد الأحسائی سـمعته منه مشافهه فی لیله جری الکلام بیننا فی هذه المسأله. (منه عفی عنه)

۲- السرائر ۲: ۷۰۹.

۳- لیس فی «م»: «و المحقق»، و هو الصحیح، لأنّ فتواه لا یطابق مع ما نسب الیه هنا.

۴- إیضاح الفوائد ۳: ۴۱۰.

۵- کفایه الأحکام: ۲۱۱.

۶- المهذب ۲: ۲۹۹.

ص: ۳۶

د: التعمیم فی کل محرّم برضاع أو نسب و هو للشیخین (۱) و ابن الجنید (۲) و ابن حمزه (۳) و اختاره فی القواعد (۴) و علیه الشهره فی الروضه (۵) و الکفایه (۶).

ه: التعمیم فیما ذکر و فی المصاهره. (۷)

احتجوا للأوّل: بصحیح سیف التمار عن الصادق علیه السّلام قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یقول لامرأته أنت علیّ کظهر أختی (۸) أو عمتی أو خالتی.

قال: فقال إنّما ذکر اللّه الأمّهات و انّ هذا الحرام». (۹)

و أجاب العلّامه قدّس سرّه: بأنّه لا یدلّ علی عدم الوقوع بإحدی الدلالات (۱۰) و ردّه ولده بأنّه لو لم یدلّ لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه أو السؤال (۱۱) و الحق انّ سؤال الراوی إن کان عن حلیه هذا الظهار و عدمها لما رای من تحریم ما عداه المدلول علیه بقوله عزّ اسمه وَ إِنَّهُمْ لَیَقُولُونَ مُنْکَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً. (۱۲)

کما فهم العلّامه بقرینه ظاهر الجواب إذ لم یجب علیه السّلام بأنّه محرّم، فلا تأخیر بیان البته،

۱- المقنعه: ۵۲۳، النهایه: ۵۲۴.

۲- نقله عنه العلامه فی «المختلف» ۷: ۴۰۵، المسأله ۶۱.

۳- الوسیله: ۳۳۴.

۴- قواعد الأحکام ۲: ۸۵.

۵- الروضه البهیّه ۶: ۱۲۶.

۶- کفایه الأحکام: ۲۱۱.

۷- المختلف ۷: ۴۰۵.

۸- فی «خ، س»: أمّی.

۹- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۳.

۱۰- المختلف ۷: ۴۰۴.

۱۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۰۹.

۱۲- المجادله: ۲.

ص: ۳۷

و إن کـان عن وقوع الظّهار و عـدمه کما فهم الفخر، التفاتا إلی ما هو الأغلب فی العاده فلا بـدّ من جعل قوله علیه السّـلام: «و انّ هـذا لحرام» کلاما مستقلا، و ما قبله دالّا علی عدم الوقوع بالالتزام.

حجه الثانی: عموم «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب»، و فیه انّ التحریم بالظهار سببه التشبیه بالنسب لا نفس النسب.

و یمکن الجواب بأخـذ من فیه تعلیلیه نظیر مِمّـا خَطِیئـاتِهِمْ أُغْرِقُوا (۱)، ای بحرم بسـبب الرضـاع ما یحرم بسـبب النسب، و التحریم فی الظهار (۲) بسبب النسب ثابت فی الجمله إجماعا غیر أنّ ذلک معنی مجازی لا یصار الیه الّا عن قرینه.

حجّه الثـالث: أمّـا علی التعمیم فی النسب: فصـحیحه جمیـل بن درّاج عن الصادق علیه السّـلام قال: «قلت له: الرّجل یقول لامرأته أنت علیّ کظهر عمّتی أو خالتی.

قال: هو الظهار». (۳)

و بضـمیمه الإجمـاع علی عـدم الفرق فی النسبیّات یتمّ المطلوب. و امّا (۴) علی نفی مـا عـداه من المحـارم فکون الرّضاع و المصاهره طارئان متجددان، إذ کانت الاستباحه بالعقد ممکنه سابقا فالتشبیه بهما أعم من التشبیه بالحاله الحاضره أو السابقه علیها.

و یمکن التعلیق له بصحیح سیف السابق (۵) أیضا بادّعاء الملازمه بین تحریم الظهار نفسه و بین وقوعه نظرا الی کونه عنـد عدم التأثیر لغوا فیکون کظهار الأجنبیه و فیه منع عدم التحریم و لو کان لغوا بشاهد تحریم طلاق الحائض و النفساء مع کونه لغوا إجماعا.

۱- نوح: ۲۵.

۲- فی «س»: الرضاع.

۳- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۲، و فیه: «عمّته أو خالته».

۴- فی «س»: و لنا.

۵- الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۳.

ص: ۳۸

نعم هنا وجه أخر و هو أن یکون هـذا فی الصّـحیح إشاره إلی القسم الـذی یحرم بالتشبیه بما ذکره الراوی من المحارم بعد أن یفرض کون السؤال عن الوقوع أیضا.

حجّه الرابع: العموم المتقـدّم و قـد عرفت ما فیه، و خصوص صـحیحه زراره عن الباقر علیه السّـلام: «سألته عن الظهار فقال: هو من کلّ ذی محرم أمّـا أو اختار أو عمّه أو خاله. الحـدیث» (۱)، و اعترض بـانّ المنساق (۲) من المحرم إنّمـا هو الفرد الشـائع أعنی النسبی، و یؤیّده التفسیر بالأم و الأخت و العمه و الخاله مع کونها حقیقه فیه مجازا فی الرّضاع.

و فیه انّ قوله علیه السّـلام: «کـلّ ذی محرم» عـام و الـذی یحمـل علی الإـفراد الشائعه انّما هو المطلق و أمّا التفسـیر فان قلنا بکون العام مجازا فی الباقی لم یتعیّن التخصـیص هنا إذ لا بـدّ من کون القرینه صارفه فلا یکفی کونها صالحه لـذلک، و أمّا إذا لم نقل بالمجازیه أمکن أن یقال بترجیح کونه مخصّصا لأن التأسیس خیر من التوکید.

فـان قلت: انّ التأسـیس ممکن من وجه أخر أیضـا و هـو حمـل الاـمّ و من (۳) بعـدها علی مـا یشـتمل الرّضاعیه من باب عموم المجاز لیتطابق (۴) المفسـر و المفسـر و تلک قرینه المجاز فیدور الأمر حینئذ بین کون التخصیص أرجح أو المجاز، قلت: لا معنی لما ذکرت إلّا تقویه العموم السّابق و التنصـیص علی عدم التخصیص منه و هو معنی التوکید، و لو کان کلّ ما یراد منه معنی تأسیسا لزم أن لا یعدّ فی التوکید إلّا اللّغو (۵) من الکلام.

لکن الحقّ أنّ التخصیص لا معنی له أعمّ من ان یقال بکون العامّ حقیقه فی الباقی أو

۱- «من أمّ أو أخت»، الوسائل ۱۵: ۵۱۱، باب ۴ من أبواب الظهار، ح ۱.

۲- المساق (م).

۳- فی «س»: ما.

۴- فی «ر»: لیطابق.

۵- فی «س»: لغو الکلام.

ص: ۳۹

مجازا إذ ليس المحرم النسبى منحصرا فى الأربعه المذكوره، و لا قائل بقصر الحكم عليهنّ و انّما ذكرت على سبيل المثال، نعم يبقى المطالبه حينئذ بدليل التخصيص بالمحرم النسبى و الرّضاعى دون محرم المصاهره.

و حجّه الخامس: ما ذكر فى الرّابع و قد علمت أنّ الصحيح له انهض، و أمّا العموم فلا يتمّ له إلّا بعد ملاحظه أنّ التحريم تحريم من النسب أيضا، لأنّ أمّ الزوجه إنّما تحرم لكونها امّا لها من النسب، نظير اندراج تحريم زوجه كلّ من الفحل و الطّفل على الأخر بذلك العموم نفسه (۱) كما سيأتى إن شاء اللّه.

فقد تبيّن من ذلك انّ التشبيه بالمحارم النسبيّه ممّا ينبغى القطع على وقوع الظهار به لنهوض الصحيحين (۲) بل الثلاث (۳) له و اعتضادها بالشّهره و امّا من عداهنّ فالرجحان لدليل الخامس غير انّ الشهره مع الرابع.

و الشكّ فى كلّ من الشروط محقّق للشك فى المشروط

الشك امّا أن يقع فى شرطيه فينفى الى أن ينهض الدّليل على الثبوت كما تنفى السببيّه و المانعيّه لأنّ الأصل فى كلّ شى ء عدمه حتى يثبت و امّا فى وجود ذلك الشرط و حصوله بعد ثبوت كونه شرطا و هو المقصود بالبحث هنا.

فنقول: لمّا كان الشرط مما يلزم من عدمه عدم المشروط و إلّا فليس بشرط، كان الشك فى وجوده محقّقا للشك فى وجود مشروطه، فلو شككنا فى اتحاد الفحل أو فى الأنوثه، كما لو ارتضع من الخنثى المشكل، أو فى صحّه النكاح المستند (۴) إليه الرضاع، أو فى بلوغ

۱- فى «ر»: لنفسه.

۲- و هى صحيحتى: سيف التمار و جميل بن دراج و صحيحه زراره المتقدمه، ص ۳۶- ۳۷- ۳۸.

۳- فى «س»: الثلاثه.

۴- فى «ر»: المستدل.

ص: ۴۰

النصاب، کأن یشک فی تمام العدد أو کمال رضعه أو رضعات من النصاب، أو کمال الفاصله أو اتحاد المرضعه، فقد وقع التعارض بین استصحاب حال الحلّ و استصحاب حال الحرمه، فإنّ السابق علی الرضاع إمکان استباحتها بالعقد، و علی العقد المنع من وطیها، فینتفی الأمران بانتفاء سببهما بعد التساقط، و تثبت الإباحه الأصلیه. إذ لا یعقل ارتفاع النقیضین، و هذا یرجع بالآخره إلی نفی المشروط بالشک فی الشرط، لأنّ بقاء الحلّ مشروط باختلاف الفحل و الذکوره، و القصور عن النصاب و حصول التحریم مشروط بضدّ ذلک کلّه، فیتقابل الشک فی شرطی الحلّ و الحرمه، ثم یسری ذلک الی الشک فی مشروطیهما، و نعنی بالحلّ المستصحب ما جاء به عموم الکتاب و السنّه من الاذن مثل فَانْکِحُوا مٰا طٰابَ لَکُمْ (۱)، وَ أَنْکِحُوا الْأَیٰامیٰ مِنْکُمْ (۲) و نظائرهما، فیعتضد بأصل الإباحه، لأنّها الأصل فی المنافع و بأصل البراءه، لأنّ التحریم حکم شرعی فلا بدّ فی الشغل من الدلیل، و ان شئت أضفت إلیهما، استصحاب حال الإجماع، لثبوت الحلّ قبل الرضاع فیستصحب الی موضع النزاع، مضافا إلی ذلک کله، ما حکی المحقق الثانی من عدم الخلاف فی أنّ لبن الخنثی لا ینشر (۳) و لو شککنا فی وقوع الرضاع فی الحولین زاد عمّا ذکر استصحاب (۴) بقاء المدّه.

فیسقط بإحدی الثلاثه العاضده، و یبقی اثنان، مع أنّ المدّه معلوم تاریخها فیحکم بکون المجهول هو المتأخر، لأنّ تقدّمه یقتضی تحقّقه فی أزمنه تزید علی أزمنه تأخره، و الأصل عدم تلک الزیاده.

۱- النساء: ۳.

۲- النور: ۳۲.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۲.

۴- فی «س»: استصحابا.

ص: ۴۱

و حینئذ فإن کان الشک فی مجموع النصاب، و أنّه هل وقع فی الحولین أم لا؟ فواضح، و ان کان الشک فی خروج بعضه فحسب.

استدلّ علی تأخر ذلک البعض بأصاله تأخر الحادث، لأنّ البعض هو المجهول تاریخه، و قد ترجّح الإباحه فی الجمیع بقوله تعالی وَ أُحِلَّ لَکُمْ مّا وَرَاءَ ذَلِکُمْ (۱) بعد قوله سبحانه وَ أُمَّهَاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ (۲) فإنّ المراد من «ارضعتکم» الرضاع الجامع لشرائط التحریم و منها کونه فی الحولین، و بعد تقابل الأصلین، لا یحکم بالاستجماع، و قد یرجح التحریم بانّ الناقل یقدّم (۳) علی المقرر، إذا تعارضا، لأنّ التأسیس خیر، و بأنّه إذا اجتمع الحرام و الحلال غلب الحرام و بأنّ فیه دفعا للضّرر المظنون.

و الجواب: امّا عن الأوّل فبأنّ الناقل إنّما یرجّح فی النصوص، لأنّ الحکم المقرّر معلوم بالعقل، بخلاف الناقل، و فی الکلام لما فیه من الزیاده علی التوکید، کما یحمل الثانی فی «رأیت رجلا رجلا» علی المبالغه، و محصّل الأمر فی المقامین أنّ بیان ما یجهله المخاطب اولی بالحکمه و ذلک فی الأصلین غیر ظاهر.

و امّا عن الثانی: فبأنّ التغلیب لما ثبت تحریمه شرعا مثل المحظور المشتبه فی محصور، و دعوی ثبوت التحریم فیما نحن فیه مع وجود المعارض، مصادره علی المطلوب.

و أمّا عن الثالث: فبأنّ الضرر إنما یکون فی جانب الحرمه مظنونا، لو لم یوجد المعارض، أمّا معه فموهوم أو مشکوک، و فی الموثق، عن أبی یحیی الخیاط: «قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أنّ ابنی و أبنت أخی فی حجری و أردت أن أزوّجها إیّاه. فقال

۱- سوره النساء، الآیه ۲۴.

۲- النساء: ۲۳.

۳- فی «س، م»: یرجّح.

ص: ۴۲

بعض أهلی: إنّا قد أرضعناهما. قال: فقال: کم؟ قلت: ما أدری. قال: فارادنی علی أن أوقت. قال: قلت: ما أدری. قال: فقال: زوّجه» (۱)

و کلّما ینشر حظرا سابقا ینشره بلا خلاف لا حقا

ما یمنع الناکح، إمّا ان یمنع سابقا علی العقد فقط کإیقاب أخ المرأه أو ابنها أو أبیها، و امّا ان یمنع لا حقا فقط، کقذف الخرساء و الصمّاء، و کالإفضاء قبل التسع علی رأی، و امّا ان یمنع سابقا و لا حقا کالکفر، فیمنع الکافر من المسلمه ابتداء، و لو ارتدّ المسلم، فان کان قبل الدخول أو عن فطره (۲) بطل النکاح حالًا و إلّا وقف علی انقضاء العدّه، و الرضاع من هذا القبیل. بلا خلاف کما حکی المحقق الثانی (۳) و غیره (۴)، فلو أرضعت أمّه أو أخته أو بنته أو غیرهنّ، ممّن لا یحلّ له النکاح فی ولدها أو ولد صاحب اللّبن، صغیره، فان کان الرضاع قبل النکاح امتنع العقد له علیها و إن کان بعده انفسخ و لم یسغ تجدیده (۵)

نشو الرضاع ان الی الوطی استند وطیا به یمکن إلحاق الولد

قد علمت أنّ انتشار حرمه النکاح و حلّ النظر عن الرضاع إنّما یکون مع إحراز الشرط (۶) و هو أمور.

منها استناده الی الوطئ الممکن معه إلحاق الولد شرعا، فکان هنا مقامان:

المقام الأوّل: کون اللبن عن وطئ و هو إجماع، کما حکی المحقق الثانی (۷) و

۱- الکافی ۵: ۴۴۵، ح ۸، و فیه: «فأدرأنی».

۲- فطرته (م).

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۳.

۴- راجع: جواهر الکلام ۲۹: ۳۲۴، و الحدائق ۲۳: ۴۱۲.

۵- فی «س»: لم یسع تجدیده منه.

۶- فی «س»: مع جواز الشرط و عدمه.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۳.

ص: ۴۳

صاحب المسالک (۱)، و نعنی بـذلک کونه قـد تکون عن المسـیس قبلاـ أو دبرا، فلو درّ من قبل نفسه لم ینشـر إجماعا، و لا فرق فی ذلـک بین کون اللبن لـذات بعـل أو أیّم، صـغیره أو کبیره، و منه مـا لو أرضع الرّجل بلبن نفسه لصـدق الـدرور، و عـدم الاسـتناد إلی الوطئ، فلا ینشر بلا خلاف، کما حکی المحقق الثانی (۲) أیضا، و یدلّ علی ذلک ما سنذکره فی اشتراط الانفصال من الاخبار.

و خرج أیضا باشتراط کون اللبن عن وطئ ما لو حملت عن مساحقه من سبقت بالمواقعه، أو عن اجتذاب النطفه من ثوب و نحوه، کما قد روی وقوعه فی زمن أمیر المؤمنین علیه السّلام. (۳)

و أعلم أنّه لا یشترط فی الوطئ غیبوبه الحشفه کما یشترط فی کفاره (۴) الحیض و وجوب العدّه و صیروره البکر ممّن یعتبر نطقها فی النکـاح و التمکّن من الرجعه فی العـدّه و شـبه ذلـک، بل یکفی هنا مجرّد المباشـره، و لو فی خارج الفرج من دون ان یلتقی الختانان، فربما حملت البکر قبل الافتضاض، کما شوهد فی عصرنا.

المقام الثانی: إمکان الإلحاق و هو فی الوطئ الصـحیح، أعنی ما سوی الزنی الصـریح، فـدخل ما کان عن نکاح دائم أو متعه أو ملک یمین أو تحلیل أو غصب أو شـبهه أو عکسـها، فالشـبهه وطئ لم یملک و لم یقترن به علم تحریمه، فیدخل وطئ الصبیّ و السـکران و المجنون و شـبه ذلـک، و العکس کونه مملوکـا و لم یقترن به علم تحلیله، و مـا ذکر من تسویه الشـبهه بغیرهـا من أقسام الصـحیح هو المعروف بین الأصحاب حتی لا نعلم قاطعاً منهم علی

۱- المسالک ۷: ۲۰۷.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۳.

۳- الوسائل ۱۸: ۴۲۶- ۴۲۷، باب ۳ من أبواب السحق، ح ۱- ۲- ۳.

۴- فی «م»: کفارات.

ص: ۴۴

الخلاف، و ذلک لمساواتها له فی سائر الأحکام، و لعموم: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب». (۱)

و قد وقع لابن إدریس فیه نوع اضطراب، فحکم: بأنّ لبن الشبهه لا ینشر حرمه، معللا: «بأنّ الأصحاب لا یفصلون بینه و بین الفاسد إلّا فی إلحاق الولد و رفع الحدّ فحسب».

ثم بعد ذلک قوی التحریم، ثم قال: «لی فی ذلک نظر و تأمّل». (۲)

و لعلّ الجنوح إلی عدم النشر فیه تمسّکا بالإباحه الأصلیّه، و ما ورد فی صحیحه عبد اللّه بن سنان قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتک من لبنک و لبن ولدک ولد امرأه أخری» (۳) و فی صحیحه العجلّی: «کلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخری من جاریه أو غلام، فذلک الرضاع الذی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۴)، و سیأتیان قریبا إن شاء اللّه.

و جوابه: أنّ التمسّک بالأصل إنّما یصحّ فیما لا نعلم اندراجه فی عمومات الرضاع، و لا شبهه فی انعقاد النسب بها، فتندرج فی عموم ما یحرم منه، و الأخذ بظاهر الإضافه فی الصحیحین یستدعی خروج التحلیل و الملک بل المنقطع أیضا و هو خلاف الإجماع، فلا بدّ من الاکتفاء بأدنی ملابسه، مثل شهاده اللّه، و کوکب الخرقاء.

و أمّا ما نسب إلی الأصحاب: من عدم الفصل بینها و بین الفاسد إلّا فی إلحاق الولد و

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۰، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، الأحادیث ۱- ۱۰.

۲- السرائر ۲: ۵۵۲.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب «ما یحرم بالرضاع»، ح ۴.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۳، باب ۶ من أبواب «ما یحرم بالرضاع»، ح ۱.

ص: ۴۵

رفع الحدّ. فممنوع علیه بل لم یفصلوا بینهما و بین الصحیح إلّا ما ذهب قوم (۱) من أنّ وطئ کلّ من الأمّ و البنت لشبهه لا ینشر الحرمه، فالترجیح لما علیه الجمهور، و ان کان الوقوف عند الشبهه أرجح.

ثم إنّ الشبهه ان عمّت من الطرفین فذاک، و إلّا فالنشر فی حقّ من وقع به الإلحاق، أعنی المتّصف بالاشتباه من المتناکحین، و کذا القول فی العضب، فلو عضب الرجل المرأه أو بالعکس الحق بالمعضوب منهما، و کان له اللبن، و لو عضبهما ثالث، کان الإلحاق بهما معا و اعلم: أنّ فی تقیید الوطئ بإمکان الإلحاق، تنبیها علی أنّ لبن البهیمه لا ینشر، و هو ممّا لا خلاف فیه عندنا، کما حکی المحقق الثانی (۲) و صاحب المسالک (۳).

و من خرافات العامّه ما حکی عن مالک (۴): أنّ لبن البهیمه یتعلّق به التحریم بین

۱- راجع الی الشرائع ۲: ۲۸۹، السرائر ۲: ۵۵۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۱- ۲۰۲.

۳- المسالک ۷: ۲۰۹.

۴- و لقد حکی عنه المحقق الثانی فی جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۱- ۲۰۲ بقوله: «و عن مالک: أنّ لبن البهیمه یتعلّق به التحریم، و ذهب بعض الشافعیه إلی تعلق التحریم بلبن الرجل». و قد راجعنا الکتب الّتی یذکر فتاوی مالک فلم نجد ما نسب الیه المحقق الثانی. ففی المدونه الکبری ۲: ۴۱۵: «قلت: أ رأیت لو انّ صبیین غذیا بلبن بهیمه من البهائم أ یکونان أخوین فی قول مالک؟ قال: ما سمعت من مالک فیه شیئا، و لکنّی أری أن لا تکون الحرمه فی الرضاع إلّا فی بنات آدم». و قال الشیخ فی الخلاف ۵: ۱۰۳، المسأله ۷۱: إذ ارتضع مولود من لبن بهیمه شاه أو بقره أو غیرهما، لم یتعلّق به تحریم بحال، و به قال جمیع الفقهاء، و ذهب بعض السلف إلی أنّه یتعلق به التحریم فیصیران أخوین من الرضاعه، و ربما حکی ذلک عن مالک، و الصحیح، أنّه غیره بعض السلف». و فی کتاب الحاوی الکبیر فی شرح مختصر المزنی ۱۱: ۳۷۵، یقول: «قال الشافعی: و لا یحرم لبن البهیمه إنّما یحرم لبن الآدمیات.، قال الماوردی: إذا ارتضع رجلان من لبن بهیمه لم یصیرا أخوین، و لم یتعلق بلبنها تحریم، و قال بعض السلف، و أضیف ذلک الی مالک،- و قد أنکره أصحابه- انّ لبن البهیمه یحرم و یصیرا بلبنها أخوین استدلالا باجتماعهما علی لبن واحد، فوجب أن یصیرا به أخوین کلبن الادمیّات».

ص: ۴۶

المرتضعين منها، و عليه فلو اغتذى بلبنها حرم عليه أكلها، لأنّها أمّه. (۱)

و لا يشترط فى النشر إذن المولى فى الإرضاع، و إن عصت الأمه بإتلاف ماله و لا الزوج و إن استلزم إرضاع الزوجه تعطيل بعض حقوقه لإطلاق النصوص و عدم التلازم بين التحريم عليهما و التحريم به.

مع الوقوع فى حياه المرضعه و وضع حمل لنصوص أربعه (۲)

[شرائط الرضاع]

اشاره

من شرائط الرضاع حياه المرضعه و وضع حملها،

فهنا مسألتان:

الأولى: الحياه، فلو أكمل الرضاع بعد وفاتها

لم ينشر حرمه على المشهور، كما فى المسالك (۳) و الكفايه (۴) و غيرهما (۵)، بل حكى العلامه (۶) و الصيمرى (۷) الاتفاق

۱- و فى لفظه «أمّه» لطيفه إيهام، لا يخفى. (منه).

۲- أنكر بعض العلماء- و أظنّه المحقّق- وجود النصّ على اشتراط الوضع، و قال آخر،- و أظنّه المحقق الثانى- «كذلك فى بالى الان» أنّ هنا روايه واحده ضعيفه، لكن لا معارض لها، فيتعيّن العمل بها، فكذلك نبّه الناظم فى أصل النظم على أنّه ثمّه نصوصا أربعه. (منه)

۳- المسالك ۷: ۲۳۳.

۴- كفايه الأحكام: ۱۵۹.

۵- الجواهر ۲۹: ۲۹۵، الرساله الرضاعيه للمحقق الداماد: ۱۰۷.

۶- التذكره ۲: ۶۱۵، السطور ۷ و ۸ طبع القديم.

۷- تلخيص الخلاف ۳: ۱۱۲، المسأله ۱۳: «قال الشيخ: لبن الميته لا ينشر الحرمه و لو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياه و تمامها بعد الوفاه لم ينشر الحرمه، و به قال الشافعى و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: لبنها بعد وفاتها كلبنها فى حياتها. و المعتمد قول الشيخ». و أنت ترى لا يوجد ادعاء الاتفاق منه على شى ء

ص: ۴۷

علیه، و مستندهم فی ذلک ورود أکثر ما جاء فی هذا الباب بلفظ الإرضاع و المنساق منه الاختیار، فلا یصدق بعد موتها مع أصل البراءه، و عموم قوله تعالی وَ أُحِلَّ لَکُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِکُمْ (۱) و نحوه.

و ورود بعضها بغیر لفظ الإرضاع کما فی أَخَوٰاتُکُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۲) و «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۳) غیر ضائر، لکونه مطلقا، فیحمل علی الفرد الشائع، و إنّما لم نقل أنّه یحمل علی المقیّد لعدم التنافی.

امّا وقوع النشر بالارتضاع من ثدی النائمه و نحوها ممّا لا یدخل تحت الإرضاع، فإن صدق علیه الشیاع، لیدخل فی الإفراد المعهوده، و الّا کفانا الإجماع، و إنّما لم یتبّه علی الرضیع و إن کان مساویا فی اشتراط الحیاه للمرضعه، لأنّ الکلام فی شرائط الرّضاع، و الظئر المیته یصدق الارتضاع منها بخلاف الطفل المیّت، إذ لا یعقل فیه إرضاع و لا ارتضاع البتّه.

الثانیه: الوضع، فلا نشر فی لبن الحامل إن لم یکن عن ولاده سابقه

، علی ذلک الحمل، وفاقا للتحریر (۴) و النهایه (۵) و حکی عن السرائر (۶) و الخلاف (۷) و الغنیه (۸)،

۱- النساء: ۲۴.

۲- النساء: ۲۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲.

۴- التحریر ۲: ۹، السطر ۲.

۵- النهایه: ۴۶۱.

۶- السرائر ۲: ۵۲۰.

۷- الخلاف ۵: ۱۰۸، المسأله ۲۲ من کتاب الرضاع.

۸- الغنیه: ۳۳۶.

ص: ۴۸

مدعین علیه الإجماع. و یدلّ علیه مضافا الی الأصل، قوله فی صحیحه ابن سنان السابقه:

« [هو] مـا أرضـعت امرأتک من لبنک و لبن ولـدک» (۱) و فی حسـنه له أیضا: «ما أرضـعت من لبن ولـدک» (۲) و مـوثقه یونس بن یعقوب عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: «سـألته عن امرأه درّ لبنهـا من غیر ولاـده فأرضـعت جـاریه و غلاما بـذلک اللبن هل یحرم بذلک اللبن ما یحرم من الرضاع؟ قال: لا». (۳)

و روایه یعقوب بن شـعیب: «قـال: قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السّـلام: امرأه درّ لبنهـا من غیر ولاـده، فأرضـعت ذکرانا و أناثا، أ یحرم من ذلک ما یحرم من الرضاع؟ فقال لی:

لا». (۴)

و علیه: فلو أرضـعت الحامل ذکرا و أنثی لم یحرم الذّکر علی المرضـعه و لا الرّضـیعه، و لو أرضعت بعض النصاب فی الحمل و بعضه بعد الوضع، لم ینتشر الحرمه، و ان کان اللبن لفحل واحد، و عن المحقّق (۵) و الشیخ فی موضع من المبسوط (۶) الاکتفاء بالحمل، و به قطع فی القواعد (۷)، و اختاره فی المسالک (۸) و الکفایه (۹)، و لعلّ ذلک للتمسّک بإطلاق ما جاء فی الرضاع، استضـعافا لدلاله ما جاء فی الاشتراط، لإمکان حمل الولد فی الروایتین

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، ح ۴.

۲- الکافی ۵: ۴۴۰، ح ۳.

۳- الکافی ۵: ۴۴۶، ح ۱۲.

۴- الوسائل ۱۴: ۳۰۲، باب ۱۰ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۵- الشرائع ۲: ۲۸۲.

۶- المبسوط ۵: ۳۰۸.

۷- قواعد الأحکام ۲: ۹، السطر الأخیر.

۸- المسالک ۷: ۲۰۹.

۹- کفایه الأحکام: ۱۵۸، السطر ۳۰.

ص: ۴۹

الأولیین و الولاده فی الأخیرتین علی ما یعمّ الحمل، أو ردّ الأخیرتین علی ما یعمّ الحمل، أو ردّ الأخیرتین بضعف السند بالمعنی الأعم.

و الجواب: أمّا عن التعلق بالعموم، فلأنّ المطلق إنّما یحمل علی المتعارف المعهود، و الرضاع فی الحمل لیس بمعهود و لا متعارف، و منه یعرف صحّه ما قدّمناه من التمسک بالأصل. و أمّا عن تأویل المخصص، فبأنّه لا بدّ فی الانصراف عن المعنی الحقیقی من وجود القرینه أو الدلیل. و أمّا عن السّند فلو سلّم کون الموثّق من الضعیف فما فوق ما سمعت من الإجماع من مرجّح.

[وحده الفحل لنشر الحرمه بالرضاع]

و وحده الفحل بلا نزاع للأصل و الاخبار و الإجماع

ممّا تفردت به الإمامیّه اشتراط أن یتّحد الفحل فی الرضاع و إجماعهم علیه محصّل و منقول عن التذکره (۱) و السرائر (۲) و حکاه المحقق الثانی (۳) و التقی المجلسی (۴) و غیرهما، فاللبن مع عدم اتحاد الفحل عندهم ممّا لا حکم له، کلبن البهیمه، و الذی یدرّ بنفسه أو یرتضع بعد الحولین و شبه ذلک، و لا خلاف إلّا ما یحکی عن مجمع البیان (۵) من عدم

۱- التذکره ۲: ۶۲۱، السطر ۲۵. حیث قال: «یشترط فی الرضاع المحرّم أن یکون اللبن لفحل واحد عند علمائنا أجمع».

۲- السرائر ۲: ۵۵۳.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۳.

۴- الرساله الرضاعیه للمحقق المجلسی الأوّل، نسخه المخطوطه، الصفحه ۷۰، الرقم ۴۹۹۵، مکتبه العلامه الفقید آیه اللّه مرعشی. حیث یقول بالفارسیه ما ترجمته: «و العجب من الشیخ الطبرسی، حیث غفل عن کل ذلک، إلّا ان نحمل کلامه بأنّه کان فی صدد بیان دلاله الآیه». و یدلّ علی ذلک إجماع الأصحاب، فعلی هذا قول الطبرسی لا اعتبار به».

۵- مجمع البیان ۲: ۲۸، السطر ۲۵ (الثانیه).

ص: ۵۰

الاشتراط، و عبارته ليست ظاهره فى ذلك (۱)، و يقين الوفاق لا ينفى باحتمال الخلاف، لنا أمور:

الأوّل: التمسك بالأصل لعدم الدليل على الاقتناع بالأخوه من الأمّ كما ستعرف، و تقرير الأصل من وجوه:

أ)- أنّ الأصل فى المنافع عدم الحظر، إلّا ان يعلم من الشرع، و هو المسمّى بالإباحه الأصليّه.

ب)- أصل عدم اشتغال الذمّه إلى ان تقوم عليه الحجّه و هو المسمى بالبراءه الأصليه.

ج)- أصل الإباحه المستفاد من خَلَقَ لَكُمْ مّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً (۲) و نحوه.

د)- أصل البراءه المستفاد من: «لا تكليف إلّا بعد البيان» (۳) و «ما حجب اللّه علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» (۴) و شبه ذلك.

ه)- أنّ الحلّ قبل الرضاع إجماع فيستصحب حكمه إلى محلّ النزاع.

و)- القاعده المحصّله من عموم الكتاب، مثل فَانْكِحُوا مّا طَابَ لَكُمْ (۵) و

۱- فى عباره مجمع البيان طول، و الـذى يظهر منه ان كلامه بين رضاع و نسب، لا بين رضاعين، فليدقق النظر فى كلامه، لأنّه فى بادى النظر يوهم ما نقله الجماعه عنه كالشهيدين و غيرهما (منه).

۲- البقره: ۲۹.

۳- لم نعثر عليه فى الكتب المعتمده.

۴- الوسائل ۱۸: ۱۱۹، ح ۲۸.

۵- النساء: ۳.

ص: ۵۱

وَ أَنْكِحُوا الْأَيامىٰ مِنْكُمْ (۱) و وَ أُحِلَّ لَكُمْ مٰا وَرٰاءَ ذٰلِكُمْ (۲) و نحو ذلك.

ز)- استصحاب النكاح عند تعقّبه بالرّضاع و استصحاب حقوق الزوجيّه من الطرفين فيثبت الحلّ قبل النكاح أيضا، إذ لا قائل بالفصل.

الثانى: الإجماع المتقدم ذكره. (۳)

الثالث: تضافر الأخبار عن العتره الطاهره عليهم السّلام. من ذلك صحيحه عبد اللّه بن سنان و حسنته: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن لبن الفحل، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام». غير أنّها فى الحسن بإسقاط «من لبنك» (۴).

و صحيحه بريد العجلّى و حسنته أيضا عن الباقر عليه السّلام، قال: «قلت: أ رأيت قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فسّر لى ذلك. فقال: كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كلّ امرأه أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جاريه أو غلام فإنّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». (۵)

و صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام فهل يحلّ له أن يتزوج أختها لأمّها من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحل واحد، فلا يحل؟ و إن كانت المرأتان رضعتا

۱- النور: ۳۲.

۲- النساء: ۲۴.

۳- تقدم ادعاء الإجماع فى ص ۴۹.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، ح ۴.

۵- الكافى ۵: ۴۴۲، ح ۹، الوسائل ۱۴: ۲۹۳، ح ۱، بتفاوت يسير.

ص: ۵۲

من امرأه واحده من لبن فحلين، فلا بأس بذلک». (۱)

و صحيحه مالک بن عطيّه: «عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرجل يتزوّج المرأه، فتلد منه، ثمّ ترضع من لبنها جاريه أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج بتلک الجاريه الّتی أرضعتها؟ قال: لا، هی بمنزله الأخت من الرضاعه، لأنّ اللّبن لفحل واحد». (۲)

و فی روايه صفوان بن يحيی، عن أبی الحسن عليه السّلام بسند صحيح و آخر فيه جهاله:

«قلت: فأرضعت أمّی جاريه بلبنی. فقال: هی أختک من الرضاعه. قلت: فتحلّ لأخ لی من أمّی لم ترضعها أمّی بلبنه. قال: فالفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخی لأبی و أمّی. قال: اللبن للفحل، صار أبوک أبوها، و أمّک أمّها». (۳)

و نحوها روايه أخری له بسند فيه جهاله أيضا. (۴)

و موثقه عمار الساباطی: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلام رضع من امرأه أ يحلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال: فيتزوج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال:

فقال: لا بأس بذلک، إنّ أختها الّتی لم ترضعه كان فحلها غير فحل الّتی أرضعت الغلام، فاختلفت الفحلان فلا بأس». (۵)

و روايه البزنطی بسند حسن و آخر ضعيف (۶): «قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن

۱- التهذيب ۷: ۳۳۱، ح ۳۱، الاستبصار ۳: ۲۰۱، ح ۸.

۲- الفقيه ۳: ۴۷۷، ح ۴۶۷۱.

۳- الكافی ۵: ۴۳۹، ح ۷.

۴- الجهاله بسبب روايه الكلينی عن محمد بن إسماعيل النيشابوری، و لا توثيق له. راجع معجم الرجال ۱۵: ۹۰.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۶- لعلّ ضعف الحديث يكون من جهه وجود سهل بن زياد فی سند الكلينی إلی البزنطی. راجع معجم الرجال.

ص: ۵۳

امرأه أرضعت جاريه، و لزوجها ابن من غيرها، أ يحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجاريه الّتى أرضعت؟ فقال: اللبن للفحل». (۱)

و موثقه زياد بن سوقه: «قال: قلت لأبى جعفر عليهما السّلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها». (۲)

هذا كلّه، و الكاشىّ (۳) قد نقل أوّلا عن الطبرسى، عدم اشتراط ان يتّحد الفحل و استدلّ له بعموم وَ أَخَوٰاتُكُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۴) و «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (۵) ثم قال: «و هو، أى: «قول الطبرسى» قوى، و يؤيده النصّ الصريح، فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل و لا يحرّم من قبل الأمهات؟ و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمهات، و ان كان لبن الفحل أيضا يحرّم». (۶)

و أيضا فإنّ الموافق للكتاب و السنه أولى بالمراعاه ممّا يخالفه، و لا سيّما إذا كان

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۷.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۳- هو الشيخ المحدث و الفقيه المحقق الحكيم المتأله، المولى محمد محسن الفيض الكاشانى المتوفى سنه ۱۰۹۱، صاحب التصانيف الكثيره ك «الوافى» و «الصافى» و «المفاتيح» و «النخبه» و «محجّه البيضاء»، و امره فى الفضل و الأدب و طول الباع و كثره الاطلاع و الإحاطه بمراتب المنقول و المعقول أشهر من ان يخفى.

۴- النساء: ۲۳.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۹۶، ح ۹، التهذيب ۷: ۳۲۰، ح ۳۰.

ص: ۵۴

الاحتیاط معه، و الشهره لیست بمحلّ الاعتماد، مع احتمال مستند المشهور التقیّه، هذا لفظه. (۱)

و حاصل الاستدلال بالآیه و الخبر الأوّل: أنّ الرضیعه مع اختلاف الفحل أخت للأم، فتکون فردا من عموم الآیه، و یصدق علیها حکم الروایه، لأنّ الأخت للأمّ محرمه نسبا، فتکون رضاعه کذلک.

و هذا بالنسبه إلی اللغه صحیح، و من ثمّ ذهب جلّ العامّه إلی أنّ مسمّی الرضاع کاف فی التحریم (۲)، لکن المنصوص عن آل اللّه: أنّ الرضاع أمر مخصوص مشتمل علی قیود: منها اتحاد الفحل، ألا تری؟ الی قوله علیه السّلام فی صحیحه العجلی السابقه: «فذلک الرضاع الذی قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم» (۳) و إذا ثبت تفسیر الامام علیه السّلام للسنه النبویه بشی ء، فکیف یجوز العدول إلی غیره؟ أم کیف یجوز تفسیر الکتاب بخلافه؟ و قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من الکتاب وَ مٰا یَنْطِقُ عَنِ الْهَویٰ، إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْیٌ یُوحیٰ (۴).

و أمّا النص الذی زعم أنّه صریح، فهو روایه محمد بن عبید الهمدانی قال: «قال الرضا علیه السّلام: ما یقول أصحابک فی الرضاع؟ قال: قلت: کانوا یقولون: «اللبن للفحل» حتی جاءتهم الروایه عنک، إنّک تحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، فرجعوا إلی قولک. قال: فقال: و ذلک لأنّ أمیر المؤمنین سألنی عنها البارحه. فقال لی: اشرح لی اللبن للفحل، و أنا أکره الکلام. فقال لی: کما أنت حتّی أسألک عنها ما قلت فی رجل کانت له أمهات أولاد شتّی، فأرضعت واحده منهنّ بلبنها غلاما

۱- مفاتیح الشرائع ۲: ۲۳۵.

۲- راجع: بدایه المجتهد ۲: ۳۵.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۳، باب ۶ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۴- النجم: ۳ و ۴.

ص: ۵۵

غریبا، أ لیس کلّ شی ء من ولد ذلک الرجل من أمّهات الأولاد الشتّی محرّم علی ذلک الغلام؟ قال: قلت: بلی. قال: فقال أبو الحسن علیه السّلام: فما بال الرضاع یحرّم من قبل الفحل، و لا یحرّم من قبل الأمّهات. و إنّما حرّم اللّه الرضاع من قبل الأمّهات. و إن کان لبن الفحل أیضا یحرّم». (۱)

و جوابه: أنّ ظاهر قولنا «اللبن للفحل» یقتضی أمرین:

أحدهما: عدم تحریم أحد المرتضعین من ثدی علی الأخر (۲) مع اختلاف الفحل.

و ثانیهما: عدم تحریم أولاد المرضعه نسبا علی المرتضع منها مع اختلافه أیضا، و سؤال المأمون إنّما کان عن الثانی بقرینه المثال الذی ضربه، و ستقف علی أنّه ممّا لا یشترط فیه اتّحاد الفحل إجماعا، بل لو فرض نهوضه بمدّعی الخصم لکان فی ضعف سنده ما یقع فی ردّه، و دعوی أولویّته بالمراعاه لموافقته الکتاب دون غیره بما مرّ دور (۳)، بأنّ المنساق من مخالفه الکتاب إنّما هو معارضه النصّ له، لا کونه أخصّ منه، مع حصول شرط التخصیص کما هنا، علی أنّه لیس فی الکتاب أکثر من أَخَوٰاتُکُمْ مِنَ الرَّضٰاعَهِ (۴).

و السنّه المعلومه قضت بأنّ اللّبن مع اختلاف الفحل کالّذی درّ بنفسه، فکیف یثمر الأخوّه؟ و کون الاحتیاط معه، إن أرید به فی الجمله فممنوع، و لکن لا یجدیه نفعا، و إن أرید دائما فممنوع، لکونه بعد وقوع النکاح معنا قطعا، و الشهره التی جعلها لا فی محلّ الاعتماد، هی الّتی یقول صلوات اللّه علیه، فیها لزراره: «خذ لما اشتهر بین أصحابک و دع الشاذّ النادر فإنّ المجمع علیه لا ریب فیه» (۵) و لعمر بن حنظله: «ینظر ما کان

۱- تهذیب الأحکام ۷: ۳۲۰، ح ۳۰.

۲- فی «س»: إلی آخر.

۳- فی «م، ر»: مردود.

۴- النساء: ۲۳.

۵- غوالی اللئالی ۴: ۱۳۳، ح ۲۲۹، و لیس فیه: «فان المجمع علیه لا ریب فیه».

ص: ۵۶

من روايتهما فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» (۱) بل ليس ما نحن فيه بمشهور فحسب، و إنّما هو إجماع كما عرفت، و لو كان الطبرسى مخالفا لم يقدح ذلك فى الإجماع، لأنّه ليس عندنا عباره عن الاتّفاق، بل عمّا كان أصحاب الأئمّه إذا جائهم أحد عن الامام عليه السّلام بخلافه، قالوا: «أعطاك من جراب النوره» (۲).

ثمّ أطرف من ذلك كلّه، احتماله فى مستند المشهور التقيه و كان الذى دعاه إلى القطع على انتفائها فى حديثه الذى استند اليه تسميه المأمون فيه بأمير المؤمنين، و قوله عليه السّلام أنّه كان يكره الكلام، و إلّا فاشتراط الفحل من خواص الخاصّه، و لا شريك للعامّه فى عدم الاشتراط إلّا الكاشى كما قد عرفت (۳)، و اللّه المسدّد.

[تحقق الرضاع قبل إتمام المرتضع حولين]

و كونه قبل فصال المرتضع و فى فصال الضئر خلف متّسع

يشترط فى نشر الرضاع كونه واقعا بتمامه قبل أن يتمّ المرتضع الحولين إجماعا، كما فى

۱- الوسائل ۱۸: ۷۵، باب وجوب الجمع بين الأحاديث، ح ۱، الكافى ۱: ۶۷، ح ۱۰، التهذيب ۶: ۳۰۱، ح ۵۲، الفقيه ۳: ۵.

۲- لا يذهب عليك أنّ فى أوّل الروايه إنّهم كانوا يقولون: «أنّ اللبن للفحل» و سبب عدولهم الروايه المتجدده عنه عليه السّلام و قوله: «و ذلك ان أمير المؤمنين» تعليل لما صدر عنه من تلك الروايه الحادثه و المتأمّل فى ألفاظ الروايه لا يرتاب فيما قلنا و لا يشك فى ان الروايه دليل المشهور.(حاشيه المصنف)

۳- و قد ذكر فى صفحه ۵۳.

ص: ۵۷

الخلاف (۱) و الغنيه (۲) و السرائر (۳) و القواعد (۴) و شرحيها للفخر (۵) و المحقق الثانى (۶) و المسالک (۷) و غيرها.

فلو ارتضع الأخيره أو بعضها بعد الحولين لم ينتشر التحريم. و لو تمت مع الحولين نشر، لقول الصادق عليه السّلام فى حسنه الحلبى (۸) و موثقتى منصور بن حازم (۹) و حماد بن عثمان (۱۰): «لا رضاع بعد فطام» و زاد حمّاد: [قال] «قلت: جعلت فداک، و ما الفطام؟ قال: الحولين (۱۱) اللّذين قال اللّه عزّ و جلّ» و روى الفريقان عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«لا رضاع بعد فصال» (۱۲)، و الفصال الحولان لقوله تعالى وَ فِصٰالُهُ فِي عٰامَيْنِ (۱۳) و فى آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا رضاع إلّا ما كان فى الحولين» (۱۴).

۱- الخلاف ۵: ۹۹، المسأله ۵، كتاب الرضاع.

۲- الغنيه: ۳۳۵.

۳- السرائر ۲: ۵۱۹.

۴- قواعد الأحكام ۲: ۱۰.

۵- إيضاح الفوائد ۳: ۴۸.

۶- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۱.

۷- المسالک ۷: ۲۳۵.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۹- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۱۰- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۵.

۱۱- نصب الحولين بتقدير محذوف كعنيت مثلا، و لعل العدول عن الرفع إيماء الى أن الحولين ليس معنى الفطام حقيقه، و إنّما هو شى ء عناه عليه السّلام به فتدبر. (حاشيه المصنف)

۱۲- مصنّف عبد الرزاق ۶: ۴۱۶، ح ۱۱۴۵۰، الكافى ۸: ۱۹۶، باب ۸، ح ۲۳۴.

۱۳- لقمان: ۱۴.

۱۴- سنن الدارقطنى ۴: ۱۷۴، ح ۱۰، كنز العمال ۶: ۲۷۴، ح ۱۵۶۷۸. انظر: الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵، الأحاديث ۵- ۷- ۱۰.

ص: ۵۸

و احتجّوا أيضا بقوله سبحانه وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَهَ (۱) حيث جعل إتمام الرضاعه فى الحولين، فما خرج عنهما ليس برضاع، و قد يحتجّ له بروايه الفضل ابن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام « [قال:] الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم» (۲) بحمل «ان يفطم» على التوكيد (۳) و عن ابن الجنيد: «إذا حصل الرضاع بعد الحولين و لم يتوسّط بين الرضاعين، فطام بعد الحولين حرم» (۴)، فوافق القوم فى عدم النشر مع وقوع الفطام و الرضاع ممّا بعد الحولين، و خالف بدعوى النشر مع الارتضاع بعدهما من دون فطام.

و قد قال الشهيد: «أنّه مسبوق بالإجماع و ملحوق به» (۵)، و فى الكفايه: «أنّ قول ابن الجنيد غير بعيد» (۶)، و احتج له بموثقه منصور السابق (۷) و موثقه داود بن حصين عن الصادق عليه السّلام: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم» (۸)، و قد رأيت تفسير الموثق

۱- البقره: ۲۳۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، ح ۴، باب ۵.

۳- و قد فهم من إطلاق النظم أنّه لا فرق فى انتشار الحرمه بالرضاع الواقع فى الحولين و عدم الانتشار بما وقع منه بعدهما بين ان يتخلل الرضاع فطام أو لا، فلو فطمته فى الحولين ثم أرضعته فيهما نشر و لو فطمته فيهما أو بعدهما ثم أرضعته بعدهما من دون سبق فطام لم ينشر، لإطلاق ما تقدم من الأدله بل لا خلاف فيه إلّا ما يحكى عن ابن الجنيد. (منه)

۴- المختلف ۷: ۳۵، المسأله: ۲.

۵- غايه المراد: ۲۰۵.

۶- كفايه الأحكام: ۱۵۹.

۷- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، ح ۱، باب ۵.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۹۲، باب ۵، ح ۷.

ص: ۵۹

الأوّل فی موثقه حمّاد (۱) المعتضده بما سمعت من الإجماع المحصل و المنقول، و اما الثانی فسیذکر قریبا.

و عن ابن أبی عقیل: «الشرب بعد الفطام لا یحرّم» (۲)، و الکلینی: «معنی:

«لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأه بعد ما تفطمه لا یحرّم ذلک الرضاع التناکح» (۳).

و الفطام محمول فی کلامهما علی الفطام الشرعی الذی سبق إلیک تفسیره.

ثمّ لا ریب فی أنّ لبن المرضعه مع کون ولدها فی الحولین ممّا ینشر سواء فطمته فیهما أوّلا، و إنّما اختلفوا فیما لو أرضعت الآخر بعدهما، و هو المشار إلیه فی عجز البیت، و المراد أنّ فی اشتراط الرضاع بکونه قبل فصال المرضعه خلف، فإضافه الفصال فیه الی الفاعل، و فی الصدر إلی المفعول، و قد اتّسع الخرق هنا بین المختلفین حتّی حکی عن ابن زهره الإجماع علی اشتراط النشر بکون ولد المرضعه فی الحولین (۴)، و حکی الفاضل الهندی عن غیره الإجماع علی عدم اشتراطه. (۵)

و الأوّل: مذهب أبی الصلاح (۶)، و ابن حمزه (۷).

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۵.

۲- المختلف ۷: ۳۵، المسأله: ۳.

۳- الکافی ۵: ۴۴۴.

۴- الغنیه: ۳۳۵.

۵- کشف اللثام ۲: ۲۹.

۶- الکافی فی الفقه: ۲۸۵.

۷- الوسیله: ۳۰۱.

ص: ۶۰

و الثانی: لابن إدریس (۱) و المحقق (۲) و الشهیدین (۳) و فخر المحققین (۴) و المحقق الثانی (۵) و صاحب الکفایه (۶)، و کثیر من المتأخرین، و قطع به العلامه فی جمله من کتبه (۷)، لکنّه توقف فی المختلف (۸)، و قصاری ما اشترط الشیخان (۹) و أکثر المتقدمین ان یکون الرضاع فی الحولین من دون تخصیص بالمرتضع و لا تعرض لولد المرضعه.

احتج الأوّلون: بإطلاق ما مرّ فی المرتضع، فإنّه یتناول ولد المرضعه أیضا، و ما روی علی بن أسباط: «أنّ ابن الفضال سأل ابن بکیر فی المسجد، فقال: ما تقولون فی امرأه أرضعت غلاما سنتین، ثم أرضعت صبیّه لها أقلّ من سنتین حتی تمّت السنتان، أ یفسد ذلک بینهما؟ قال: لا یفسد ذلک بینهما، لأنّه رضاع بعد فطام [و إنّما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم:

لا رضاع بعد فطام]. ای أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجاریه، فقد خرج عن حدّ اللبن، و لا یفسد بینه و بین من یشرب منه، قال: و أصحابنا یقولون: أنّه لا یفسد إلّا أنّ الصبیّ و الصبیّه یشربان شربه، شربه». (۱۰)

و احتجّ الآخرون: بأصاله عدم الشرطیه، فیتمسّک بالعمومات، حتّی تثبت، و

۱- السرائر ۲: ۵۱۹.

۲- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۳.

۳- غایه المرام: ۲۰۵، المسالک ۷: ۲۳۶، الروضه البهیه ۵: ۱۶۳.

۴- إیضاح الفوائد ۳: ۴۸.

۵- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۲.

۶- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۷- قواعد الأحکام ۲: ۱۰، التحریر ۲: ۹.

۸- المختلف ۷: ۳۸.

۹- المبسوط ۵: ۲۹۳، المقنعه: ۵۰۳.

۱۰- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع، ح ۶.

ص: ۶۱

أجابوا عن حجّه الأوّلين: بأنّ المتبادر من قوله عليه السّلام: «لا رضاع بعد فطام» (۱) إنّما هو فطام المرتضع دون ولد المرضعه، و أنّ ما ذكر عن ابن بكير ليس بروايه، بل رأى رآه، فلا يجب اتّباعه.

و عندى أنّ كلام ابن بكير لا يخلو عن تشابه، و لو كان روايه لم يدلّ بعد التنقيح على مطلوبهم.

و يمكن الاستدلال للقول الثانى مضافا الى ما سبق، باستصحاب حال الإجماع، لثبوت النشر قبل الحولين، فيستصحب الى موضع النزاع، و بالموثّق السابق: «الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم» (۲) اى الرضاع بعد حولى ولد المرضعه قبل أن يفطم الرضيع و يتمّ حولاه، و إنّما تعيّن ما ذكرنا من التفسير لئلا يخالف الإجماع، و قد بقى الكلام فيما حكينا عن ابن زهره من الإجماع، و ما حكاه الفاضل عن غيره. و كأنّه أراد بذلك الغير ابن إدريس، حيث خطّأ أوّلا القائل باشتراط ان يكون ولد المرضعه فى الحولين، ثمّ قال:

«إنّ الولاده من حلال إذا مضى لها أكثر من حولين نشر لبنها الحرمه بغير خلاف من محصّل (۳)»، فردّه فى المختلف بأنّه: «استدلال بالإجماع فى المختلف، و هو اولى بالخطاء (۴)»، و لعلّ السرّ فى حكايه كل الإجماع على خلاف الآخر، ما قد حكيناه سابقا عن الأكثرين من اشتراط ان يكون الرضاع فى الحولين من دون تخصيص بالمرتضع، و لا تعميم فيه و فى ولد المرضعه. فحمل ابن زهره «الحولين» فى كلامهم على الأعمّ من حولى المرتضع و ولد المرضعه، استنادا إلى الإطلاق (۵)، و جعلهما ابن إدريس عباره من حولى

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۲- باب ۵، ح ۷.

۳- السرائر ۲: ۵۱۹.

۴- المختلف ۷: ۳۶- ۳۷، المسأله: ۴.

۵- المراد: إطلاق الأدلّه الوارده فى المورد.

ص: ۶۲

المرتضع، نظرا الى المنساق، فصحّ لابن زهره حكايه الإجماع، لأنّه قطع على أنّ فتوى الأصحاب إنّما هى بالأعمّ، و لابن إدريس ان ينفى الخلاف، لأنّه قطع على أنّهم لم يتعرضوا لولد المرضعه، فمراده من نفى الخلاف عدم التصريح بالاشتراط، لا التصريح بعدم الاشتراط.

و كيف كان، فاذا تساقط الإجماعان بالتعارض، أو انتفى كونهما اجماعين بما ذكرناه من التأويل فقد بقى للقول الثانى نوع رجحان، غير أنّ المسأله قويّه الإشكال، و طريق الاحتياط لا يخفى.

ثمّ المعتبر فى الحولين الأهلّه، كما فى سنتين البلوغ و أشهر العدّه و أجل العنّه و أشباه ذلك من أبواب الفقه، لأنّه هو المتبادر و المنساق عند أهل اللّسان، بخلاف الشمسيه، بل ربّما حكى عليه الاتفاق فيعدّ أربعه و عشرون شهرا من انفصال تمام الولد، فان انكسر الأوّل حسب ثلاثه و عشرون و أتمّ المنكسر من الخامس و العشرين معدودا بثلاثين، و إن نقص فى وجه، و يحتمل انكسار الجميع، و الأوّل أقوى.

[عدم كون الرضاع بلبن زنى]

و ابن الجنيد فى السّفاح قد ذهب فردا إلى أنّ الرضاع كالنسب

ما تقدّم من عدم النشر بلبن الزنا هو المذهب، و قد حكى عليه الفاضل الهندى الإجماع (۱)، بل فى المسالك (۲) و شرح القواعد للمحقق الثانى، عدم الخلاف (۳)، و قال ابن الجنيد: «لو أرضعت بلبن حمل من الزنا حرمت و أهلها على المرتضع و كان تجنّبه أهل الزانى أولى و أحوط» (۴).

و ربّما حكى (۵) النشر بلبن الزنا عن المبسوط أيضا، و هو وهم، و عبارته: «من

۱- كشف اللثام ۲: ۲۷.

۲- المسالك ۷: ۲۰۸.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۰۴.

۴- نقله عنه العلّامه فى «المختلف» ۷: ۳۹، المسأله ۶.

۵- نفس المصدر.

ص: ۶۳

وطأ امرأه وطأ يلحق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطئ شبهه أو ملك يمين، فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معا، فاذا نزل له لبن كان لهما، فإذا أرضعت به مولودا العدد الذى يحرم فان الرضيع ولدهما معا من الرضاعه (۱)» انتهى.

و لعلّ نظر ابن الجنيد إلى عموم «يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب» (۲) غير أنّ الفرق حينئذ بين المرضعه و الفحل غير واضح، و كيف كان، فالنسب محمول فى الخبر على الشرعىّ، إذ عرف الشارع هو المعتبر عند التعارض، و ليس تحريم الولد من الزّنا على أبويه لنسب بينهما، بل لحكم آخر من الشارع، دلّنا على الإجماع و الضروره.

للمطلق اللّبان ما اتّصل إلّا إذا الحمل من الثانى انفصل

و إن يطل جفافه فالثانى لزوجها الثانى مع الإمكان

قد عرفت أنّ حكم اللبن تابع للنّكاح الصحيح، فان طلّقها الزوج أو مات و هى حامل منه أو مرضع، فهناك صور:

الأولى: أن ترضع قبل أن تنكح غيره أو بعد أن نكحت، و لكن لم تحمل من الأخر، فاللبن للاوّل إجماعا من غير فرق فيه بين استمراره و عوده غبّ انقطاع ما لم يدخل العود فى الدّرور بنفسه، و لا فى الإرضاع بين كونه فى العدّه أو بعدها، و لا فيما بعدها بين امتداد المدّه، و قصرها إلّا ان نشترط كون ولد المرضعه فى الحولين فيحكم بكون ما بعدهما كما درّ بنفسه.

الثانيه: أن ترضع بعد الحمل من الثانى و قبل الولاده و لم ينقطع اللبن انقطاعا بيّنا و لم يحدث فيه زياده، و هو للاوّل لا نعلم فيه خلافا كما فى التذكره. (۳)

الثالثه: الصوره بحالها و لكن تجدّد فى اللبن زياده، و لا نعلم أيضا خلافا فى أنّه

۱- المبسوط ۵: ۲۹۱- ۲۹۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱.

۳- التذكره ۲: ۶۱۶.

ص: ۶۴

للاوّل، و بالجمله فنحن نستصحب كونه للأوّل فى الصور الثلاث، غير أنّه إن حدثت فى اللبن زياده فالشك فى قدح العارض، لاحتمال امتزاجه بالغير، و إلّا ففى عروض القادح، و أمّا من يرى النشر بلبن الحمل فالشك عنده مع حملها فى الثانى فى قدح العارض، سواء زاد اللبن أم لا.

الرابعه: أن ترضع بعد الوضع من الثانى فهو للثانى إجماعا، كما فى التذكره (۱) سواء انقطع قبل الوضع أم لا، و سواء زاد به أم لا، و هذه الصور كلها مستفاده من البيت الأوّل.

الخامسه: ان ينقطع اللّبن انقطاعا بيّنا، أعنى مدّه طويله لا يتخلّل مثلها اللّبن الواحد غالبا ثمّ يعود، فإن أمكن كونه من الثانى كان له بلا خلاف يعرف، إذ صرفه عن السبب الصالح إلى المقتضى الأوّل بعد زواله ممّا يقتضى التجدد، و الأصل عدمه، غير أنّ النسبه إلى الزوج الثانى لا تثمر عندنا أكثر من الانصراف عن الأوّل، لمّا مرّ من أنّ لبن الحمل لا ينشر، و إن تعذّر كونه للثانى صرف الى ما يقتضيه الحال، فان لم تكن حملت بعد فراق الأوّل فهو درور من نفسه، و إن حملت و لكن من غير الزوج الثانى، فإن كان عن شبهه فللمشتبه، و ان كان عن زنا فلغو و هكذا.

و لا يعيد الاعتراف بالولد بعد اللعان النشر فى رأى أسدّ

لا ريب فى أنّ الملاعنه إذا أرضعت ولدا حرم عليها و على عصبتها، و ان زعم الملاعن أنّ حملها لغيّه، لثبوت النسب بينها و بين ولدها نصّا و إجماعا، فلا يقدح كونها بنسبه الولد الى الملاعن قد نفت إلحاقه من غيره على وجه يصحّ، و أمّا الملاعن فينفى اللبن عنه، ما استمرّ على الإنكار إجماعا، فهل يمنع من نكاح زوجه الرضيع و الرضيع من نكاح زوجته أو من يحرم من قرابته بتقدير كونه فحلا؟ وجهان: من انتفاء اللبن عنه و كونه

۱- التذكره ۲: ۶۱۶.

ص: ۶۵

متزلزلا مراعى بالإصرار، و لو رجع عن الإنكار ثبت الميراث للولد دونه نصّا (۱) و إجماعا فيهما.

و العلّه فى التوريث ما ذكر من الدليل، لا- نفس الإقرار، و إلّا كان بالنسبه إلى الوارث الآخر فى حقّ الغير، و لقائل أن يمنع كونه فى حق الغير، بل هو كما لو أقرّ بأنّ ما فى يده وقف عليه و على زيد بعده، نعم: لم أجد فى النصوص و لا فى الفتاوى الفرق فى توريث الولد بين إنكاره للابوّه و عدمه، و لعلّ الإطلاق نظرا إلى ما هو الأغلب من عدم اطّلاع الولد، و إلّا كيف يورث مع إنكاره النسب، و فى توريث وارث الولد حينئذ بعد موته إن لم يشارك فى الإنكار وجهان.

و أمّا بقيه أحكام النسب فالظاهر أنّها تابعه لحكم الإقرار، و حينئذ: فإن تصادقا فى ثبوت النسب مضى بالنسبه إلى الحقوق الدنيويه، فيجب الإنفاق من كل منهما على الأخر مع الاستحقاق و يمنع من نكاح زوجته و يجوز أكله من بيته بدون إذنه، و لا يرجع فيما يصلح الرجوع به على الأجنبىّ من الهبه، و امّا فيما كان للّه أو لعباده فيه حقّ، فالأقرب عدم تأثير الإقرار فيه، فلا يمكن كلّ من النظر الى محارم الآخر و لا من دفعه الزكاه اليه مع وجود المسوّغ، و لا يحلّ الملاعن نذر الولد و لا تردّ شهادته عليه و لا له استباحه من عقد له عليهما فى صغره، نعم لو كان من قسم الحدود، كقطع كلّ منها بسرقه مال الأخر، و حدّه بقذفه و درأته الشبهه، و لو اختصّ الإقرار بأحدهما أخذ به و لم ينفذ على الأخر، فيجب على الملاعن تمرينه للصلاه و الصوم، على القول بالوجوب، و لا يتوقف نذر الولد و لآخر وجه إلى الجهاد، و لا- خلوص صومه عن الكراهه على إذن الملاعن، و لا له ان يحرم به فى صغره و له ان يقتله، إن سمع منه سبّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو أحد الأئمّه أو كان حربيّا من دون اذن الإمام، و لو كان كافرا لم يتبعه فى التنجيس و لا يثبت له و لا لمولاه الولايه عليه.

۱- الوسائل ۱۵: ۵۹۹- ۶۰۱، باب ۶ من أبواب اللعان.

ص: ۶۶

و من هنا ظهر أنّ نشر اللّبن لا يعود بالاعتراف بعد اللّعان- كما فی النظم- كما فی النظم- بل أمر الرضاع دائر أيضا مدار الإقرار، فلو كان الرضيع أنثی، منع الملاعن من النظر إليها، أقرّ باللبن أو أنكره، و لو سوّغنا له العقد عليها استصحب حكم العقد فی جانبها دونه، بخلاف ما لو سوّغنا للرضيع النكاح فيمن ينتسب إلی الملاعن، فنكح أحد ولده أو من ارتضع من لبن آخر له لم يلاعن فيه، فإنّا نستصحب حكم العقد بعد إقرار الملاعن مطلقا، و لو كان الرضيع رقّا للملاعن عتق عليه.

هذا كلّه بناء علی عدم عود النسب بالإقرار استصحابا، لحالی النفی و الإجماع، و قد يحتمل العود نظرا إلی وجود المقتضی أعنی الفراش، و إنّما كان المانع الإنكار و قد زال، و من ثمّه جعل الفقهاء اللّعان من موانع الإرث دون الزنا، و لقول الصادق عليه السّلام فی عدّه روايات، منها صحيحه الحلبی: «و أمّا الولد فإنّی أردّه إليه إذا ادّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث» (۱)، و أمّا عدم توريث الأب فامّا تعبد أو مؤاخذه له علی فعله، و وجه آخر و هو العود بالنسبه إلی الولد فقط استضعافا لما ذكر من الاعتبار و وقوفا عند ما أخرجه النصّ عن الأصل.

و الجواب عن الأوّل: الفرق فی المانع بين رافع المقتضی و رافع أثره، و اللّعان من الأوّل، بخلاف نحو الكفر.

و عن الثانی: أن الظاهر من النصّ إنّما هو الردّ الخاصّ أعنی ما يقتضيه الإقرار، و منه التوريث لا الردّ مطلقا، و من طلب المزيد عن ذلك فليرجع إلی ما كتبنا فی المواريث، و اللّه الموفّق.

[الرضاع الكافی لنشر الحرمه]

اشاره

و ليس يكفی رضعه بل إمّا ما أنبتت اللّحم و شدّ العظما

أو خمس عشره علی المختار لينتفی تعارض الأخبار

۱- التهذيب ۷: ۱۹۵، ح ۴۳.

ص: ۶۷

أو ليله و اليوم، إن تمّ العدد أو لم يتمّ، لعموم ما ورد

أجمع الأصحاب، كما حكى ابن إدريس (۱) و الشهيد الثانى (۲) و الفاضل المقدّس (۳): على أنّه لا يشترط فى نشر الرّضاع الغير المنفصل برضاع أخرى الزياده عن الخمس عشره، و اختلفوا فيما دون ذلك.

فذهب ابن الجنيد إلى الاكتفاء برضعه تملأ جوف المرتضع إمّا بالمصّ أو الوجور (۴)، و هو فى كلا المسألتين مسبوق بالإجماع و ملحوق به، و قد احتجّوا الاكتفاء بالرضعه بعموم قوله تعالى وَ أُمَّهاتُكُمُ اللّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ (۵) و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (۶) و خصوص الصحيح: أنّ على بن مهزيار كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عمّا يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السّلام قليله و كثيره حرام (۷)، و ما روى عن زيد بن علىّ عن آبائه عن على عليه السّلام الرضعه الواحده كالمائه رضعه لا تحلّ له أبدا. (۸)

و الجواب: أمّا عن العموم فبالإجماع على التخصيص، لاتفاق الإماميه على أنّ مسمّى الرّضاع ليس بكاف فى التحريم، و إنّما يدّعى كلّ منا و من ابن الجنيد مخصّصا، و حينئذ: فإن ثبت كون ما يدّعيه مخصّصا فلا بدّ من العمل على ما هو من المخصّصين أرجح.

۱- السرائر ۲: ۵۲۰.

۲- المسالك ۷: ۲۲۸.

۳- زبده البيان: ۵۲۵.

۴- المختلف ۷: ۳۰.

۵- النساء: ۲۳.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۷- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲، ح ۱۰.

۸- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲، ح ۱۲.

ص: ۶۸

و أمّا عن الروايتين: فبأنّ أيسر ما فيهما موافقه العامّه، كما هو المعروف من مذهب أبی حنيفه و مالك و الأوزاعیّ و ابن عمر، بل نسبه الشيخ إلى جميعهم (۱)، مضافا إلى أنّ الثانی لم يروه إلّا رجال من العامّه و الزيديّه، كما صرّح به الشيخ أيضا (۲)، على أنّهما غير معلومی الورود فی مطلوبه، لجواز كونهما فی الرضاع بعد الفصال، بل هو الأظهر منهما، إذ لا يحرم الرضاع الناشر للتحريم، إلّا فی بعض الأحيان، كما إذا استلزم فسخ زوجه الرجل بدون إذنه و بعد تسليم الورود فيما هو المقصود، فقصارى الصحيح منهما الإطلاق، إذ القلّه و الكثره من الأمور الإضافيه فيجب التقييد بالعشر أو ما فوقها على الخلاف كما ستعرف.

و أمّا ما ذكره من الاجتزاء بالوجور، فقد حكاه العلّامه (۳) و المحقّق الثانی (۴) و غيرهما عن المبسوط (۵) أيضا، لكنّ الثابت فی عدّه مواضع منه، أنّه لا اعتبار بالوجور، و لعلّ ابن الجنيد يستند فی ذلك إلى التنقيح، إذ الغايه المطلوبه إنّما هی النشؤ، و صريح الخبر:

«و جور الصبیّ اللبن بمنزله الرضاع» (۶) و جواب الأوّل: منع كون ذلك هو الغايه مطلقا، بل عند الامتصاص من الثدی.

و أمّا الثانی فمردود بالإرسال و إعراض الطائفه عنه و عدم معلوميّه الورود فی مطلوبه و معارض بالصّحاح:

أحدها لمحمّد بن قيس: «قال: سألته عن امرأه حلبت من لبنها فأسقت زوجها

۱- الخلاف ۵: ۹۵، المسأله ۳، كتاب الرضاع.

۲- التهذيب ۷: ۳۱۷، ح ۱۷.

۳- المختلف ۷: ۳۰.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۱.

۵- المبسوط ۵: ۲۹۵.

۶- الفقيه ۳: ۴۷۹، ح ۴۶۸۳.

ص: ۶۹

لتحرم عليه، قال: أمسكها و أوجع ظهرها». (۱)

و ثانيها للحلبى: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّ امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك فأسقته جاريتى. فقال عليه السّلام: أوجع امرأتك و عليك بجاريتك». (۲)

و ثالثها لعبيد بن زراره: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين» (۳)، و إذ قد بطل القول بالرضعه الواحده، فقد تعيّن العمل على ما هو المذكور فى النظم من العمل على الكميّات الثلاث،

و الكلام عليها يقع فى مقامات:

المقام الأوّل: التقدير بما أنبت اللّحم و شدّ العظم

و يعبّر عنه بالتقدير النشوى، و يدلّ عليه روايه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبتت اللحم و شدّ العظم» (۴).

و موثقته عن الكاظم عليه السّلام: «قال: قلت له: يحرم من الرّضاع الرضعه و الرضعتان و الثلاثه؟ قال: لا، إلّا ما اشتدّ عليه العظم و نبت اللحم». (۵)

و صحيحه مسعده عن الصادق عليه السّلام: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما شدّ العظم و أنبت اللّحم، و أمّا الرضعه و الرضعتان و الثلاثه حتّى بلغ عشرا إذا كنّ متفرقات فلا بأس». (۶)

و فى صحيحه على بن رئاب عنه عليه السّلام: «قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم و شدّ العظم. قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنّه لا تنبت اللحم

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۱، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۹۸، باب ۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۲، باب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۸.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۹، باب ۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۸، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲۳.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱۹.

ص: ۷۰

و لا تشدّ العظم عشر رضعات» (۱)، إلى غير ذلك من الروايات.

و هذه الأربعه صريحه فى حصر التحريم فيما ينبت اللحم و يشدّ العظم، و هنا روايات آخر تدلّ على الحصر فيما ينبت اللحم و الدّم، كموثّقه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السّلام: « [قال:] سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللّحم و الدّم، ثمّ قال: ترى واحده تنبته؟ فقلت: اثنتان، أصلحك اللّه. فقال: لا، فلم أذل أعد عليه حتّى بلغ عشر رضعات» (۲).

و صحيحه حمّاد عنه: «لا يحرم من الرضاع إلّا ما أنبتت اللحم و الدّم» (۳) و فى صحيحه له أيضا: «فما الذى يحرم من الرّضاع؟ فقال: ما أنبتت اللحم و الدّم» (۴) و ليس ذكر الدّم موجبا للتعارض، لكون إنبات اللحم ملزوما لإنبات الدّم البتّه، فإنّ ابتداء الدّم عند الانجذاب إلى الكبد بعد تمام الهضم الأوّل، ثمّ يتصفّى أحسنه إلى الاورده و ما يتشعّب منها و العروق الشعريّه، فينهضم الانهضام الثالث، و إنبات اللّحم إنّما يكون بعد انتشاره فى الأعضاء و حصول الهضم الرابع.

و أمّا ما يظهر من التعارض بين حصر التحريم فى الإنبات تاره و فيه مع الشدّ أخرى، فإن صحّ التلازم بين الوصفين المذكورين فليس هو بتعارض فى الحقيقه، إذ غايه الأمر ان يكون عليه السّلام قد اكتفى بذكر أحد المتلازمين عن الآخر، و امّا مع عدم التلازم و جواز الانفكاك فليس المقصود من الحصر فى إنبات اللحم و الدّم، أنّه لا مدخليّه لشدّ العظم، بل القصد من الحصرين معا إنما هو الردّ على من يعتقد النشر بالرضعه و الرضعتين، كما هو

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، باب ۲ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۲.

۲- الكافى ۵: ۴۳۸، ح ۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۹، باب ۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع، ح ۱.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، ح ۱۸.

ص: ۷۱

ظاهر من سوق الروایات نفسها، إذ کانت العامه بین من یری النشر بالواحده و من یراه بالخمسه، و من یراه بالمسمّی، و کانت هذه المذاهب شائعه فی «حزب الشیطان».

فمرّه کان علیه السّلام یقصد إلی مجرّد تخطئه المخاطب، یکتفی بأحد الوصفین، و اخری إلی بیان الحکم معها، فیذکرهما معا، و من ثمّه أطبق الأصحاب علی اعتبار الوصفین معا فی التحریم، إلّا ما وقع فی اللمعه (۱) من عطف أحدهما علی الأخر ب «أو» المفیده للاکتفاء بواحد منهما فحسب، و لعلّه رحمه اللّه حاول بذلک دفع ما أشرنا إلیه من التعارض، فان کان ذلک فلیس بشی ء، لمنافاه «ما قام الأزید و اخوه» عند أهل اللسان «لما قام الأزید» و ان کان زید أحد المحصورین فیهما أوّلا، و کیف کان فالأمر فی ذلک سهل، إذ لا یعرف الخلاف الّا من الشهید، مع أنّه یجوز ان یکون من رأیه التلازم بین الوصفین، فعطف ب «أو» تنبیها علی ذلک فینتفی الخلاف حینئذ أصلا.

المقام الثانی: التقدیر بالعدد

، و قد اختلف فیه کلمه الأصحاب فقال الشیخ (۲) و العلّامه (۳)- فی أکثر کتبهما- و المحقق الأوّل (۴) و الثانی (۵) و فخر المحققین (۶) و صاحب

۱- اللمعه: ۱۶۳.

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲، النهایه: ۴۶۱، الخلاف ۵: ۹۵، المسأله ۳، کتاب الرضاع، الإستبصار ۳: ۱۹۳.

۳- التذکره ۲: ۶۲۰، التحریر ۲: ۹.

۴- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۲.

۵- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۷.

۶- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷، إلّا أنّه قال: «و الأصحّ عندی التحریم بمجرّد العشر».

ص: ۷۲

المسالک (۱) و الروضه (۲) و الکفایه (۳): أنّه لا ینتشر التحریم أقلّ من خمس عشره رضعه، و فی التذکره (۴) أنّه المشهور، و ذهب ابن أبی عقیل (۵) و المفید (۶) و المرتضی (۷) و سلّار (۸) و ابن البرّاج (۹) و أبو الصّلاح (۱۰) و ابن حمزه (۱۱) و العلّامه فی المختلف (۱۲) و الشهید (۱۳): إلی الاجتزاء بعشر، و نسبه فی المختلف إلی الأکثر.

و فی کلام جماعه کالشهید الثانی (۱۴) و التقیّ المجلسی (۱۵) و صاحب الکفایه (۱۶):

أن الشهره من المتقدمین علی الثانی و من المتأخرین علی الأوّل، و کلا القولین لابن إدریس (۱۷)، و الروایات متعارضه من الجانبین.

۱- المسالک ۷: ۲۲۲.

۲- الروضه ۵: ۱۶۱.

۳- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۴- التذکره ۲: ۶۲۰، السطر ۱.

۵- المختلف ۷: ۲۹، المسأله: ۱.

۶- المقنعه: ۵۰۲.

۷- نقله عنه العلّامه فی «المختلف» ۷: ۳۰، و الحلّی فی «السرائر» ۲: ۵۲۰.

۸- المراسم: ۱۴۹.

۹- المهذّب ۲: ۱۹۰.

۱۰- الکافی فی الفقه: ۲۸۵.

۱۱- الوسیله: ۳۵۵.

۱۲- المختلف ۷: ۳۲.

۱۳- اللمعه (ط ج): ۱۱۱.

۱۴- المسالک ۷: ۲۱۵.

۱۵- الرساله الرضاعیه بالفارسیه: ۹۶- ۸۸.

۱۶- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۱۷- السرائر ۲: ۵۲۰.

ص: ۷۳

فمنهـا ما یـدلّ علی الأوّل، و هو موثقه زیاد بن سوقه: «قال: قلت لأبی جعفر علیهما السّـلام: هل للرضاع حـدّ یؤخـذ به؟ فقال: لا یحرم الرضاع أقل من رضاع یوم و لیله أو خمس عشـره رضـعه متوالیات من امرأه واحـده من لبن فحل واحـد و لم یفصل بینها رضـعه امرأه غیرهـا، فلو أنّ امرأه أرضـعت غلامـا أو جـاریه عشـر رضـعات من لبن فحـل واحـد و أرضـعتهما امرأه أخری من لبن فحـل آخر عشـر رضعات لم یحرم نکاحهما». (۱)

و موثقه عبید بن زراره عن الصادق علیه السّلام قال: «سمعته یقول: عشر رضعات لا یحرّمن شیئا». (۲)

و موثقه عبد اللّه بن بکیر قال: «سمعته یقول: عشر رضعات لا تحرّم». (۳)

و فی صحیحه ابن رئاب السابقه قلت: «فیحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لانّه لا تنبت اللحم و لا تشدّ العظم عشر رضعات». (۴)

و التقریب فی الثلاث الأخیره أنّه إذا انتفت العشر تثبت الخمس عشره، لعدم القائل بالفصل.

و منهـا مـا یـدلّ علی الثـانی و هو صـحیحه الفضـیل بن یسـار عن الباقر علیه السّـلام: «لا یحرم من الرضاع إلّا المخبوره. قال: قلت: و ما المخبوره؟ قال: أمّ تربّی أو ظئر تستأجر أو أمه تشتری ثم ترضع عشر رضعات یروی الصبیّ و ینام». (۵)

۱- تهذیب الأحکام ۷: ۳۱۵، ح ۱۲.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، ح ۳.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، ح ۴.

۴- نفس المصدر، ح ۲.

۵- لم أجـد مثل هذه الروایه، بل ما یوجد الملفق من روایه الوسائل و التهذیب، المجلد ۶، ص ۳۱۳، ح ۱۳، و ص ۳۲۴، ح ۴۲، الفقیه ۳: ۴۷۷، ح ۴۶۷۲.

ص: ۷۴

و فی صحیحه عبید بن زراره: «فقلت: و ما الذی ینبت اللحم و الدّم؟ فقال:

کان یقال: عشر رضعات. قلت: فهل یحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، و قال:

ما یحرم من النسب فهو یحرم من الرضاع». (۱)

و فی المسالک عن عبد اللّه بن سنان: «الذی ینبت اللحم و الدّم عشر رضعات» (۲)، و موثقه عمر بن یزید: «قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الغلام یرضع الرضعه و الثنتین. فقال: لا یحرم. فعددت علیه حتی أکملت عشر رضعات، قال:

ان کانت متفرقه فلا بأس». (۳)

و قریب منها: روایه مسعده المتقدمه (۴)، و مفهوم ذلک النشر بهنّ متوالیات، و قد ترجّح الاخبار الأوّل بأصل البراءه و الحلّ و الاستصحاب، و أنّها موضع الإجماع و الاتفاق، و قد ترجّح الثوانی بالأقربیه من الکتاب و الشهره و الاحتیاط.

و الجواب: أمّا عن الأقربیه فبأنّ کلّا من المخصصین أمر واحد، فالعبره باقویهما ظنّا، لا أقلّهما افرادا، و امّا الشهره: فقد عرفت أنها متعارضه من الجانبین، و أمّا الاحتیاط و فمختلفه موارده، فیکون مع الأوّل تاره، و مع الثانی أخری، و الأمر فیه غیر خفیّ علی من تأمّل، فتبقی مرجّحات الأخبار الأوّل سلیمه عن المعارض، و یزیدها ترجیحا أنّه علیه السّلام قد نسب العشر فی صحیحه عبید إلی غیره، و لمّا کرّر الراوی السؤال قال علیه السّلام: «دع ذا» (۵) و فی ذلک دلیل واضح علی أنّ ما یفتی به من العشر انّما کان تقیه، فتسقط الروایتان

۱- التهذیب ۷: ۳۱۳، ح ۴.

۲- المسالک ۷: ۲۱۶.

۳- الاستبصار ۳: ۱۹۴، ح ۸.

۴- و قد ذکر فی صفحه ۶۹ رقم ۶.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۷، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱۸.

ص: ۷۵

الأخیرتان أیضا (۱)، و قد تقدّم لعبید بن زراره خبران (۲)، و هذا الثالث، و لم یجبه علیه السّلام فی واحد منها بما یزیح العلّه و موثقته الّتی لا غبار علی متنها، صریحه فی أنّ العشر لا تحرم کما قد رأیت. (۳)

و یؤیّد ما ذکرنا من الحمل علی التقیه أنّهم علیه السّلام کانوا کثیرا ما یمیلون إلی الإجمال عند السؤال عمّا یحرم من الرضاع، فیجیبون تاره بأنّه «ما أنبت اللّحم» مع کون الاطلاع علی ذلک إن أمکن، فلن یکون إلّا فی قلیل من الأحیان، کما ستعرف.

و تاره یبهمون فلا یظفر السائل بمقصوده، کما اتّفق لعبید بن زراره المذکوره، و فی صحیحه صفوان بن یحیی: « [قال:] سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الرّضاع ما یحرم منه؟

فقال: سأل رجل أبی علیه السّلام عنه، فقال: واحده لیس بها بأس، و ثنتان، حتّی بلغ خمس رضعات، قلت: متوالیات، أو مصّه بعد مصّه؟ فقال: هکذا قال له».

و سأله آخر عنه، فانتهی به إلی تسع: «فقال: ما أکثر ما أسأل عن الرضاع؟

فقلت: جعلت فداک! أخبرنی عن قولک أنت فی هذا عندک حدّ أکثر من هذا؟ فقال:

قد أخبرتک بالّذی أجاب فیه أبی. قلت: قد علمت الذی أجاب أبوک فیه، و لکن قلت لعلّه یکون فیه حدّ لم یخبر به فتخبرنی به أنت. فقال: هکذا قال أبی». (۴)

و بالجمله فمن تتبع ما ذکرنا فی المقامین من الروایات علم کیف شأن العشر فی ذلک العصر، و رأی کیف یلهج بها الرواه و یکررون ذکرها، و ما ذلک إلّا لأحد أمرین: أمّا کونها هی المشهوره بین العامّه، و الّتی کان علیها مدارهم أو لأنّها کانت منکره عندهم

۱- صحیحه فضیل بن یسار فی صفحه ۷۳ و صحیحه مسعده فی صفحه ۶۹.

۲- راجع: الوسائل ۱۸: ۲۸۳، ح ۳، و ص ۲۸۷- ۲۸۸، ح ۲۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، باب ۲، ح ۳.

۴- الکافی ۵: ۴۳۹، ح ۷، و صدره فی «الوسائل» ۱۴: ۲۸۸، ح ۲۴.

ص: ۷۶

معروفه فی ألفیه الناجیه، فیبهم الأمر فیها حذرا من أولئک.

و قد روی العامّه عن عائشه: «أنّ مما أنزل فی القرآن أنّ عشر رضعات معلومات یحرّمن، ثمّ نسخن بخمس معلومات، و توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هی ممّا تقرء فی القرآن» (۱) و هذا ما یقتضیه الترجیح لقسم من الاخبار مع طرح ما عداه.

و أمّا ما یقتضیه الجمع و هو ما أشرنا إلیه فی النظم، فالّذی ینبغی حمل ما جاء فی العشر علی ما إذا کانت فی یوم و لیله، لأنّ حصر التحریم فی موثقه زیاد (۲) فی الرّمانی و العددی دلیل علی أنّ العشر إذا کان فی أقلّ من یوم و لیله لم تنتشر تحریما. و لأنّ التناقض واقع بین کون العشر محرّمه و کونها لا تحرم، فتعیّن حمل المحرّمه علی کونها فی المدّه و غیر المحرّمه علی کونها فی أکثر منها.

فان قلت: إن للقائلین بالعشر رفع التناقض بوجه آخر، و ذلک: بان یحمل ما دلّ علی عدم التحریم بها علی ما إذا کانت متفرقه، بدلیل التصریح به فی الروایات الأخر، و المراد من المتفرق تخلّل الفاصل بینها.

قلت: هذا الجمع إنّما یمکن مع طرح موثقه زیاد، و قد علمت أنّ الأمر إذا عاد إلی الطرح کانت روایاتهم بالإطراح أولی، و قد بلغ من اعتبار موثقه زیاد هذه عند الأصحاب:

أنّ ما استنبطوا منها من المسائل أکثر من عدد کلماتها و بعد ذلک کلّه، فالقول بالعشر قوی و ان کان القول بالخمس عشره أقوی، و منهج النجاه الاحتیاط.

المقام الثالث: التقدیر بالمدّه

و هی یوم و لیله، و الأکثرون کما حکی التقیّ

۱- صحیح مسلم ۱۰: ۲۹، کتاب الرضاع، سنن الترمذی ۳: ۴۵۶.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲، ح ۱.

ص: ۷۷

المجلسی علی اعتبارها (۱)، و فی الکفایه أنّه المعروف بین الأصحاب (۲) و لقد أحسن التقیّ المجلسیّ حیث تعجّب من أنّ أکثر من قال بالنشر بالعشر قائل بالنشر بالمدّه (۳)، مع أنّ دلیلها هو دلیل الخمس عشره، أعنی موثقه زیاد: «لا یحرم الرضاع أقلّ من رضاع یوم و لیله أو خمس عشره [رضعه] متوالیات». (۴)

و لیس یشترط فی تحقق المدّه عدد معیّن، لعموم النصّ لما ساوی العدد و ما نقص عنه. بل المعتبر کونه فی جمیع تلک المدّه رویّا من ذلک اللبن، بحیث یرضع کلّما احتاج الیه عاده بلا خلاف أعرفه من کل من قال: بالمدّه، فیختلف الأمر فیها باختلاف الأولاد فی السنّ و المزاج، بل باختلاف الزمان و البلاد و شبه ذلک، فربّ رضیع لا یبلغ العدد المعیّن و أخر یساویه، و ربّ فصل و أرض تضاعف فیهما الشهوه، و آخرین تنقص، إلی غیر ذلک من الأسباب کالرّیاضیه، أو تناول ما یزید فی الشهوه أو ینقصها.

فان قلت: قد مرّ عدّه روایات فی أنّ الرضعتین و الثلاث الی العشر لا تنشر تحریما من دون فرق بین کونها فی الیوم و اللیله و عدمه، فالتعارض واقع بین ذلک الإطلاق و بین إطلاق ما جاء فی المدّه و کما یمکن تقیید الأوّل بما لم یکن فی المدّه، کذلک: یمکن تقیید الثانی بما یزید عن العشر، فالمصیر إلی أحدهما دون الأخر لا یکون إلّا عن مرجح.

قلت: إنّ ما ذکرت من الاخبار صریح فی أنّ عدم النشر بالعشر فما دونها إنّما کان لعدم النشؤ و ذلک دلیل علی عدم کونه فی المدّه لأنّ المدّه ممّا یحصل النشؤ بها قطعا.

و أعلم: انّ المحققین من الأطبّاء علی أنّ الولد لا ینبغی أن یزاد فی الیوم عن رضعتین

۱- الرساله الرضاعیه المخطوطه بالفارسیه للمجلسی الأوّل: ۸۸.

۲- کفایه الأحکام: ۱۵۹.

۳- فی رساله الرضاعیه للمجلسی الأوّل مخطوطه: ۸۹.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۸۳، الباب ۲، ح ۱.

ص: ۷۸

أو ثلاث، و زعموا أنّ الغذاء فی المعده لا یتقدّم انهضامه عن ستّ ساعات، و لا یتأخر عن اثنی عشر، و اللّه یعلم.

و قد بقی هنا أمور:

الأوّل: هل یشترط أن یکون کلّ من الیوم و اللّیله تامّا أم یکفی التکسیر و التلفیق بحیث لو ابتدأ ظهرا مثلا أجزأ إرضاعه إلی الظهر الآخر؟ وجهان: من الشکّ فی صدق الشرط و تحقّق المعنی، و الأقرب الأوّل للأصل، و منع ما ذکر من التحقّق، لأنّ المطلوب حصول النشؤ، و إمکان إخلال التلفیق بذلک لا یخلو إنکاره عن مکابره.

الثانی: لو تأخّر الشروع عن أوّل الوقت لم ینشر التحریم، لعدم تحقّق المدّه و لو تقدّم علیه کما لو شرع قبل غروب الجمعه، فاستغنی بذلک إلی مضیّ ساعه أو مثلها من اللّیل ثمّ توالی ارتضاعه إلی غروب یوم السبت ففی النشر إشکال: من تحقّق الرّی بلبن المرضعه فی جمیع المدّه، و من عدم صدق الارتضاع یوما و لیله، و لعلّ عدم النشر أرجح.

الثالثه: هل یکفی مقارنه الشروع الأوّل الوقت عرفا أم یشترط المقارنه الحقیقیّه بحیث یدخل جزء ممّا قبل المدّه من باب المقدّمه؟ وجهان: من أنّ مقادیر الشّرع مبنیّه علی التحقیق لا التقریب، و من أنّ المقارنه الحقیقیّه ملزومه لوقوع بعض الاولی قبل المدّه.

الرابعه: لو حدث بالطفل ما یمنع الارتضاع کعارض فی الشفه أو الحلق أو المری ء، فلم یکمل العدد المعتاد فی المدّه أو المتعارف فیها فلا نشر، و لو نقص الرضاع لمرض تنقص معه الشهوه، ففی النشر نظر: من صدق المدّه، و الشکّ فی النشؤ و الأقرب النشر، لانّ الکمیّه لیست هی السبب فی النشؤ، بل ربّما کان نقصانها باعثا علی زیادته، لسهوله الهضم حینئذ علی الطبیعه و ما یشاهد من تتابع الذبول فی بعض الأمراض لیس دلیلا علی عدم النشؤ، لانّ النشؤ لا یظهر للحسّ إلّا مع ضعف المقتضی للتحلّل، و أمّا مع قوّته فتکون الزیاده

ص: ۷۹

الحاصله بالنشؤ متبوعه بالنقصان الحاصل من التحلّل (۱) الخامسه: لو عرض للطبیعه ما یشغلها عن إجاده الهضم بعروض وجع أو التفات إلی تخلیق عضو کما قد یتّفق للأطفال عند نبات الأسنان، ففیه النظر السابق أیضا، و الأقرب النشر، لأنّ الطبیعه لا تنفکّ عن تولید خلط محمود من شأنه أن یصیر جزءا من جوهر المغتذی، إذ لا بدّ من بدل شی ء، ممّا یتحلّل منه، و بالجمله فغایه ما یلزم من الأمرین أعنی نقصان الکمیّه و اشتغال الطّبیعه نقصان النشؤ لا بطلانه بالمرّه.

و الأصل من ثلثهنّ ما سبق أصلا بفقده انتفاء النشر صدق

الحقّ أنّ الأصل من الکمیّات ما سبق منها أعنی النشویّ، و نعنی بذلک أنّ نشره بالأصاله و نشر الآخرین باعتبار تحقّقه و حصوله بهما، فلو انفردا عنه لم ینشرا تحریما، و هو قول الطبرسی (۲) و الشیخ فی کتابی الأخبار (۳) و الفاضل الهندی (۴) و التقیّ المجلسی (۵) و الحجّه فیه ما تقدّم فی النشویّ من الروایات الحاصره للتحریم فی الإنبات و الشدّه و المعلله لعدم النشر بالعشر فما دونها بعدم النشؤ، بل یظهر من مجمع البیان أنّه المذهب.

قال: قال أصحابنا لا یحرم إلّا ما أنبت اللّحم و شدّ العظم، و إنّما یعتبر ذلک برضاع یوم و لیله، لا یفصل بینه برضاع امرأه أخری أو بخمس عشره متواليات لا یفصل بینها برضاع امرأه». (۶)

و قال ابن إدریس: إن علم إنبات اللحم و شدّ العظم و إلّا فالاعتبار بخمس

۱- فی «س، م»: التحلیل.

۲- مجمع البیان ۲: ۲۹.

۳- الاستبصار ۳: ۱۹۴، التهذیب ۷: ۳۱۶.

۴- کشف اللثام ۲: ۲۸.

۵- روضه المتقین ۸: ۵۷۴.

۶- مجمع البیان ۲: ۲۹.

ص: ۸۰

عشره (۱) و ذهب فخر المحققين (۲) و المحقق الثانی (۳) الی أنّ الثلاثه أصول، لورود النصّ بكلّ منها، و جوابه يظهر ممّا استندنا اليه من الحصر و التعليل، و عن المبسوط: أنّ الأصل هو العدد و إنّما يعتبر الآخران عند عدم الانضباط بالعدد (۴)، و عن التذكره أنّ اليوم و اللّيله لمن لا يضبط العدد. (۵)

و يمكن الاحتجاج لهما بأنّ العدد لو لم يكن أصلا للزم أن لا يعتبر أصلا، لأنّ الآخرين لو تحقّقا بالأكثر كالعشرين لزم عدم التحريم عند بلوغ العدد و إن نقصا كالثمانيه لزم وجود التحريم قبل بلوغه، و إن ساويا كان إسناد التحريم إليه بلا مرجّح.

و جوابه: أمّا أوّلا فبالنقض، لأنّ الآخرين إن تحقّقا بالأقلّ لزم التحريم عند وجودهما، و امّا ثانيا فيمنع الملازمه، لما ستعرف من اجتماع هذه التقديرات تاره و انفراد كلّ اخرى، فاللازم عدم اعتبار العدد وقتا ما لا مطلقا، و بالجمله: ليس بكلام المبسوط و التذكره غنى عن التنقيح لأنّ الثلاثه إن كانت متلازمه فأىّ فائده فى جعل العدد أصلا؟ أم بأىّ مرجّح يكون كذلك و إن لم تكن فكيف صحّ الاستدلال على العدد بالآخرين.

و اعلم أنّ أكثر من وقفنا على كلامه من المصنّفين قد عطفوا النصب الثلاثه بعضا على بعض ب «أو» المفيده للتغاير، و ظاهره كون الكلّ عندهم أصولا يصح أن ينفرد كلّ منها عن قسيميه، غير أنّ كثيرا من هؤلاء يعقّبون ذلك العطف باشتراط التوالى فى التحريم غير مفصّلين بين العدد و غيره كما هو الثابت فى القواعد و غيرها، و مقتضى هذا الإطلاق عدم جواز أن ينفرد النشوىّ عن الآخرين ضروره أنّ انفراده لا يكون إلّا مع الفصل برضاع

۱- السرائر ۲: ۵۵۱.

۲- إيضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۴.

۴- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۵- التذكره ۲: ۶۲۰.

ص: ۸۱

أخرى.

و لقـد أحسن فخر المحقّقين (۱) و المحقّق الثـانى (۲) حيث جعلا ما اشترطه فى القواعـد (۳) من التوالى شـرطا لتحقّق العدد، و على ذلك ينبغى أن يحمل كلام الباقين أيضا.

و فى المسالك أنّ لاعتبار التوالى جهتين: إحديهما أن يتمّ النصاب من امرأه، فلو لفّق من امرأتين و لو من فحل واحد لم ينشر تحريما، و الثانيه وقوع العدد غير منفصل برضاع اخرى. (۴)

و أسـلوب كلامـه يشـعر بـأنّ المعنى المصـطلح للتوالى هو ما ذكره من الجهتين، و عليه فلا يكون ما حكينا عن الفخر و المحقّق الثانى حملا و تأويلا بل تفسيرا بما هو المعهود و المصطلح.

و باتّفاق عنه ثانيها انفرد لا يفقد النشر و إن نشوا فقد

هـذا تخصـيص لما ذكر فى البيت السّابق من الضابط و تنصـيص على أنّ انفراد العددىّ عن النشوىّ إنّما كان عن الإجماع المخصّص لقاعـده أنّ كـلّ مـا به النشـر فيه النشؤ، و المحصّل من هـذا البيت و سـابقه و لاحقيه أنّ بين النشوىّ و الزّمانى عموما مطلقا و بين كلّ منهما و بين العدد عموم من وجه و على القول بأنّ الثلاثه أصول فبين كلّ منهما و قسيمه عموم من وجه.

و تفصيل المقام: أنّ المتحقّق بالرضاع أمّا أحد الثلاثه أو اثنان منهما أو الثلاثه معا، فهاتى صور سبع:

۱- إيضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۸.

۳- قواعد الأحكام ۲: ۱۰.

۴- المسالك ۷: ۲۲۶.

ص: ۸۲

الأولی: انفراد العدد عن الآخرین و ذلک عند تفریقه فی مثل السنتین و السّنه، للاتّفاق علی أنّ المأکول و المشروب کثیره و قلیله غیر قادح فی العدد، و معلوم أنّ النشؤ لا یحصل فی مثل هذه المدّه، لأنّه إن منع من النشؤ فصله برضاع اخری فلان یمنع أکلات متعدّده و شربات متکثّره أولی، و إنّما قطعنا علی منع الفاصله من النشؤ لما قامت علیه الحجّه من أنّ کلّ ما به النشر فیه النشؤ و بالعکس إلّا ما استثنی.

الثانیه: انفراد الزّمانی و ذلک غیر جائز عندنا بل یقتضیه مذهب القائلین بأنّ (۱) الکلّ أصول، و قد صرّح فی الروضه بجوازه أیضا (۲)، و یمکن فرض انفراده مع عروض مرض ینقص معه الرّضاع أو الانهضام، و قد تقدّم الکلام فیه (۳)، و قد یستخرج من ذلک صوره لانفراد العدد أیضا، لأنّ علی نقصان الرضعات، فربّما نقص مجموع الخمس عشره حینئذ عن مجموع الخمسه فی الصحّه و الجواب الجواب.

الثالثه: انفراد النشوّ، و یتصوّر فیما لو فصل العدد برضاع اخری و سیأتی شرح ذلک إن شاء اللّه.

الرابعه: اجتماع النشؤ و المدّه فقط و ذلک فیما إذا تحققت المدّه بأقلّ من العدد.

الخامسه: اجتماع النشؤ و العدد فقط و ذلک عند تلفیق المدّه أو فصلها و لو بالإخلال بالرّی أو تحقّق العدد بأقلّ منها.

السادسه: اجتماع العدد و المدّه فقط و لیس بجائز عندنا أیضا، و یمکن فرضه فیما لو تقیّا النصاب أو شیئا منه، لأنّ الغذاء إذا لم ینهضم الهضم الرابع لم یتکیف بکیفیّه الأعضاء، فلا یحصل النشؤ المطلوب معه البتّه.

۱- فی «م»: فإنّ.

۲- الروضه البهیه ۵: ۱۵۷.

۳- فی ص ۷۸.

ص: ۸۳

و جوابه أنّ فی الغذاء و لا سیّما اللّطیف منه خاصیته تسارع الطبیعه إلی جذبها عند الاحتیاج فتصرفها فیما یجب انصرافها إلیه ذٰلِکَ تَقْدِیرُ الْعَزِیزِ الْعَلِیمِ* (۱) و لذلک تری: أنّ من أشرف من الجوع علی الموت یحصل له من مجرّد ورود الغذاء إلی المعده انتعاش و قوّه فی الأعضاء من دون تخلّل زمان ینهضم فیه جوهر ذلک الغذاء.

و لهذا تری أنّ دائم القی ء قد یعیش سنین متطاوله، و لو أمسک عن ذلک الغذاء الذی لا یلبث (۲) أن یتقیأ فلم یتناوله لعاجله حتفه، و لم تکد حیاته تستمرّ أکثر من ثلاثه أیّام أو أربع، هذا کلّه فیما إذا وقع الرضاع علی الخوی، و أمّا إذا وقع علی الریّ ففی النشر مع القی ء تردّد، من تحقّق النّصاب، و عدم العلم بالنشؤ (۳)، و لعلّ الأقرب النشر، لأنّ الأصل فی المدّه و العدّه النشؤ حتّی یثبت خلافه.

ثمّ إنّی رأیت المحقّق الثانی بعد أن ذکر اشتراط أن یصل اللّبن إلی المعده یقول: «و یشترط بقاؤه فیها، فلو تقیّأه فی الحال لم یعتدّ به، و هو مقرّب التذکره لعدم صلاحیته لاغتذائه و انتفاء إنبات اللحم و شدّ العظم عنه» (۴) انتهی.

السابعه: اجتماع الثلاثه و ذلک فیما لو شرع فی العدد المتوالی فی أوّل المدّه و أتمّه فی آخرها أو قبله بزمان لا یحتاج فیه قبل انتهائها إلی رضاع آخر و اللّه أعلم.

[توالی الرضعات و عدم الفصل بینها برضاع آخر]

و لیس فی الأوّل قطّ من ولاء و لا الأخیر مطلقا أن یفصلا

و الفضل فی الثانی برضعه خطر لکنّه بالأکل و الشرب اغتفر

لا کلام فی أنّ فصل العدد بالأکل و الشرب و لو بالوجور من لبن غیر المرضعه لا یمنع

۱- الأنعام: ۹۶.

۲- فی «س»: لا یثبت أن یتقیاه.

۳- فی «س»: بالنشر.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۲، التذکره ۲: ۶۱۸.

ص: ۸۴

التحریم، لإطلاق الموثّق الدالّ علی النشر به (۱) مع فقد ما یدلّ علی الموالاه بل هو اتّفاق، کما فی المسالک (۲)، و قد یستنبط ذلک من الموثّق المذکور لأنّ تفسیر المتوالیات بقوله علیه السّلام:

«من امرأه واحده من لبن فحل واحد.» دلیل علی أنّ تخلّل المأکول و المشروب أو طول الزمان لا یخلّ بالتوالی.

و علی هذا ینبغی أن ینزل ما رواه الصدوق مرفوعا فی المقنع: «لا یحرم من الرضاع إلّا رضاع خمسه عشر یوما و لیالیهنّ لیس بینهنّ رضاع» (۳) و توضیحه أنّ مفهوم الوصف یقتضی جواز الفصل بما عدا الرّضاع و لم یعیّن مقدار الفاصل، فوجب أن یکون مقدارا لا یرتضع معه فی کلّ یوم و لیله إلّا رضعه واحده، ردّا للمتشابه إلی المحکم، و لا یستبعدنّ (۴) أمثال هذا التأویل، فربّ مقام یجب فیه الإبهام، کما یجب فی غیره الإیضاح.

و لو فصل العدد برضعه أو أکثر من لبن غیر المرضعه لم ینشر إجماعا لما مرّ فی موثّقه ابن سوقه (۵)، و یمکن التعلّق له أیضا بروایه عمر بن یزید قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: خمس عشره رضعه لا تحرم» (۶) حملا للمطلق علی المقیّد.

و أمّا الزمانی فلا یجوز فصله مطلقا أی سواء کان الفصل بالأکل و الشرب أم بکونه فی بعض المدّه غیر روىّ أم بالارتضاع من أخری، کلّ ذلک التفاتا إلی أنّ المدّه لا تصدق إلّا

۱- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۲- المسالک ۷: ۲۲۸.

۳- نقله عنه العلامه فی المختلف ۷: ۳۰، و لم نعثر علیه فی المقنع. راجع: الوسائل ۱۴: ۲۸۶، باب ۲: الحدیث ۱۵.

۴- فی «س»: و لا یستبعدون.

۵- الوسائل ۱۴: ۲۸۲، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۶- الوسائل ۱۴: ۲۸۴، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۶.

ص: ۸۵

مع التوالی، بل الظاهر أنّ الأمر فی الفصل برضاع غیر المرضعه إجماع، و فی الرّوضه:

«لا عبره بتخلّل غیر الرضاع من المأکول و المشروب» (۱) و تبعه المجلسیّ (۲) فلم یفصلا فی الفصل بذلک بین الزمانی و غیره، و فیما تقدّم عن مجمع الطبرسی إشعار بمثله (۳)، و لیس یریدون أنّ الفصل بین الزمانی علی حدّ الفصل بین العددی، و إلّا لجاز أن یکون ارتضاعه أوّل اللّیل مرّه و آخر النّهار أخری ناشرا للتحریم، و هو باطل إجماعا، بل ینبغی تفسیر کلامهم بأنّ الفصل فی الزمانی بالمسمّی کلعقه من عسل أو دواء أو شربه من ماء لا یمنع من صدق المدّه عرفا.

و کیف کان فمنع الفصل مطلقا هو المعروف بین الأصحاب و الحجّه فیه إن صدق المدّه مع وجود الفاصل و إن قلّ مجاز، و الألفاظ تحمل علی ما هی حقیقه فیه إلّا مع الصّارف، و إن شئت فاستوضح ذلک فیما سوی المدّه ممّا ضربه الشارع من التقدیرات، کالکرّ و الصّاع، أو الآجال کالعدّه و سنّ البلوغ إلی غیر ذلک ممّا لا یمکن حصره.

و أمّا فصل النشوی بالرّضاع من غیر المرضعه فقد منعه فی الروضه (۴)، و هو ظاهر ما سبق من الطبرسی (۵) و قد یفهم ممّا سبق عن ابن إدریس الجواز (۶)، و هو الظاهر من

۱- الروضه البهیه ۵: ۱۶۴.

۲- یقول المحقق المجلسی فی الرساله الرضاعیه بالفارسیه: ۸۱ ما ترجمته: «السابع: یشترط ان یکون متوالیا، بان لا یتخلل رضعه اخری بین اللیل و النهار أو بین عشره رضعات أو خمس عشر رضعه و لا بأس بشرب الماء أو أکل الطعام بینها».

۳- تقدم فی ص ۷۹.

۴- الروضه البهیه ۵: ۱۶۳- ۱۶۴.

۵- المتقدم فی ص ۷۹، و فی المؤتلف من المختلف ۲: ۲۸۴.

۶- السرائر ۲: ۵۲۰.

ص: ۸۶

فخر المحقّقین قال: «و کلّ واحد من هذه سبب تامّ، فأیّها تحقّق لم یعتبر الآخر» (۱)، بل ظاهر المسالک نسبه الجواز إلی الأکثرین حیث قال: «یظهر من المصنّف و الأکثر أنّ هذه الثلاثه أصول برأسها لا یتقیّد أحدها بالآخر بل أیّها حصل کفی فی الحکم» (۲) و فی موضع آخر منها: «انفکاک النشوئ من الآخرین ظاهر لجواز حصوله بدونهما لکن الاطلاع علیه متعسّر و مختصّ بالواحد من أهل الخبره، فالواحد.» (۳) و فی موضع آخر: «أنّ توالی الرضعات یعتبر فی تقدیر الزمانی دون النشوئ» (۴)، و الحجّه فی الجواز إطلاق ما جاء فی أنّ النشوئ محرّم و لا دلیل علی استثناء المنفصل منه و إنّما قام الدلیل علی منع الفصل فی قسیمیه فحسب.

و بالجمله فهنا مقدّمتان:

الأولی: أنّ کلّ محرّم نشوئ و الحجّه فیها ما سبق من التعلیل و الحصر، و لیس تستثنی من هذه غیر صوره واحده، و قد تقدّمت.

و الثانیه: أنّ کلّ نشوئ محرّم و الحجّه فیها جوابهم فی مقام البیان و السؤال عمّا یحرم من الرضاع بأنّ المحرّم ما أنبت و شدّ و خروج النشوی المنفصل بالرضاع یحتاج إلی الدلیل.

مضافا ذلک إلی نسبه الجواز فی المسالک إلی الأکثر، فإنّ الشهره إن لم تکن حجّه فعاضده، و لذلک قطعنا فی النظم علی أنّه لیس فی النشوی موالات قطّ، أی لا موالات یمنع فیها فصل الأکل و الشّرب و لا موالات یمنع فیها الفصل برضاع اخری.

و الذی یترجّح الآن عندی هو المنع لتقیید ما ذکر من الإطلاق بموثّقه زیاد، فإنّ

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷.

۲- المسالک ۷: ۲۲۳- ۲۲۴.

۳- نفس المصدر.

۴- نفس المصدر.

ص: ۸۷

مفهوم الوصف فيها يقتضى عدم التحريم بالعدد المنفصل برضاع، أعمّ من أن يكون مسبوقا بمنفصل آخر أم لا، و حينئذ فإن تحقّق بعد الفصل عدد آخر فيه النشر، و إن فصل العدد الثانى فكالأوّل، و الضابط انّ ما بعد الفاصل من كلّ عدد ابتداء لعدد آخر، نعم يتّجه التمسك بالإطلاق عند من لا يجعل مفهوم الوصف حجّه كالسيّد، أو من لا يرى التخصيص بمفهوم المخالفه نظرا إلى أنّ المفهوم أضعف دلاله و الخاصّ إنّما يقدّم لكونه أقوى.

و الحقّ كونه حجّه كما عليه الأكثرون، لانّ المفاهيم مدلولات حقيقيّه لهيأه الكلام الموضوعه بالوضع النوعى، كما حقّقناه فى الأصول، و من ذلك يظهر فساد كونه أضعف، بل لو سلم الضعف لقلنا انّ العمل بالخاصّ من قبيل الجمع لا الترجيح، و أمّا الشهره فليس فى كلام الأكثرين ما يستظهر منه الجواز سوى عطفهم التقديرات الثلاث ب «أو» مع أنّهم قد شرطوا فى الرضعات التوالى من دون فرق بين سبقها بمنفصل و عدمه، و الجمع بين الكلمتين بأحد وجهين: الأوّل ما تقدّم فى بيان أنّ النشوى أصل، و الثانى أن يكون تثليث النصب لا لتجويز انفراد النشوى بعروض [من لزم] الفصل، بل لأنّ العلم بالنشو يحصل بقسيميه تاره و بغيرهما أخرى، و ذلك عند عدم انضباط المدّه و العدّه.

و قد نصّ جمع من المحقّقين على أنّ المرجع فى معرفه النشو إلى أهل الخبره، و أنّه يكفى فى ذلك أخبار طبيبين عدلين على خلاف منهم فى اشتراط التعدد و العداله فيهما، غير أنّ العارف بالطبّ يعلم أن ليس عند الأطبّاء بشى ء من ذلك خبره، و ربّما اقتضى بعض أصولهم حصول النشو بالرضعه الواحده، و ليس ذلك مراد الشارع قطعا و إنّما أراد (۱) نشو مخصوص، كما قد ظهر من بعض ما ذكرنا فى هذه الرساله من الفروع، و اللّه أعلم.

[كون نصاب الرضاع كاملا من امرأه واحده]

و يفقد النشر نصاب اتّسق من مرضعات و ان الفحل اتّفق

إذا انتظم النصاب من نساء شتّى لم ينشر الحرمه سواء اتّفق الفحل أو اختلف، ما

۱- فى «م، س»: المراد.

ص: ۸۸

لم يكمل من إحداهنّ نصابا و هو إجماع كما عن الخلاف (۱) و الغنيه (۲) و التذكره (۳).

فلو انتظم للرضيع نصاب من لبنك لم تكن أبا أو من لبن أبيك لم تكن أخا أو لبن بنيك لم تكن جدّا أو لبن إخوتك لم تكن خالا و هكذا، و لو أكمل كلّ من الرضيعين من زينب و هند نصابا لم يحرم أحدهما على الآخر ما لم يكمل من إحداهما لكلّ نصاب، و قد صرّح بذلك فى موثّقه زياد السابقه بقوله: «من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها و لو أنّ امرأه أرضعت غلاما أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما» (۴)، و من خرافات العامّه أنّ اللبن للفحل و الزوجات ظروف فلو تمّ منهنّ النصاب انتشر التحريم إليه دونهنّ. (۵)

[أن تكون كل رضعه من كل من النصب الثلاثه كامله]

و كلّ رضعه تراد كامله فى كلّ ما قد مرّ حتّى الفاصله

لا أعلم خلافا بين الأصحاب فى أنّه يشترط فى كل رضعه من كل من النصب الثلاثه

۱- الخلاف ۵: ۱۰۰، المسأله ۷.

۲- الغنيه: ۳۳۶.

۳- التذكره ۲: ۶۲۰- ۶۲۱.

۴- تهذيب الأحكام ۷: ۳۱۵، ح ۱۲.

۵- ففى مبسوط السرخسى ۳۰: ۲۸۷، و فتح البارى ۹: ۱۲۳- ۱۲۴، و المجموع ۱۸: ۲۲۸، و المغنى لابن قدامه ۹: ۱۹۳- ۱۹۴، جعل التحريم بالنسبه إلى الفحل و المرأه المرضعه على السواء.

ص: ۸۹

أن تكون كامله، إلّا ما وقع للتقى المجلسى رحمه اللّه من تخصيص ذلك بالعددىّ (۱)، و عندى أنّ هذا الشرط فى التقدير الزمانى أظهر من الآخرين، لأنّه متى ارتضع بعض الرضعه فان لم يمض زمان يعتدّ به بينه و بين البعض الآخر لم يقدح ذلك فى كونها رضعه، و إلّا لم تصدق المدّه، لما مرّ من اعتبار كونه فى جميعها رويّا و فى صحيحه الفضيل السابقه: «ثمّ ترضع عشر رضعات يروى الصبىّ و ينام». (۲)

و قد عرفت أنّ روايات العشر إنّما هى فى اليوم و الليله و لا يقدح هنا كون النوم ليس بشرط إجماعا، لأنّ ذلك مبنىّ على ما هو الغالب من حال الأطفال، و ممّا يدلّ على اعتبار الكمال فى العدّه و المدّه مضافا إلى الأصل ما رواه ابن أبى عمير فى المرسل كالصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «الرضاع الذى ينبت اللحم و الدّم هو الذى يرضع حتّى يتضلّع و يتملّى و ينتهى نفسه». (۳)

و مضمره ابن أبى يعفور: « [قال:] سألته عمّا يحرم من الرضاع. قال: إذا رضع حتّى يمتلئ بطنه فإنّ ذلك الذى ينبت اللحم و الدم و ذلك الذى يحرم» (۴)، مع انّ المنساق ممّا جاء فى العشر و الخمس عشره إنّما هو الكوامل، و إن شئت فاستوضح ذلك فيما إذا جعل للظئر على كلّ رضعه درهما مثلا، فإنّه لا يكتفى منها بدون الكامله البتّه، و

۱- و قال المجلسى الأوّل فى «الرساله الرضاعيه» المخطوطه، ص ۸۱: «يشترط فى عدد الرضعات فى كل رضعه ان يكون كامله، بان تتحقق بمصّ الرضيع بدون أى دافع خارجى، فلو تحقق بواسطه خارجيه، مثل ان يسمع الرضيع صوتا أو يشغله من يلعب معه، ففى هذه الصور لا يحاسب من العدد المقرّر، فأيّما نقص من العدد فلا يحسب من العدد. و اما بالنسبه إلى شدّ العظم و نبات اللحم بأى نحو يقع كاملا أو ناقصا، ينشر، كما ينشر فى الرضاع الكامل خلال يوم و ليله هكذا.».

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۵، باب ۲ من أبواب الرضاع، ح ۱۱.

۳- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۴ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۴- الوسائل ۱۴: ۲۹۰، باب ۴ من أبواب الرضاع، ح ۱.

ص: ۹۰

لیس لها أن تقول إنّما شرطت لک خمس رضعات مثلا و الخمس النواقص خمس، و کذا الحکم فی النذر و العهد و الیمین و شبه ذلک.

و هل یعتبر فی منع النشر بالرضعه الفاصله کمالها أو یکفی الأقلّ منها وجهان: قطع العلّامه فی القواعد بالأوّل و التذکره (۱) بالثانی، و قد تقدّم قوله علیه السّلام فی الموثّق لم یفصل بینها رضعه امرأه أخری فالبناء علی الأوّل لما مرّ من التبادر و المحافظه علی الاحتیاط أولی.

ثمّ إنّ من الأصحاب من اعتبر فی کمالیّه الرضعه الرجوع إلی العرف کما فی الشرائع (۲) و القواعد (۳) و غیرهما (۴)، و منهم من قدّرها بان یروی الصبی و یصدر من قبل نفسه و کلا القولین للشیخ (۵)، و منهم من جمع بینهما کما فی التذکره (۶) و لعلّ السبب فی ذلک عدم الاختلاف فی المعنی کما نصّ علیه ابن الجنید (۷) و فخر المحققین (۸) و المحقّق

۱- أظنّ ان هذا سهو من قلم المصنف بل الموجود فی القواعد و التذکره هو عکس ما نسب إلیها المصنف فیقول العلامه فی القواعد، ص ۱۰: «و لو لم یحصل التوالی لم ینشر. و لا یشترط عدم تخلل المأکول و المشروب بین الرضعات بل یشترط عدم تخلل الرضاع، و ان کان أقل من رضعه». و فی التذکره، ص ۶۲۷: «قد بیننا أنه یشترط توالی الرضعات من المرضعه الواحده لا بمعنی أنّه لا یفصل بینهما بشی ء البتّه، بل لا یفصل برضاع امرأه أخری إرضاعا تامّا». و قد صرح بذلک فی الحدائق ۲۳: ۳۵۸، و فی الجواهر ۲۹: ۲۹۳.

۲- شرائع الإسلام ۲: ۲۸۳.

۳- قواعد الأحکام: ۱۰.

۴- التذکره ۲: ۶۱۶.

۵- المبسوط ۵: ۹۴، الخلاف ۵: ۱۰۰، المسأله ۷.

۶- التذکره ۲: ۶۱۶.

۷- نقل عنه العلامه فی المختلف ۷: ۳۰.

۸- إیضاح الفوائد ۳: ۴۷.

ص: ۹۱

الثانی (۱) و غیرهم.

و کیف کـان: فـان اتّحـد التقـدیران و إلّـا فالبناء علی الثانی، لما رأیت من الأخبار (۲) و اعلم: أنّ الرضـعه إن امتصّ ها من الثـدی ولاء فـذاک و إلّا فإن لم یتخلل زمان یعتـدّ به کلفظ الثـدی لروعه أو تنفّس أو التفات إلی ملاعب أو انتقال إلی ثـدی أخر لم یقدح ذلک فی کونها رضعه، و عدّ العلّامه فی التذکره (۳) و المحقّق الثانی (۴) و الشهید الثانی (۵) و غیرهم ممّا لا یقدح ذلک فی کونها رضعه النوم الخفیف.

و لو طـال الزمان فهل یمکن کون الثانیه متمّمه للأولی أم لا بـدّ من کونها ابتـداء لرضـعه أخری؟ الأقرب الثانی، و تردّد المحقّق الثانی (۶) من انتفاء الوحده عرفا و من أنّ الغرض حصول القدر الذی یساوی الرضعه الواحده.

و اعلم: أنّ فی اشتراط کمـال الرضـعات إیمـاء إلی أنّه یشترط وصول اللبن خالصا إلی المعـده، فلو ألقی فی فیه مائع یمزج (۷) باللبن حال ارتضاعه، فإن أخرجه عن مسـمّی اللبن فواضح و إلّا اعتبر فی الممازج عدم الإخلال بالارتواء بالرضعه نفسها، و لا عبره بالممازج النزر (۸) و لا ما یوجد فی الفم من الرّیق و نحوه، و لو تقیّأ بعض الرضعه فالحکم فیه یعرف ممّا تقدّم.

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۰.

۲- إشاره إلی الروایات عن ابن أبی عمیر و الفضیل و ابن یعفور المتقدمه فی صفحه ۸۹.

۳- التذکره ۲: ۶۲۰.

۴- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۹.

۵- المسالک ۷: ۲۲۵ و ۲۲۶.

۶- جامع المقاصد ۱۲: ۲۱۹.

۷- فی «س»: یمتزج.

۸- فی «س»: الثدی. النزر: القلیل. (قاموس اللغه ۲: ۱۴۶).

ص: ۹۲

القول فی نسب الرضاع

و لحمه الرضاع لحمه النسب فالظئر و الفحل إذن أمّ و أب

و ما لکلّ من أب و من ولد هذا بجنسه أخ و ذاک جدّ

و إخوه الاثنین بالمعنی الأعمّ خال و خاله و عمّه و عمّ

لا خلاف بین المسلمین فی تحریم النکاح بالرضاع فی الجمله، و ان اختلفوا فی کمّیته و کیفیّته و الأصل فیه الکتاب و السنّه و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ أُمَّهاتُکُمُ اللّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ مِنَ الرَّضاعَهِ (۱) و فی تسمیتها امّا و أختا تنبیه علی تسمیه صاحب اللبن أبا، لمکان التضایف و یطرد فی الباقی، و قد روی العامّه عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الخاصّه عنه، و عن عترته علیهم السّلام بأسانید فیها الصحیح و غیره أنّه: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۲) و روی الفریقان أیضا عنه علیه السّلام: «أنّ الرضاع لحمه کلحمه النسب» (۳) و أیّان احتججنا بالعموم فی هذه الرساله فالمراد ما ذکر هنا و شبهه.

فنقول: إنّ اللّه جلّ ذکره قد حرّم من النسب سبعا و من الرجال مثلهن:

الأولی: الامّ و إن علت فتندرج فیها الجدّات، و یحرم علیک فی المرتبه الأولی امرأه واحده، و فی الثانیه اثنتان، أمّ أبیک و أمّ أمّک، و فی الثالثه أربع، لأنّ لکلّ من جدّیک و

۱- النساء: ۲۳.

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، مسند أحمد ۱: ۳۳۹، و ج ۶: ۱۰۲، صحیح مسلم ۱۰: ۲۲، کتاب الرضاع، صحیح البخاری، آخر مجلد ۳، کتاب الشهادات، باب ۷.

۳- لیس ذلک بروایه بل ذلک متأخذ من قول الفقهاء، راجع: الوسیله، ص ۳۰۲، جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳، الجواهر ۲۹: ۳۱۰. نعم ورد فی کتاب العتق قوله (ص): «اللواء لحمه کلحمه النسب»، الوسائل ۱۶: ۴۷، باب ۴۲، ح ۶۰۲.

ص: ۹۳

جدّتیک امّا، و فی الرابعه ثمان، و فی الخامسه ستّ عشره، و الضابط أنّ کلّ لاحقه ضعف سابقتها، و یحرم علی المرأه أبوها و إن علا بنحو ما سبق من التقریب.

الثانیه: البنت و إن نزلت، فیحرم علیک ابنتک و أبنت ابنک و بنتک و لو بواسطه أو وسائط، و یحرم علی المرأه ابنها و ابن بنتها و ابنها و لو بواسطه أو وسائط. و لما صرّح فی النظم بانّ المرضعه أمّ و الفحل أب لم یحتج إلی ذکر البنت، لما بین الأبوّه و النبوّه من التضایف، فامّک من الرضاع مرضعتک و أبوک فحلها و من ولدها (۱) أو ولده (۲) و لو بواسطه أو وسائط أو أرضعها أو أرضع من ولدها أو ولده أو أرضع من أرضعها أو أرضعه و لو بواسطه أو وسائط فهو جدّا و جدّه، و کذا من أرضع أباک و أمّک أو من ولدهما أو ولد من ارضعهما نسبا أو رضاعا و لو بواسطه أو وسائط.

و جمله الأمر أنّه یحرم علیک صاحبا لبنک و لبن آبائک و آبائهما من الرضاع و النسب.

الثالثه: الأخت من الأبوین أو أحدهما غیر أنّ الشارع قد نفی ان یکون فی الرضاع إخوه من الأمّ فالأخت من الرضاع من أرضعت بلبن أبیک أو أمک أو الفحل أو ولدتها المرضعه أو الفحل نسبا، و الأخ بذلک القیاس، و هذا ما أشیر إلیه فی البیتین الأوّلین.

الرابعه: العمّه و هی أخت أبیک و إن علا سواء کانت من الأبوین أو أحدهما.

الخامسه: الخاله و هی أخت أمّک و إن علت سواء کانت من الأبوین أو أحدهما، و العمّ و الخال بذلک القیاس، و لا اخوّه من الأمّ فی الرضاع هنا أیضا، فأعمامک و أخوالک من الرضاع إخوه الفحل و المرضعه، و إخوه من ولدهما من النسب و الرضاع، و کذا کلّ امرأه أرضعتها واحده من جدّاتک أو ارتضعت بلبن واحد من أجدادک من النسب و الرضاع.

۱- فی «س، م»: ولدهما.

۲- فی «م»: أو أرضع من أرضعهما أو أرضعه.

ص: ۹۴

و السادسه و السابعه: بنات الإخوه و الأخوات و إن نزلن و سيأتى ذكرهما إن شاء اللّه.

و مطلقا يحرم ولد المرتضع عليهما و غيرهم لا يمتنع

لا ريب فى تحريم ولد المرتضع على المرضعه و الفحل، فان كانوا من الرضاع فيحرم على المرضعه نكاح من ولده المرتضع إذا ارتضع بلبنه من الذكور و على الفحل نكاح من ولد أو ارتضع بلبنه من الإناث، و أما سائر من ينتمى (۱) إليه من النسب و الرضاع فلا يحرم منه شى ء عليهما، لما سيجى ء من وجوب مراعاه التطابق فى النسبه و بطلان عموم المنزله إلّا ما يستثنى، و عن المبسوط: «أنّه يجوز للفحل أن يتزوّج بأمّ المرتضع و بنته و أخته و جدّته» (۲). غير أنّ أكثر نسخ المبسوط و الكتب التى حكيت هذه العباره فيها (۳) خاليه عن التعرّض لذكر البنت بل هو من الناسخ قطعا لأنّه لا تفصيل فى العباره بين كون البنت من رضاع أو نسب مع أنّ تحريم النسبيّه (۴) من ضرورات الشريعه.

و الفرع يعطى حكم من شبّه به و الأمر فى التفريع ليس يشتبه

يعنى أنّ فرع من لم يذكر فرعه و هم الإخوه و الأعمام و الأخوال و ولد المرتضع يعطى من الحلّ و الحرمه حكم من شبّه به من قرابه النسب، و نريد بالفرع من ولده أحد هذه الأصناف، أو ارتضع من لبنه أو ولده من ولدوه (۵) و لو بواسطه، أو وسائط أو ارتضع من لبنه ففرغ الأخ أو الأخت من ولده، أو ارتضع بلبنه من ذكر و أنثى، أو ولده أحد بنيه أو بناته و لو بواسطه أو وسائط من النسب، أو الرضاع، و فروع البواقى بهذا القياس، و قانون التحريم أنّه لا يحلّ من أقارب النسب و الرضاع غير ولد الأعمام و الأخوال.

۱- ففى «ر، س»: يبتنى، و فى «م»: ينتهى.

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۳- الحدائق ۲۳: ۳۹۴.

۴- فى: «خ، م»: النسبه.

۵- فى «س، م»: ولدوه.

ص: ۹۵

كيفيّه اتّحاد الفحل

إن تمّ من لبان فحلين العدد لم ينشر التحريم ما بين أحد (۱)

فإن أتمّ اثنان كلّ عددا أو عده فالنشر حيث اتّحدا

ا لاتحاد الفحل طريقان:

الأوّل: اتحاده بين أجزاء النصاب و يدلّ عليه جلّ ما ذكر فى إثبات الاتحاد من الروايات (۲) و الإجماع عليه محصّل و منقول فى التذكره (۳) و غيرها (۴)، فلو تمّ من لبان فحلين نصاب لم يترتّب عليه أثر أصلا و يتصوّر ذلك فى مثل (۵) ما إذا استمرّ لبن زوجها السابق إلى انقضاء الحمل من اللاحق، فشرع الطفل فى النصاب قبل الوضع و أكمله بعده، فلا ينشر ذلك تحريما بين الرضيع و صاحب اللبن و لا بينه و بين المرضعه، فأولى من ذلك أن لا ينشر فيمن ينتمى إلى الثلاثه كالولد و الإخوه و الأعمام و نحوهم البتّه.

و الثانى: اتحاده بين الرضيعين و لا ريب فى وقوع النشر بين الرضيع و المرضعه و الفحل الذى ارتضع منه، و حينئذ فإن كان لبن الرضيعين فصاعدا لو أحد انتشر التحريم بينهما أيضا سواء اتحدت المرضعه أم تعدّدت، و إلّا لم يحرم التناكح بينهما، إذ لا اخوّه من الامّ

۱- قوله ما بين أحد المتعلق محذوف للعلم به، اى بين أحد من شأنهم أن ينتشر التحريم بينهم لأنّ البيتيّه لا تعقل إلّا فى متعدد الاثرى إلى قوله: نعم لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ. (منه)

۲- انظر: الوسائل ۱۴: ۲۹۳- ۲۹۷، باب ۶ من أبواب الرضاع.

۳- التذكره ۲: ۶۲۱.

۴- المسالك ۷: ۲۳۷- ۲۳۹.

۵- قد ذكر فى غير هذه الرساله لما ذكر مثال بعيد الوقوع جدّا و ما ذكر هنا من التمثيل لم نجده لأحد قبله. (منه)

ص: ۹۶

وحدها فى الرضاع.

و اعلم: أنّ التعدّد إمّا فى الرضيع أو فى المرضعه أو فى الفحل أو فى الأوّلين أو فى الأخيرين أو فى الأول و الأخير أو فى الجميع.

و لا إشكال فى الصوره الأولى، و اما الثانيه: فإن أكمل من واحد نصابا نشر فى الأخرى كما سيأتى فى أحكام المصاهره، و الا فهو ما مرّ فى قولنا: «و يفقد النشر نصاب.».

و أمّا الثالثه: فإن أكمل من كل نصاب فلا إشكال و إلّا فهى المسأله المبحوث عنها هنا بالبيت الأوّل.

و أمّا الرابعه: فإن أكمل كل من كل نصابا (۱) حرم بعض على بعض و إلّا فالنشر فى حق من أكمل، و مدرك هذه و الثانيه واحد.

و أمّا الخامسه: فإن كان ثمّه مرضعتان أو أكثر لفحل واحد فهى الصوره الثانيه، و الّا فإن كان لواحده فحلان أو أكثر فهى الثالثه.

و اما السادسه: فإن كان ذكر و أنثى اجتمعا على رضاع من فحل واحد يحرم أحدهما على الآخر، فإن أرضعت اثنين فصاعدا بلبن فحل و آخرين فصاعدا من لبن آخر فصاعدا لم يحرم أحد الفريقين على الأخر و ان أرضعت ذكرا و أنثى من فحل و ذكرا و أنثى من آخر حرم كل من الأنثيين على من شاركها فى الفحل و لم تحرم على الأخر.

و امّا السابعه: فالنشر فيها بين المرتضع و بين من أكمل النصاب من لبنه و من شاركه فى فحله من المرتضعين، و حكم ذلك ظاهر مما تقدم، و فى البيت الثانى إيماء إلى صور أربع:

الأولى و الرابعه و السادسه و السابعه.

فليرع أن تكون كلّ طبقه بنفسها فى فحلها متّفقه

۱- فى «س»: فإذا أكمل من كلّ نصابا.

ص: ۹۷

و ليس شرط النشر كون السابقه فى الفحل متّحده باللّاحقه

لا ريب فى أنّ كلّا من الطبقات ممّا يجب أن يتحد الفحل فيها غير أنّ منها ما يعتبر الاتحاد فيه من وجه واحد كالآباء و الأجداد، إذ لا يعقل فى تحريم المرضعه أكثر من أن ترضعه بلبن واحد، و كذا من أرضعتها أو أرضعت فحلها أو أحد آبائهما، و منها ما يعتبر فيه من وجهين كالأخوّه و الأعمام و الأخوال، فيشترط فى تحريم أخت الفحل أو المرضعه مثلا على الرضيع إكمال كلّ من صاحب اللبن و الأخت نصابا و كون النصابين معا من فحل واحد، و لو كان كل منهما من فحل لم تكن عمّه للرضيع و لا خاله له، لما عرفت من أنّه لا اخوّه فى الرضاع من الامّ فحسب، و كذا القول فى البواقى.

و الضابط أنّه لا يحرم عليك ممن ينتسب إليك بواسطه إلّا من يحرم على الواسطه، فإذا أريد الحكم بالنشر بين شخصين فان كانا فى طبقه واحده كالمرتضعين من لبن واحد اشترط فيه ما سبق من الاتحاد بكلا (۱) طريقيه، و أن اختلفت طبقتهما كعمّه الفحل أو أخته أو خالته بالنسبه إلى الرضيع كفى فى ذلك كون كلّ من الطبقتين متحده فى فحلها، و يحصل ذلك بكون العمّه مثلا و أب الفحل قد ارتضعا من فحل واحد، و لا تحلّ العمّه للرضيع لكون فحل الثلاثه ليس واحدا.

فلا يحلّ للرضيع أمّها و أختها و خالها و عمّها

إلّا إذا كانوا لامّ لا لأب مع كونهم من الرضاع لا النسب

هذا تفريع على مجموع البيتين السابقين، و ذلك أنّا لمّا أسقطنا الاتحاد بين الطبقات صحّ تحريم أمّ المرضعه و جدّتها و أختها الرضاعيات و خالها و عمّها الرضاعيّين، و إذ شرطنا كون كلّ من الطبقات متحده فى فحلها صحّ أن يحلّ للرضيع أخت المرضعه من الرضاع و خالها و عمّها منه، إذا كانوا للامّ، و ذلك عند اختلاف الفحل من المرضعه و أختها

۱- فى «ر، س»: بكلّ.

ص: ۹۸

و بين أمّهـا و خالهـا و بين أبيهـا و عمّهـا، و كـذا القول فى تحريم أخ المرضـعه و خالتها و عمّتها و فى تحريم إخوه الفحل و أخواله و أعمامه.

و بالجمله فالاتحاد إنّما يشترط فى حصول البنوّه و الاخوّه، و قال فى القواعد:

«لا تحرم أمّ المرضعه من الرضاع على المرتضع و لا أختها منه و لا عمّتها منه و لا خالتها. و ان حر من بالنسب لعدم اتحاد الفحل». (۱)

و قـال المحقق الثـانى فى الشـرح: أطبق الأصـحاب على أنّ حرمه الرضـاع لا تثبت بين مرتضـعين، إلّا إذا كان اللبن لفحل واحـد. و قد حقّقنا هذا فيما تقدّم، و أوردنا النصّ الوارد بذلك، و حكينا خلاف الطبرسى.

فعلى هذا: لو كان لمن أرضـعت صبيّا أمّ من الرضاع لم تحرم تلك الامّ على الصبىّ، لأنّ نسبتها اليه بالجدوده إنّما تتحصّل من رضاعه مـن مرضـعته و رضـاع مرضـعته منهـا، و معلـوم أنّ اللبـن فى الرضـاعين ليس لفحـل واحـد، فلاـ تثبـت الجـدوده بين المرتضـع و الأـمّ المذكوره، لانتفاء الشرط، فينتفى التحريم.

و من هذا يعلم أنّ أختها من الرضاع و عمّتها منه و خالتها منه لا يحرمن و إن حرمن بالنسب، لما قلناه من عدم اتحاد الفحل، و لو كان المرتضع أنثى لم يحرم عليه أبو المرضعه من الرضاعه و لا أخوها منه و لا عمّها منه و لا خالها منه لمثل ما قلناه. (۲)

هـذا لفظه: «و قـد رجعنا إلى ما نوّه بسـبقه، و إذا هو قد ذكر عدم الخلاف فى اشتراط التحريم بين رضـيعين فصاعدا و إن ارتفاع اثنين من امرأه من فحلين لا يثمر أخوّه و لا تحريما» (۳)، ثمّ استدلّ لذلك بموثّقه زياد بن سوقه المعروفه و موثقه عمّار الساباطى عن

۱- قواعد الأحكام ۲: ۱۳.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۵۷- ۲۵۸.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۳.

ص: ۹۹

الصادق عليه السّلام: «فى غلام رضع من امرأه أ يحلّ له أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: لا، فقد رضعتا جميعا من لبن فحل واحد من امرأه واحده. قال:

فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعه؟ قال: [فقال:] لا بأس بذلك، إنّ أختها التى لم ترضعه كان فحلها غير فحل التى أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس» (۱) ثمّ حكى قول الطبرسى بالتحريم و قال: «إنّه نادر لمخالفه النّصوص». (۲)

و كلامه هذا (۳) كما تراه ليس فيه تعرّض إلّا للاتحاد بين متّحدى الطبقه (۴) فيستتبع ذلك عدم تحريم من لم يكن متحد الفحل من غير طبقته كما مرّ، و من حكى خلاف الطبرسى منهم فإنّما حكاه فى المرتضعين من ثدى أيضا، إذ لا تعرّض فى عبارته الموهمه للخلاف لأكثر من ذلك.

و يشهد لما اخترناه مضافا إلى ما حكينا من إطلاق كلمه الأصحاب عموم ما جاء فى الرضاع، و ليس فى أخبار اتحاد الفحل ما يقتضى تخصيصه بل فى كثير منها ما يصرّح بمطلوبنا، كموثقه عمار المذكوره و صحيحه الحلبى قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يرضع من امرأه و هو غلام فهل يجوز له (۵) أن يتزوّج أختها لأمها من الرضاعه؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأه واحده من لبن فحلين فلا بأس

۱- الوسائل ۱۴: ۲۹۴، باب ۶ من أبواب الرضاع، ح ۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۴.

۳- فى «س»: هنا.

۴- أعنى المرتضعين من ثدى واحد و إلّا لكان استناده إلى موثقه عمار استدلالا على خلاف مطلوبه بل هذه طريقه الأصحاب كلهم، يتكلمون فى اشتراط الاتحاد بين الرضعين المتحدى الطبقه (ر، س، م).

۵- فى المصدر: «أ يحلّ له».

ص: ۱۰۰

بذلك» (۱)، و صحيح أبى عبيده عن الصادق عليه السّلام: «لا ينكح (۲) المرأه على عمّتها و لا- على خالتها و لا- على أختها من الرضاعه» (۳) و حسنه عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: « [قال:] لا يصلح للمرأه أن ينكحها عمّها و لا خالها من الرضاعه» (۴). و قال: «إنّ عليّا عليه السّلام ذكر لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ابنه حمزه فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم [أو ما علمت؟] أنّها أبنت أخى من الرضاعه» (۵) و هذه الأخبار كلّها قد رواها المحقّقون من الأصحاب و لم يتعرّضوا لمضمونها بقدح البته، و يمكن أن يتعلّق لما فى القواعد (۶) و شرحها (۷) بما روى بسند فيه جهاله (۸) عن بسطام عن أبى الحسن عليه السّلام: « [قال:] لا يحرم من الرضاع إلّا البطن الذى ارتضع منه» (۹) خرج أقارب صاحبى (۱۰) اللبن من النسب بالإجماع فيبقى الباقى، و قد حمله الشيخ رحمه اللّه على التقيّه لأنّ فى الفقهاء من يقول: أنّ التحريم لا- يتعدّى المرتضعين، مع أنّه كما يمكن الخصم أن يخصّه بمن عدا المنتسبين بالنسب، فقد يمكننا أن نخصّه بمن عدا المتّفقين فى

۱- الكافى ۵: ۴۴۳، ح ۱۱.

۲- فى المصدر: «لا تنكح».

۳- الوسائل ۱۴: ۳۰۴، باب ۱۳ من أبواب الرضاع، ح ۱.

۴- الوسائل ۱۴: ۳۰۰، باب ۸ من أبواب الرضاع، ح ۵.

۵- الوسائل ۱۴: ۳۰۰، ح ۶.

۶- القواعد ۲: ۱۱.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۴- ۲۳۱.

۸- من جهه علىّ بن عبد الملك بن بكّار الجرّاح.

۹- التهذيب ۷: ۳۲۲، ح ۳۴، الإستبصار ۳: ۲۰۲، ح ۱۱، الوسائل ۱۴: ۲۹۷، ح ۱۱، و ليس فيه: «البطن».

۱۰- فى «س»: صاحب.

ص: ۱۰۱

الفحل و کیف کان فهذا الخبر أضعف جانبا من أن یقوم لمعارضه ما ادلینا (۱) به من الحجّه و بعد ذلک کلّه فما فی الاحتیاط من بأس.

و لیس ما بین الرضاع و النسب فی نشره اتحاد فحل یطّلب

أجمع الأصحاب علی عدم اشتراط الاتحاد بین النسب و الرضاع، فتحرم أمّ المرضعه نسبا علی الرضیع و کذا أختها و خالتها و عمّتها إذا کنّ من النسب، بلا خلاف هنا من العلّامه (۲) و لا من غیره، اتحد الفحل أو تعدّد، و نرید بالاتحاد هنا کون الأخت مثلا لأبوی المرضعه و الخاله لأبوی أمّها، و بالاختلاف کونهما للأمّ، و علی هذا القیاس، و علیه فیحرم علی الرضیع ولد المرضعه نسبا و إن کانوا من فحل آخر غیر فحل الرضاع، سواء تقدّمت ولادتهنّ علی الرضاع أم تأخّرت و الحجه فی ذلک العموم، لأنّا إنّما اشترطنا الاتحاد بین الرضاعین لوجود المخصّص و هو فیما نحن فیه مفقود.

و فی الموثّق عن ابن أبی عمیر، عن جمیل بن درّاج، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا رضع الرجل من لبن امرأته حرم علیه کلّ شی ء من ولدها و إن کان الولد من غیر الرجل الذی کان أرضعته بلبنه، و إذا أرضع (۳) من لبن الرجل حرم علیه کلّ شی ء من ولده و إن کان من غیر المرأه التی أرضعته» (۴).

۱- فی «ر»: اولینا.

۲- التذکره: ۶۱۸.

۳- فی التهذیب: «رضع».

۴- التهذیب ۷: ۳۲۱، ح ۳۳.

ص: ۱۰۲

القول فی ردّ عموم المنزله

اعلم أنّ التحریم عندنا بالرضاع لا یعدوا أمرین، الأوّل: تحریم من ینتسب إلی المرضعه و الفحل من نسب أو مصاهره أو رضاع علی الرضیع إلا مع اختلاف الفحل، و الثانی: تحریم ولد الرضیع رضاعا و نسبا و أزواجهم و أزواجه علی الفحل و المرضعه، و ما خرج عن ذلک فهو عموم المنزله، و لسنا نستثنی منها غیر تحریم ولد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع کما سیجی ء إن شاء اللّه، فالضابط فی عموم المنزله أن تعمد إلی ذلک الخارج، فتحرم ممّن ینتسب إلی الرضیع و أبویه علی الفحل و المرضعه و ممّن ینتسب إلیهما علی أبوی المرتضع من یسعک تحریمه.

و قد نقل المحقق الثانی العمل علی عموم المنزله عن بعض طلبه عصره و أنّهم کانوا یسندون القول بها إلی الشهید رحمه اللّه ثمّ بالغ فی تکذیب ذلک، و حکی الإجماع علی بطلان عموم المنزله مرّه بعد أخری. (۱)

و راع ما بین الرضاع و النسب عند القیاس إن تطابق النسب

هذا (۲) قانون کلی یظهر منه الفرق بین من نحکم بتحریمه نحن و بین من یقول بتحریمه المثبتون لعموم المنزله و یبیّن فیه السرّ فی الإعراض عن عموم المنزله و الحکم ببطلانها، و توضیح هذا القانون أنّه لا یحرم من السبب أعنی الرضاع إلّا من کانت نسبته مطابقه لنسبه النسب، و المراد من النسبه العلاقه الحادثه عن النسب و الرضاع، و من التطابق کون العلاقه

۱- رسائل المحقق الکرکی ۱: ۲۱۳.

۲- فی «خ، م»: هنا.

ص: ۱۰۳

الحادثه بالسبب مساویه (۱) لعلاقه ما یقاس به من النسب بحیث لا یفرق بین النسبتین أمر غیر المجازیه و الإضافه.

و حینئذ فمتی أردت الحکم بالنشر قسمت نسبتها (۲) السبب إلی النسب، فان تساویتا فالحاصل رضاع محرّم مثل الأبوّه و الأمومه فی الفحل و المرضعه و الخئوله (۳) و العمومه فی إخوتهما، فالابوّه مثلا فی الرضاع و النسب مع قطع النظر عن التجوّز أمر واحد، و إنّما صارت بعد قولنا أبوّه رضاع و أبوّه نسب أمرین، نظیر الإنسانیتین القائمتین بزید و عمرو، بخلاف الحیوانیه القائمه بزید و الحمار مثلا، فإنّها فی الثانی غیر الأولی لوضوح الفرق بین الأعمّ و الأخصّ، و إن تساویا (۴) فلیس الحاصل برضاع محرّم و عموم المنزله مما فقد فیه التساوی فی جمیع صوره لصدق العموم مطلقا کما ستعرف إن شاء اللّه.

فحیثما العموم مطلقا صدق ما بین نسبتین فالحلّ أحقّ

إذا علّق الشارع بموضوع حکما تکلیفیا أو وضعیا لم یلتفت فیه إلی غیر الذات ممّا یلزمها و إن کان مساویا إلّا أن ینصّ الشارع علی العلّه أو تعلم من الخارج، فتحریم التمساح لکونه تمساحا لا أنّه یحرّک فکّه الأعلی، و إن کان له خاصّه، فلو خلق اللّه ألف حیوان لهم تلک الخاصّه کانوا علی أصل الحلّ و الإباحه.

و جعل الزوال سببا للصلاه لکونه زوالا لا کونه قبل الغروب بخمس ساعات مثلا فی الجدی و بسبع فی السرطان، فتوجب تقدیمها فی الجدی أو تأخیرها فی السرطان، و حینئذ فنقول:

۱- مساویا.

۲- فی «م، س»: نسبه.

۳- الخؤله.

۴- فی «س، م»: لم یتساویا.

ص: ۱۰۴

أنّ الشرع قد حرّم من النسب سبعا و من السبب أربعا، و المحرّم فی السّبع هو الأمومه و الأختیه و البنتیه و کون المرأه عمّه أو خاله أو بنت أخ أو أخت، و فی الأربع کونها منکوحه لأبیک أو ولدک بالعقد و کونها أمّ من عقدت علیها أو بنت من دخلت بأمّها، و لیس فی عموم المنزله نسبه رضاع إلّا و هی مغایره لهذه النسب الإحدی عشر، إذ غایه الأمر أن تکون أمّ أخیک مثلا فی الرضاع إمّا أمّا أو زوجه أب فی النسب و أمّ ابن أختک فیه أختا، و أمّ نافلتک إمّا بنتا أو زوجه ابن، و جدّه ولدک إمّا أمّا أو أمّ زوجه (۱)، و أخته إمّا بنتا أو ربیبه و هکذا، و نسبه النسب فی جمیع ما ذکر أعمّ لانفراد الامّ و زوجه الأب فیما لو لم یکن لأبیک ولد غیرک و الأخت و البنت و زوجه الابن و أمّ الزوجه فیما إذا لم یکن لهنّ ولد أصلا و البنت و الربیبه فیما إذا لم یکن لک ولد، و بعد تحقّق العموم و الخصوص لا یندرج أمّ أخیک و أشباهها (۲) فیما یحرم من الرضاع، لعدم الاندراج فیما یحرم من النسب.

و بالجمله فالتحریم قد تعلّق بالأمّ و الأخت مثلا للامومه و الأختیه لا للنسبه التی هی أخصّ من کونهما أمّی أخ و ابن أخت، و لو کنّا ممّن یعمل بالقیاس فأردنا قیاس أمّ الأخ مثلا فی التحریم علی الامّ و زوجه الأب لم یستقم ذلک، لأنّ القیاس شرطه وجود الجامع، و هو أن یوجد فی المقیس العلّه المظنون کونها فی المقیس علیه سببا فی الحکم.

و لیس العلّه فی تحریم أمّک کونها إمّا لأخیک و لا جدّه لولدک، و لا فی تحریم ابنتک کونها أمّ نافلتک، بل لیس کونها أمّ نافلتک إلّا مثل کونها زوجه لصهرک، و أبنت عمّ لابن أخیک، و إن کان ذان علّه فی التحریم، فکونها أمّ نافله علّه أیضا، و من ثمّه جاز لک أن تنکح فی أخوات أخیک و خالک و عمّک مع اختلاف الأب، فقد بان أنّ عموم المنزله بکونه جزافا أحقّ من أن یکون فقها.

۱- فی «س»: زوجته.

۲- فی «م»: أشباههما.

ص: ۱۰۵

و لترضعن فالنصّ (۱) لیس شامله أولاد أخت الزّوج أو نوافله

هـذه صور من عموم المنزله قـد أوردت مع التنبیه علی عـدم شـمول النصّ لها، إذ لیست مندرجه فی العموم، و لا فیها خبر بالخصوص کما ستعرفه إن شاء اللّه.

و فی ذلک إیماء إلی أنّ هذه الصور إذا لم تکن مندرجه فی النصّ رجعنا فیها إلی ما تقضیه الأصول من الإباحه، و هی البراءه الأصلیّه و استصـحاب حال الحلّ و حال الإجماع، فإن سبق النکاح الرضاع أضفنا إلی ذلک استصحاب حقوق الزوجیه من الطرفین و عمومات الکتـاب مثـل فَانْکِحُوا مَا طَابَ لَکُمْ مِنَ النِّسَاءِ (۲) و وَ أَنْکِحُوا الْأَیَامَی مِنْکُمْ (۳) و أصـرح منهما قوله جلّ ذکره بعـد عدّ المحرّمات وَ أُحِلَّ لَکُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکُمْ (۴) فمن ادّعی التخصیص فعلیه الدلیل، و هی اثنی عشر صوره:

الصوره الأولی: لو أرضـعت ولـد أخ للزوج فلا إشـکال، لأنّها حینئـذ زوجه أخ، و لو أرضـعت ولد أخت له صارت أمّ ولد أخته و هی أخته و صارت أمّ المرتضع عمّه له، فتحرم علی زوجها لأنّها عمّه ولده.

الثـانیه: لو أرضـعت نوافـل الزوج أی ولـد ولـده، فان کان النافله ولـد ابنه صارت أمّ ولـد ابنه و هی بمنزله زوجه ابن الزوج، و صارت زوجـه الابـن بمنزلـه أمّ أخیه، و هی إمّا امّه أو زوجه أبیه، و إن کـان ولـد بنته صـارت المرضـعه أمّ ابن بنت، و هی بنت و صـارت أمّ الطفل أمّ ولد أمّ الزوجه، و هی أمّ زوجه و هیهنا تحرم أمّ الطفل، لا لما ذکر، بل لأنّها من ولد

۱- فی «م»: لنصّ.

۲- النساء: ۳.

۳- النور: ۳۲.

۴- النساء: ۲۴.

ص: ۱۰۶

المرضعه و الفحل و إنّما لم ینبّه علی ذلک فی النظم اعتمادا علی التصریح (۱) به بعد ذلک.

و لو کان لإحدی زوجتیه بنت و للبنت ولد، فأرضعته الزوجه الأخری حرم الزوجتان، أمّا أمّ البنت فلکونها جدّه من صار ولده، و جدّه الولد إمّا أمّ أو زوجه أب، و أمّا الأخری فلصیرورتها أمّ نافله زوجته فتکون کبنت زوجه، و قد تستفاد هذه من سابقتها، لأنّه إن جاز إرضاعها نافله الزوج فلأن یجوز إرضاعها نافله زوجته أولی.

و الجواب: أمّا عن الصوره الأولی (۲): فبأن کلّا من أمّ ولد الأخت و من عمه الولد أخص من الأخت و کذا الأمّ أعمّ من أمّ ولد الامّ، و کذا جدّه الولد أخصّ من الامّ و زوجه الأب، و أمّ نافله الزوجه أخصّ من بنتها، لجواز أن لا یکون لکلّ من الأخت و العمّه و الامّ و زوجه الأب و بنت الزوجه ولد أصلا، و مع صدق العموم لا یحصل ما اشترطناه من حصول التطابق بین النسب، فلا تحریم البتّه.

و ولد من لها من الأرحام إخوه (۳) أو أخوال أو أعمام

الصوره الثالثه: لو أرضعت ولد أخیها صار کلّ منها و من أمّ الطفل أختا لزوجها، أمّا الأولی فلصیرورتها عمّه و أمّا الثانیه فلکونها أمّ ابن أخته.

و الجواب: ما تقدّم.

الرابعه: لو أرضعت ولد أختها صار کلّ من المرضعه و أمّ الرضیع بمنزله أخت الزوجه فینفسخ نکاحهما، و لا یجوز التجدید إلّا بعد موت إحداهما، و علیه فلو ارتضع ولد

۱- و التصریح فی قوله: «و خطر ولد الظئر و الفحل علی أب الرضیع عن نصوص انجلا» (فی صفحه ۱۱۰)، لأن هذا البیت بمنزله جواب سؤال مقدر فافهم. (منه)

۲- و هذا جواب عن الثانیه أیضا.

۳- یجب ان یقرأ اخوه أو فی عجز البیت بنقل حرکه الهمزه من أو الی التنوین لیستقیم الوزن و هو أمر جائز عند القراء و منه فی ألفیه ابن مالک کثیر و مثله أخوال، أو فإنّه کذلک یقرأ أیضا. (منه)

ص: ۱۰۷

من له أربع نسوه من خامسه صارت بمنزله الزوجه، و لیس هذا مثل العقد علی الخامسه لیقع باطلا، لأنّه نکاح قهریّ یلزمه به القائلون بعموم المنزله.

و لکن لا ندری أ یعینون حینئذ أمّ الرضیع للفسخ أم ینفسخ واحده لا علی التعیین أم یکون الأمر فیهنّ بمنزله ما لو عقد علی خمس دفعه، بل لو أرضع له أربع لزم أن یفارق من فی حبالته من النساء أجمع، بل یلزم حینئذ أن لا یتزوّج إلی أن تموت المرضعات، کلّما ماتت واحده حلّت واحده.

و یمکن الجواب: بأنّ الجمع بین الأختین حرام مطلقا، و الزیاده عن الأربع الدائمات إنّما یحرم بالعقد الدائم، و کیف کان فالجواب عن هذه الصوره: أنّ أمّ ابن أخت زوجتک أخصّ من أخت زوجتک، علی أنّ الجمع بین الأختین إنّما یحرم بالعقد أو الوطئ فی الملک، و لا شی ء منهما بمتحقّق هنا بل المتحقّق هنا إنّما هو من المصاهره الناشئه بالرضاع، و لا عبره بها کما ستعرف إن شاء اللّه.

الخامسه: لو أرضعت هی ولد خالها أو أرضعته زوجه أخری لبعلها حرمت هی علی الزوج لأنّه صار أبا للرضیع فصار خالا لها.

و الجواب: أنّ الخال أعمّ من أبی ابن الخال.

السادسه: لو أرضعت ولد عمّها أو أرضعته زوجه أخری لبعلها حرمت بنحو ما مرّ فی ابن الخال.

السابعه: لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها صار الزوج أباه، و صار بمنزله زوج العمّه أو الخاله، فلا یحلّ لها إلّا بإذنهما، نظیر ما سیجی ء فی إرضاع جدّه إحدی الزوجتین الأخری.

و الجواب: أنّ أبوی ابنی العمّ و الخال أخصّ من العمّ و الخال، علی أنّه من المصاهره الناشئه بالرضاع، کما تقدّم فی الرابعه.

و إخوه و خاله و عمّه لفحلها و خاله و عمّه

ص: ۱۰۸

الصوره الثامنه: لو أرضعت أخ الزوج أو أخته، فان لم یکن من لبن الزوج حرمت وحدها، لصیرورتها إمّا لأخیه أو أخته و هی إمّا أمّ أو زوجه أب، و إن کان من لبن الزوج حرمت أمّ الزوج علی أبیه أیضا لأنّها صارت أمّ ولد ابنه و هی زوجه ابن.

و الجواب: أنّ أمّ الأخ و الأخت أخصّ من الامّ و زوجه الأب، و کذا أمّ ولد الابن أخصّ من زوجه الابن.

التاسعه: لو أرضعت خاله الزوج أو عمّته أو خاله أو عمّه صارت امّا لهم، و هی إمّا جدّه أو زوجه جدّ.

و الجواب: أنّ أمّهم أخصّ من الجدّه و زوجه الجدّ.

و مثلهم من قومها بدون أن تحرم أمّ الطفل أو ذات اللبن

الصوره العاشره: لو أرضعت أخاها أو أختها حرمت هی علی زوجها لصیروره المرتضع ولدا له، و أخت ولده إمّا بنته أو ربیبه، و حرمت أمّ الطفل أیضا لصیرورتها أمّ نافله لزوجها، و هی إمّا بنت أو زوجه ابن، بل تصیر المرضعه بمنزله الزوجه لأبی الطفل، فتکون امّه حینئذ بمنزله أمّ الزوجه لأبیه فتحرم من جهه أخری أیضا.

و الجواب: أنّ کلّا من البنت و الربیبه و أمّ النافله أعمّ، و کذا أمّ الزوجه، علی أنّ صیرورتها بمنزله الزوجه (۱) من قسم المصاهره التی لا اعتداد بها.

الحادیه عشره: لو أرضعت خالتها أو خالها صارا ولدین للزوج، و المفروض أنّها أبنت أخت المرتضع، فتحرم، لأنّ أبنت أخت ولدک إمّا نافلتک أو نافله زوجتک، و طریق آخر و هو أنّ الزوج قد صار أبا لخالها أو خالتها، و هو إمّا جدّ أمّی أو زوج أمّ الأمّ.

و الجواب: أنّ کلّا من النافله و الجدّ و زوجته أعمّ.

۱- لأبی الطفل فتکون امّه حینئذ بمنزله أم الزوجه لأبیه فیحرم من جهه أخری أیضا و الجواب انّ کلّا من البنت و الربیبه و أم النافله أعم و کذا أم الزوجه علی انّ صیرورتها بمنزله الزوجه (ر).

ص: ۱۰۹

الثانیه عشره: لو أرضعت عمّها أو عمّتها فهی صارت أبنت أخ أو أخت لمن صار ولده، بل صار هو أبا لأخیها أو أختها و أبوها إمّا أب أو زوج أمّ.

و الجواب: ما تقـدّم، و قوله: «بدون أن» (۱) متعلّق بقوله: «و لترضعنّ» (۲) و المراد أنّ المرأه لهـا أن ترضع من ذکر فی الأبیات الأربعه من دون أن تحرم هی و لا أمّ الطفل.

۱- فی ص ۱۰۸ فی ضمن الشعر.

۲- فی ص ۱۰۵.

ص: ۱۱۰

القول فی ما خرج عن عموم المنزله بالدلیل

و خطر ولد الظئر و الفحل علی أب الرضیع عن نصوص انجلی

اختلف الأصحاب من عموم المنزله فی مسائل، و المشهور أیّها غیر معتبره إلّا فی صوره واحده، و هی أنّ أبا المرتضع لا ینکح فی أولاد صاحب اللبن ولاده و رضاعا و فی أولاد المرضعه ولاده لا رضاعا، و هو للشیخ فی الخلاف (۱) و ابن حمزه (۲) و ابن إدریس (۳) و المحقّق (۴) و العلّامه فی أکثر کتبه (۵) و الشهیدین (۶) و المحقّق الثانی (۷) و فخر المحقّقین (۸) و غیرهم (۹)، و ربّما حکی عن المبسوط عدم التحریم، غیر أنّ الثابت فیه لیس أکثر من أنّه بعد أن حکم بحلّ أمّ المرضعه لأبی الولد قال:

«و روی أصحابنا أنّ جمیع أولاد هذه المرضعه و أولاد الفحل یحرمون علی هذا المرتضع و علی أبیه و جمیع أخوته و أخواته، لأنّهم صاروا بمنزله الإخوه و

۱- الخلاف ۵: ۹۳، المسأله (۱)، کتاب الرضاع.

۲- الوسیله: ۳۰۱- ۳۰۲.

۳- السرائر ۲: ۵۵۳- ۵۵۴.

۴- الشرائع ۲: ۲۸۵.

۵- التذکره ۲: ۶۲۲، المختلف ۷: ۴۰، المسأله ۷، إرشاد الأذهان ۲: ۲۰.

۶- الروضه البهیه ۵: ۱۶۸- ۱۶۹.

۷- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۹- ۲۳۱.

۸- إیضاح الفوائد ۳: ۵۰.

۹- جامع المقاصد ۱۲: ۲۲۹، التنقیح الرائع ۳: ۵۱- ۵۲.

ص: ۱۱۱

الأخوات». (۱) و عن المهذّب لابن البرّاج یتزوّج الرجل بابنه المرأه التی أرضعت ولده و کذا بناتها أیضا (۲)، و لم یتعرّض لأولاد الفحل.

لنا صحیحه علیّ بن مهزیار: « [قال:] سأل عیسی بن جعفر أبا جعفر الثانی علیه السّلام عن امرأه أرضعت لی صبیّا فهل یحلّ لی أن أتزوّج بنت زوجها؟ فقال لی: ما أجود ما سألت من هیهنا یؤتی أن یقول الناس حرمت علیه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غیره. فقلت له: إنّ الجاریه لیست بنت المرأه التی أرضعت لی، هی بنت زوجها. فقال: لو کنّ عشرا متفرّقات ما حلّ لک شی ء منهنّ و هنّ (۳) فی موضع بناتک» (۴) و صحیحه عبد اللّه بن جعفر: « [قال:] کتبت إلی أبی محمد علیهما السّلام امرأه أرضعت ولد الرجل هل یحلّ لذلک الرجل أن یتزوّج ابنته هذه المرأه أم لا؟ فوقّع: لا یحلّ له (۵)». (۶)

و صحیحه أیّوب بن نوح: « [قال:] کتب علیّ بن شعیب إلی أبی الحسن علیه السّلام امرأه أرضعت بعض ولدی هل یجوز لی أن أتزوّج بعض ولدها؟ فکتب علیه السّلام:

۱- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۲- المهذب ۲: ۱۹۱.

۳- «هی ابنه غیرها. فقال: لو کنّ عشرا متفرقات ما حل لک منهن شی ء و کنّ.». (التهذیب و الاستبصار).

۴- تهذیب الأحکام ۷: ۳۲۰، ح ۲۸، الاستبصار ۳: ۱۹۹، ح ۵.

۵- «ان یتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا؟ فوقّع: لا تحلّ له». (الکافی، الوسائل، الفقیه).

۶- الکافی ۵: ۴۴۷، الوسائل ۱۴: ۳۰۷، ح ۲، الفقیه ۳: ۴۷۶، ح ۴۶۶۹.

ص: ۱۱۲

و أقصی ما یتعلّق به لعدم التحریم (۱) أنّه إنّما یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب، و أخوات الولد لا ینحصر تحریمهنّ علی أبیه فی النسب، بل قد یکون بالمصاهره و هو کما تری.

فمطلقا فی ولده تحقّقا و نسبا فی ولدها لا مطلقا

یرید أنّ حظر ولد الفحل علی أب الرضیع یتحقّق (۲) مطلقا، أی من نسب کانوا أو من رضاع، و أمّا فی ولد المرضعه فلا یتحقّق مطلقا بل فیمن ینتمی إلیها من النسب لا الرضاع إجماعا، و الفرق أنّ أولاد المرضعه من الرضاع لا یحرمون علی المرتضع، فلأن لا یحرمون علی أبیه أولی، و من فروع حظر ولد الفحل و المرضعه ما لو أرضعت أمّ زوجته أو أمته و لو بلبن غیر أبیها أو زوجه أبیها بلبنه ولد الزوج منهما أو من غیرهما حرمتا، لصیرورتهما من ولد صاحب اللبن أو صاحبته و هو واضح.

و منع إخوه الرضیع من مضی بردّ إلّا لرضاع اقتضی (۳)

و ابذل الفحل أمّ أمّ المرتضع (۴) و لأبیه أمّ من منها رضع

یرید أنّه لا یحرم علی إخوه الرضیع الذین لم یشارکوه فی الرضاع من مضی فی البیتین السابقین، و هم الفحل و المرضعه و ولدهما، و إنّ جدّه المرتضع من رضاع أو نسب تبذل للفحل، فإن شاء نکحها، و کذا یبذل لأبی المرتضع أمّ المرضعه، و الغرض الردّ علی من استثنی من عموم المنزله شیئا زائدا علی ما استثنیاه.

فهنا مسائل ثلاث:

الأولی: قد عرفت تحریم أولاد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع، و نظیره تحریم

۱- بعدم التحریم.

۲- فی «خ، ر»: لا یتحقق.

۳- فی «س»: یردّ الّا لرضیع، و فی «م، ر» یردّ الّا لرضاع.

۴- و أبدل الفحل أمّ المرتضع. (س)

ص: ۱۱۳

الأولی: قد عرفت تحریم أولاد المرضعه و الفحل علی أب المرتضع، و نظیره تحریم أولاده علیهما، لأنّهما قد صارا أبوین للمرتضع، فهما کالأبوین لإخوته أیضا، و هذا القول قد حکاه المحقق الثانی (۱) غیر مصرّح بقائله، و الظاهر أنّه لابن حمزه (۲)، و الصحیح الحلّ تمسّکا بالأصل.

الثانیه: اختلف الأصحاب فی أنّه هل یجوز لإخوه المرتضع الذین لم یرتضعوا من هذا اللبن النکاح فی أولاد المرضعه و الفحل ولاده و رضاعا أم لا؟ قولان:

ذهب ابن إدریس (۳) و ابن البرّاج (۴) و أبو الصلاح (۵) و الفاضلان (۶) و الشهیدان (۷) و المحقّق الثانی (۸) و أکثر الأصحاب إلی الأوّل، و ذهب الشیخ فی الخلاف (۹) و النهایه (۱۰) و المبسوط (۱۱) و ابن حمزه (۱۲) الی الثانی، بشرط أن یتّحد الفحل، و توقف العلّامه فی المختلف (۱۳).

۱- جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳.

۲- الوسیله: ۳۰۱- ۳۰۲.

۳- السرائر ۲: ۵۵۷.

۴- المهذب ۲: ۱۹۰- ۱۹۱.

۵- الکافی فی الفقه: ۲۸۶.

۶- الشرائع ۲: ۲۸۵، قواعد الأحکام ۲: ۱۱، إرشاد الأذهان ۲: ۵۲۰.

۷- الروضه البهیه ۵: ۱۷۱.

۸- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۱.

۹- الخلاف ۵: ۴۳، کتاب الرضاع، المسأله ۱.

۱۰- النهایه: ۴۶۲.

۱۱- المبسوط: ۲۹۲.

۱۲- الوسیله: ۳۰۲.

۱۳- مختلف الشیعه ۷: ۴۳.

ص: ۱۱۴

و أقصی دلیل التحریم ما فی صحیحتی عبد اللّه و أیّوب المتقدمتین (۱) من التعلیل بأنّ بنات الفحل و المرضعه بمنزله الولد لأب الرضیع، فیکنّ بمنزله الإخوان (۲) لولده، و لأنّ أخت الأخ من النسب حرام فمن الرضاع کذلک.

و الجواب: عن الأوّل بأنّ منصوص العلّه إنّما یعدّی حکمه إلی ما ثبتت فیه بعینها، و الثابت هنا لیس کونهنّ بمنزله الولد، بل مشابه ذلک و بعباره أخری و هی أنّ العلّه المنصوصه بمنزله الکلّی للمقیسین، کالإسکار الشامل لوصفی الخمر و الفقّاع مثلا، و لذلک کانت حجّه، و الاخوّه لأولاد أبی المرتضع لیست فردا من البنوّه لأبیه.

فإن قیل: أنّ ما ذکرتموه إنّما یجری فی مثل الخمر و الفقّاع، و أمّا فیما ذکر من الاخوّه و البنوّه فلا، لأنّ التلازم بینهما یمنع من ثبوت أحدهما بدون الأخر.

قلنا: التلازم ممنوع إمّا ذهنا فلإمکان تعقّل أحدهما بدون الآخر بخلاف قبول العلم للإنسان و العمی للبصر، و إمّا خارجا فلأنّه لو وطأ المشتبهه عالما فأولدها اثنین ثبتت الاخوّه دون الأبوّه البتّه، علی أنّ العلّه المنصوصه هنا کونهم بمنزله الولد، و لو ثبت التلازم بین البنوّه و الاخوّه أنفسها لم یقتض ذلک التلازم بین تنزیلهم منزله الولد و التنزیل منزله الأخوّه، فإنّ بنات الزوجه بمنزله الولد و لا یحرمون علی ولده إجماعا.

و من هنا یظهر الجواب عن الثانی فإنّ أخت الأخ قد تکون بنت زوجه للأب فتحلّ.

و کانّ عموم المنزله مبنیّ علی ما ذکره المعترض من التلازم و حینئذ فمعناها الّا تقتصر (۳) علی تنزیل ولد الفحل و المرضعه منزله الولد لأبی المرتضع، بل تجعل (۴)

۱- فی ص ۱۱۱.

۲- فی «م»: الأخوات.

۳- ان لا یقتصر علیها (م).

۴- نجعل (م).

ص: ۱۱۵

التنزیـل عامّا فی جمیع الصور، فتجعل (۱) عمّه الرضـیع بمنزله أخت الفحـل، و خـالته بمنزله أخت زوجته، و بنت أخیه أو أخته بمنزله نافلته أو نافله زوجته، و کذا مقابل ذلک بالنسـبه إلی المرضـعه، فأخ الرضیع للمرضعه بمنزله ابن أو ابن بعل و هکذا، و قد عرفت فساد التلازم.

الثـالثه: لاـ ریب فی عـدم تحریم المرضـعه علی أبی الرضـیع، لأنّ أمّ الولـد إذا حلّت من النسب فمن الرضاع أولی، و ذهب الشـیخ فی المبسوط (۲) و ابن حمزه (۳) و ابن البرّاج (۴) و العلّامه فی التحریر (۵) و القواعد (۶) و التلخیص (۷) و ظاهر الإرشاد (۸) إلی عدم تحریم جدّات المرتضع نسبا و رضاعا علی الفحل و هو المعتمد.

و ذهب فی الخلاـف إلی التحریم (۹) و اختاره فی السـرائر (۱۰) و المختلف (۱۱)، و نظیر ذلـک ما حکاه المحقّق الثانی من الخلاف فی تحریم أمّ المرضعه علی أبی المرتضع. (۱۲)

۱- فنجعل (م- س).

۲- المبسوط ۵: ۲۹۲.

۳- الوسیله: ۳۰۲.

۴- ما وجدت فی «المهذب».

۵- تحریر الأحکام ۲: ۱۰.

۶- قواعد الأحکام ۲: ۱۲.

۷- للعلّامه الحلّی (مخطوط).

۸- إرشاد الأذهان ۲: ۲۰.

۹- الخلاف ۴: ۳۰۲، کتاب النکاح، المسأله ۷۳.

۱۰- السرائر ۲: ۵۵۵.

۱۱- مختلف الشیعه ۷: ۴۱.

۱۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۳.

ص: ۱۱۶

و المستند فی المسألتین أنّ جدّه الولد إمّا أمّک و إمّا أمّ زوجتک فتحرمان. (۱)

و الجواب إمّا عند من لا یری النشر بوطء الشبهه فمنع الحصر لجواز أن تکون أمّ الولد موطوئه بالشبهه، فلا تحرم أمّها مع أنّها جدّه ولد، و أمّا عند من یری النشر به کما هو الأصحّ فلأنّ الجدّه أخصّ من الامّ و أمّ الزوجه، کما تقدّم.

و لیس قطّ فی تناکح صدر ما بین إخوه الرضیعین نظر

لا ریب فی أنّ الأجنبیّین إذا ارتضعا من لبن واحد لم ینشر ذلک التحریم بین إخوه أحدهما و إخوه الآخر، إذ لا نسب بین الإخوتین و لا رضاع، و کونهم إخوه لأخیهم لا یقدح فی الحلّ کما عرفت.

نعم، لو کان بعض الإخوه شریکا فی الارتضاع و اتّحد الفحل حرم علی شریک أخیه، لا لأنّه شریک أخیه بل لأنّه شریک له نفسه، و أمّا علی الباقین الذین لم یشارکوا فیبنی علی الخلاف السابق، و إنّما لم ینبّه علی ذلک فی النظم لأنّ المنساق من إخوه الرضیعین من لم یشارکوا و المشارک أحد الرضع و هو واضح إن شاء اللّه.

۱- فی «ر»: فتحرم.

ص: ۱۱۷

أحكام المصاهره فی الرضاع

و نقلوا عن جمله الأصحاب تسويه الأسباب بالأنساب

فی علقه حفّت بها المصاهره لا شبهه عن الرضاع صادره

قد تقدّم (۱) أنّ الرضاع المحرّم ممّا يشترط فيه تطابق النسب عند القياس، و عليه فإن كانت مصاهره الرضاع حادثه عن النكاح، فلا ريب فی انتشار الحرمه بها، و الذی يظهر من جماعه (۲) أنّه مذهب الأصحاب كافّه، و قد صرّح المحقّق الثانی بأنّه لا خلاف فيه (۳)، و الحجّه فی النشر بها اندراجها فيما يحرم من النسب، لأنّ تحريم زوجه كلّ من الفحل و الطفل مثلا على الآخر إنّما هو بما بينهما من علاقه الأبوّه و البنوّه، لا بما بينه و بين زوجته من علاقه الزوجيه، و تحريم زوجه كلّ من الأب و الابن على الآخر اتّفاق بين المسلمين، و كذا تحريم أمّ زوجتك و أختها الرضاعيتين بما بينهما و بينهما من الأمومه و الأختيّه لا بما بينكما من الزوجيه.

و أمّا المصاهره الصادره عن الرضاع فلا تنشر تحريما قولا واحدا، و ذلك كما فی مرضعه ولدك و أخيك مثلا، فان الرضاع قد أحدث بينك و بين الأولى و بين أبيك و بين الثانيه علاقه كعلاقه الزوجيه بصيروره الأولى أمّ ولدك و الثانيه أمّ ولده، و لكنّها ليست بزوجته حقيقه بل و لا مجازيّه.

۱- فی ص ۱۰۴.

۲- منهم العلّامه فی «التحرير» ۲: ۱۱، و الشهيد فی «المسالك» ۷: ۲۴۶.

۳- جامع المقاصد ۱۲: ۲۴۲.

ص: ۱۱۸

و لهذا خصّت فی النظم باسم الشبهه، لأنّ الرائی (۱) ینظر إلی أمر قد نشأ بالرضاع و هی أمومه الولد، فیجدها حاصله فی الزوجه و زوجه الأب إذا کانتا ذاتی ولد، فیحرّم علیک الثانیه و أمّ الأولی و أختها، و یشترط علیک فی ابنتی أخیها و أختها إذنها، و لا یدری أنّ أمومه الولد و الزوجیه أمران متغایران أوّلهما أخصّ و الثانی أعمّ کالإنسانیه و الحیوانیه و هاتی هی المصاهره التی یلهج بها الفقهاء دائما و یقولون النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب» (۲) و لم یقل ما یحرم من المصاهره.

فالفحل و الرضیع فی الحکم تعدّ أزواجهم لوالد و من ولد

لا خلاف فی أنّ زوجه کلّ من الفحل و الرضیع ممّا تحرم علی الآخر قبل الدخول و بعده، لما تقدّم من أنّ ما بینهما من علاقه الأبوّه و البنوّه قد أدرج الزوجتین فی سلک ما یحرم من النسب، و فی قولنا: «تعدّ أزواجهم» إیماء إلی ذلک التعلیل، لإشعاره بأنّ السبب فی التحریم هو ما بینهما من الأبوّه و البنوّه، فیستنبط من ذلک تحریم مدخوله کلّ منهما علی الآخر أیضا، و إن لم یکن عن زوجیّه بنکاح دائم أو منقطع، بل کان عن ملک یمین أو تحلیل أو عن شبهه عند من ینشر بها.

و حکم زوجات آباء الفحل و أولاد الرضیع حکم أزواجهما، لأنّه من توابع ما یلزم الأبوّه و البنوّه، و کذا حکم زوج المرضعه أو إحدی جدّاتها بالنسبه إلی المرتضعه (۳) الأنثی و زوج المرضعه (۴) أو إحدی بناتها أو أحفادها بالنسبه إلی المرضعه.

و أمّ زوجه رضاعا کالنسب و الأخت أخت منه إن جمعا طلب

۱- الرأی (س- م)، الزائی (ر).

۲- الوسائل ۱۴: ۲۸۰- ۲۸۲، باب ۱ من أبواب الرضاع.

۳- المرضعه (س).

۴- المرتضعه الأنثی (س)، المرضعه الأنثی (ر).

ص: ۱۱۹

و بنت أخت و أخ بمقتضی أصلیهما یطلب فیهما الرّضی

لا خلاف فی تحریم أمّ الزوجه من النسب إذا دخل بالبنت، و لا فی عدم تحریم البنت و لو لم یدخل بالأمّ، و فی أمّ الزوجه قبل الدخول بالبنت خلاف، و التحریم هو المذهب، و الرضاع بذلک القیاس، فتحرم کلّ من الامّ و البنت الرضاعیتین للزوجه بعد الدخول، و یبنی تحریم الامّ الرضاعیه قبل الدخول بالبنت علی الخلاف.

و کذا الحکم فی جدّات الزوجه من الرضاع و بنات بناتها، و کما أنّه لا یحلّ الجمع بین الأختین فی النسب فکذا لا یحلّ فی الرضاع، و کذا لا یجوز الجمع بین العمّه و الخاله و بین بنتی الأخ و الأخت إلّا بإذن العمّه و الخاله، فلو تزوّج إحداهما لم ینکح أبنت الأخ أو الأخت إلّا بإذنها.

و لو تزوّج أبنت الأخ أو الأخت لم ینکح العمّه أو الخاله إلّا مع أعلامها إن لم تکن عالمه بأنّ أبنت أخیها أو أختها عنده، و لو نکح مع عدم الإذن و الإعلام وقف النکاح علی الإجازه أو لم یقع بطل فی الأصحّ، لکن یشترط فی تحریم ما ذکر من الجمع اتحاد الفحل، إذ لا تصدق الاخوّه بدونه، و قد تقدّم ما یدلّ علی جمیع هذا الباب من الأخبار.

ص: ۱۲۰

رضاع كلّ من الزوجين من ذوى الآخر

الزوج و الزوجه أىّ ارتضع من جدّه الآخر فالحلّ امتنع

أو أمّ كلّ منهما أو أخته أو بنت أخت أو أخ أو بنته

أو زوجه ابن أو أب بشرط أن يكون فى الرضاع منهما اللبن

إذا ارتضع أحد الزوجين من جدّه الآخر فسد نكاحهما و لم يكن تجديده، سواء كانت الجدّه لهما أو لأحدهما للأبوين أو لأحدهما، لأنّ المرتضع إن كان هو الزوج فإمّا عمّ للزوجه و إمّا خال، و إن كانت الزوجه فإمّا عمّه أو خاله، لأنّ ولد الجدّه لا يخرجون عن ذلك، و لو أرضعت أحدهما أمّ الآخر صار المرتضع (۱) ابن أخت أو أبنت أخت، و لو أرضعت أحدهما أبنت أخت الآخر أو أخيه صار المرتضع من نوافل الاخوه.

و لو فرضت الأمّ أو الأخت أو ابنتى الأخ و الأخت رضاعيته اشترط فى امتناع الحلّ اتحاد الفحل، و لو أرضعت بنت أحدهما أو إحدى نوافله الآخر صار المرتضع نافله للآخر و لو ارتضع أحدهما من زوجه ابن الآخر أو أبيه صار المرتضع فى الأوّل ولدا و فى الثانى أخا، و يشترط كون اللبن للإبن و الأب لتحصيل البنوّه فى الأوّل و الاخوّه فى الثانى، و لكلّ إجماع.

و ضابط التحريم إن زوج رضع درّ من الأخر ولده منع

هذا قانون كلّى لتحريم الزوجين بارتضاع أحدهما من ذوى الآخر، و هو أنّ الزوج إذا ارتضع من لبن من لا يحلّ للزوجه نكاح ولده من أقاربها حرم عليها فتحرم هى أيضا،

۱- و لو أرضعت أحدهما أم الأخر صار المرتضع أخا أو أختا و لو أرضعت أخت أحدهما الأخر صار المرتضع ابن أخت أو بنت أخت. (ر)

ص: ۱۲۱

لأنّ التحريم من الجانبين، و كـذا الزوجه إذا ارتضـعت من لبن من لا يحلّ للزوج النكاح فى ولـده حرمت عليه فيحرم هو عليها أيضا و هو واضح.

ص: ۱۲۲

فی رضاع بعض الأزواج من بعض و فیه مسائل:

إرضاع إحدی الزوجتین الأخری محرّم قبل الدخول الکبری

و بعده کلیهما و الصغری تأخذ نصف مهرها أو مهرا

إذا کان للرجل زوجتان إحداهما صغیره فأرضعتها الکبری صارا امّا و بنتا، و حینئذ فلا ریب فی انفساخ عقدهما معا سواء کان الرضاع قبل الدخول أو بعده، و هو إجماع کما فی الإیضاح (۱) لأنّ الرضاع قد سبّب کونهما امّا و بنتا، و کونهما کذلک یمنع من الجمع بینهما، فامتناع الجمع متأخّر عن السببین معا، لما للعلّه من التقدّم الذاتی علی المعلول.

و أمّا التحریم فإن کان الرضاع بعد الدخول حرمتا معا بلا إشکال، لأنّ الدخول ممّا یحرّم کلّا من أمّ الزوجه و بنتها جمعا و انفرادا، فلا یمکن تجدید العقد، و إن کان قبله فلا ریب فی جواز التجدید علی الصغیره، لأنّ بنت الزوجه إنّما تحرم بالدخول بالأمّ، و أمّا الکبری فیأتی فیها ما فی أمّ الزوجه قبل الدخول بها من الخلاف، غیر أنّ الأصحاب قد أطلقوا هنا القول بالتحریم و لم ینقلوا خلافا، بل قال المحقّق الثانی: «إن کان دخل بالکبیره حرمتا مؤبّدا إذا لم یکن الرضاع من لبنه فإنّه إذا کان من لبنه حرمتا مؤبّدا، و إن لم یدخل و لا خلاف فی ذلک کلّه» (۲) انتهی.

و لتصحیح الجمع بین الإرضاع بلبنه و کونه قبل الدخول طریقان: أحدهما کون

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۵۱.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۶.

ص: ۱۲۳

اللبن عن شبهه عند من لا ینشر بها، و ثانیهما کون اللبن و الولاده عن مجرّد المسیس فی الخارج من دون التقاء الختانین.

و ممّا ورد فی هذا الباب صحیحه الحلبی و عبد اللّه بن سنان عن الصادق علیه السّلام: «فی رجل تزوّج جاریه صغیره فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال: محرّم علیه» (۱) و روایه ابن سنان أیضا عن الصادق علیه السّلام: «لو أنّ رجلا تزوّج جاریه صغیره فأرضعتها امرأته فسد نکاحه» رواها الشیخ و رواها الکلینی (۲) فی الصحیح إلّا أنّ فیه بدل صغیره رضیعا.

و فرضه بین ثلاث ذو صور فی أربع منها مجال للنظر

من أنّ أقسام التعاقب انحلت عن أمّ أو بنت لزوجه خلت

إذا کان له زوجات فأرضعت الصغری الکبریان، فلا کلام فی تحریم المرضعه الأولی و الصغیره مع الدخول بإحداهما، و حکی فی الإیضاح الإجماع علیه (۳)، و إنّما الکلام فی تحریم المرضعه الثانیه، و به قال ابن إدریس (۴) و العلّامه (۵) و المحقّق (۶) و جماعه و هو

۱- الکافی ۵: ۴۴۵، ح ۶.

۲- تهذیب الأحکام ۷: ۲۹۳، ح ۶۸، الکافی ۵: ۴۴۴، ح ۴، الوسائل ۱۴: ۳۰۲، ح ۱.

۳- إیضاح الفوائد ۳: ۵۲.

۴- السرائر ۲: ۵۵۶.

۵- إرشاد الأذهان ۲: ۲۰، القواعد ۲: ۱۱، المختلف ۷: ۴۳، المسأله: ۹، التذکره ۲: ۶۲۶

۶- الشرائع ۲: ۲۸۶، المختصر النافع: ۱۷۶.

ص: ۱۲۴

ظاهر الفخر (۱) و المحقّق الثانی (۲) و الشهید الثانی (۳)، و قد یحکی عن المبسوط (۴) أیضا نظرا إلی مساواه الرضاع للنسب، و هو یحرم سابقا و لاـ حقا، فکذا مساویه. و إلی أنّها أمّ من کانت زوجته، و من کانت زوجه فاسم الزوجه صادق علیها، إذ لا یشترط فی المشتقّ بقاء المبدء، فتندرج فی عموم وَ أُمَّهٰاتُ نِسٰائِکُمْ (۵) کذا قالوا.

و الأولی أن یقال: أنّ أمّ من کانت زوجته أمّ زوجه، إذ لا یشترط فی صدق المشتقّ بقاء المبدء، و قال ابن الجنید (۶) و الشیخ فی النهایه (۷) بعدم التحریم.

و حکی عن ظاهر الکلینی لما روی علیّ بن مهزیار عن أبی جعفر علیهما السّلام قال: «قیل له: إنّ رجلا تزوّج بجاریه صغیره فأرضعتها امرأته، ثمّ أرضعتها امرأه له اخری فقال ابن شبرمه: حرمت علیه الجاریه و امرأته. فقال أبو جعفر علیهما السّلام أخطأ ابن شبرمه، حرمت علیه الجاریه و امرأته الّتی أرضعتها أوّلا، فأمّا الأخیره لم تحرم (۸) علیه لأنّها أرضعت ابنته» (۹) و ردّها الأوّلون بضعف السّند.

۱- إیضاح الفوائد ۳: ۵۲.

۲- جامع المقاصد ۱۲: ۲۳۸.

۳- المسالک ۷: ۲۶۹.

۴- و الحاکی هو الشهید فی «المسالک» مع نفس المصدر و السیوری فی «تنقیح الرائع» ۳: ۵۶، المبسوط ۵: ۳۰۰.

۵- النساء: ۲۳.

۶- المختلف ۷: ۴۴، المسأله ۱۱.

۷- النهایه: ۴۵۶.

۸- فی الکافی: «فلم تحرم».

۹- الکافی ۵: ۴۴۶، ح ۱۳، الوسائل ۱۴: ۳۰۵، ح ۱.

ص: ۱۲۵

و إذ قد عرفت ذلک فنقول إذا فرض الرضاع السابق ذکره فی الزوجتین بین ثلاث، فله صور ستّ: لأنّهنّ إمّا أن یفرضن کبیرتین و صغیره أو صغیرتین و کبیره، و فی کلّ من الصورتین إمّا أن یقع الرضاع قبل الدخول أو بعده، و فی الثانیه إمّا أن ترضعهما معا أو علی التعاقب، فأقسام التعاقب أربعه:

الصوره الأولی بقسیمیها و قسمان من الصوره الثانیه، و الحکم فیما ذکر من الصور إنّ الکبیرتین إذا أرضعتا الصغیره، فإن کان قبل الدخول حرمت المرضعه الأولی و انفسخت الصغری و جاز له نکاحها ثانیا، و إن کان بعد الدخول حرمت الکبری الأولی و الصغری، و تکون المرضعه الثانیه فی کلا القسمین أمّ من کانت زوجته.

و أمّا الصغریان فان رضعتا معا بأن ألقمت کلّ فی الرضعه الأخیره ثدیا و رویا منهما معا، فإن کان قبل الدخول حرمت الکبیره و انفسخ نکاحهما لأمرین: صیرورتهما بنتی زوجه و أختین، و جاز تجدید نکاحهما علی البدل لا جمعا، و إن کان بعد الدخول حرمن جمع (۱)، و إن رضعتا متعاقبتین أی واحده بعد أخری فإن کان قبل الدخول حرمت الکبری و انفسخت الأولی و إن کان بعده حرم الأولیان، و تکون المرضعه الثانیه فی کلا القسمین بنت من کانت زوجته.

و موضع النظر القسمان الأوّلان و الأخیران، و منشئه من الروایه المذکوره و من کونها مع ضعف السند و إعراض الأکثرین عنها و جواز کونها من قضایا الأحوال لا تقوی لتخصیص الأصول، و اللّه أعلم.

إنّ زوجتی (۲) زید بشیر نکحا أو زوجه الآخر کلّ انکحا

۱- حرمت من جمع (س).

۲- زوجی (س).

ص: ۱۲۶

فأرضعت صغیرهما کبیرهما (۱) یحرم علیهم مطلقا کبیریهما (۲)

و تحرم الصغری علی من رخلا علی تردّد بنحو ما خلا

إذا فارق زید زوجیه (۳) الکبری و الصغری فنکحهما بشیر أو تزوّج کلّ من زید و بشیر زوجه الآخر ثمّ أرضعت إحدی الزوجتین الأخری حرمت الکبری علیهما لأنّها (۴) حینئذ أمّ زوجه، و أمّا الصغری فلا تحرم إلّا علی من دخل بالکبری (۵) منهما، و وجه التردّد قد علم ممّا تقدّم، لأنّ الزوجتین فی الصورتین أمّا أمّ أو بنت لمن کانت (۶) زوجه.

و مرضع لزوجها تمنع من قد أرضعت و من له کان اللّبن

لارتضاع الزوج من الزوجه صورتان:

الأولی أن ینکحها الکبیر أوّلا ثمّ یفارقها و هی حامل منه أو مرضع أو یطأها وطئ شبهه أو بملک یمین فتنکح الصغیر بعد زوال المانع ثمّ ترضعه بلبن الأوّل.

و الثانیه أن ینکحها الصغیر ولیّه إمّا نکاحا منقطعا أو دائما لکنّها فسخته لعیب أو عتق ثمّ تزوّجت آخر فحملت منه و أرضعت الأوّل من ذلک اللبن، و الحکم فی الصورتین واحد و هو التحریم علی کلّ من الزوجین لأنّها قد صارت للصغیر امّا و لکبیر کنّه (۷) و أمّا إذا لم یکن اللبن للکبیر فلا تحرم علیه البتّه.

۱- کبریهما صغریهما (م)، صغریهما کبریهما (س- ر).

۲- کبریهما (ر).

۳- زوجتیه (م)، زوجته (س).

۴- لأنّهما (س).

۵- بالکبیره (م).

۶- کان (ر- س).

۷- کفّه (ر).

ص: ۱۲۷

لو أرضع الثلاث من ربائبه (۱) ثلثا (۲) انفسخن أو حرمن به

یحرمن عینا إن دخول اتّفق و قبله جمعا إن الفحل اتّفق

بعد انفساخ عقدهنّ جمعا مرتبات ارتضعن أو معا

و فی انتفاء الأمرین و المعاقبه ما فی سوی الأولی لفسخ شائبه

لو کان له زوجه کبیره و ثلاث صغار (۳) و للکبیره ثلاث بنات مراضع، فارضعن زوجاته لم یکن بدّ من وقوع فسخ فی نکاحهنّ أو تحریم مؤبّد، فإن دخل بالکبیره حرم الثلاث جمعا و انفرادا، ترتّبن فی رضاعهنّ أو اجتمعن و اختلف الفحل أو اتّحد، لأنّهنّ حینئذ بنات (۴)، بنات لزوجه مدخول بها، و إن لم یدخل بالکبیره حرمت هی، و أمّا البواقی فإن کان لبن المرضعات أو اثنتین منهنّ لفحل و کان ارتضاع الصغریات أو اثنتان منهنّ من اللبن الواحد دفعه، بان روین من الرضعه الأخیره دفعه انفسخن، و لم یجز تجدید نکاحهنّ جمعا، بل انفرادا، لأنهنّ أخوات، و یتصوّر اتفاق الفحل فیما لو نکح الربابیب رجل واحد مترتّبات، أو کان اللبن عن شبهه، و أمّا مع التعاقب فی الارتضاع فلا ریب فی انفساخ الأولی، و لا فی عدم انفساخ الثانیه إن لم ترضع الثالثه، و فیما لو ارتضعت الثالثه أیضا وجهان:

أحدهما انفساخ الثالثه فقط، لانّ الجمع بین الأختین قد تمّ بها فیکون کما لو تزوّج أخت زوجته.

ثانیهما انفساخهما معا لأنّ الأختیّه أمر مانع من الصحّه، و قد طری علی النکاحین

۱- ربابیه (ر)، ربابتیه (س).

۲- ثلاثا (س).

۳- صغائر (م- س).

۴- بنات من زوجه (س).

ص: ۱۲۸

معا، فلا أولویّه لأحدهما، کما لو ارتضعتا دفعه.

و ضعف الأوّل ظاهر لأنّ الجمع قد تمّ بین الأخیرتین بحدوث الأختیّه و بین الزوجه و أختها بالعقد علی أختها، و الأختیّه مانع مسبوق بالمقتضی و العقد مقتض مسبوق بالمانع، فالفرق واضح.

و أمّا مع اختلاف الفحل، فإن ارتضعن دفعه انفسخن جمیعا تخلّصا من الجمع بینهنّ و بین الجدّه، و جاز التجدید علیهنّ جمعا و انفرادا، لأنهنّ بنات خالات، و إن ارتضعن متعاقبات انفسخت الأولی دون الأخیرتین لعدم الباعث فیهما.

یبین زوجتا امرء إحداهما قد أرضعت من أبوی أخراهما (۱)

و مثله الرضاع من أولادها لا من أخ أو أخت أو أجدادها

إذا کان له زوجتان صغری و کبری، فارتضعت الأولی من أمّ الأخری أو من أبیها، بان أرضعتها أحد أزواجه أو من فی حکمها بلبنه انفسخ نکاح الزوجتین معا، لصیرورتهما أختین، و جاز له تجدید نکاحهما علی البدل لا- جمعا، و مثله ما لو ارتضعت من أولاد الکبری، بأن أرضعتها بنت الکبری أو أحد أزواج بنتها من لبنه، فإنّ الزوجتین تبینان معا أیضا لصیروره الصغری نافله، فلا یجمع بینهما و بین الجدّه، و فی هذه الصوره تحرم الکبری لصیرورتها أمّ زوجه.

و أمّا الصغری فان کان دخل بالکبری حرمت أیضا لکونها بنت من دخل بها، و إلّا جاز له تجدید العقد ثانیا، و لو ارتضعت الصغری من أخت الکبری أو أرضعتها زوجه لأخیها بلبنه صارت فی الأوّل بنت أخت و فی الثانی بنت أخ، و لو ارتضعت (۲) من جدّه الکبری أو أرضعتها زوجه لجدّها، فان کان الجدّ أو الجدّه للأمّ فالصغیره خاله و إن کانا

۱- إحداهما (س).

۲- و لو أرضعت (ر).

ص: ۱۲۹

للأب فهی عمّه، فیلزم فی بعض هذه الصور الجمع بین بنت الأخت و خالتها، و فی بعض الجمع بین بنت الأخ و عمّتها، و معلوم أنّ ذلک لا یسوغ إلّا مع رضا العمّه و الخاله.

و حینئذ فإن کانتا قد أذنتا فی الرضاع قبل وقوعه عالمتین بما یحدث من العلاقه فلا بحث و إلّا تزلزل العقدان، و وقف لزومهما علی الإمضاء، و لا یحلّ للزوج وطئها (۱) قبله، و یحتمل عدم التزلزل لانّ الاشتراط خلاف الأصل، و إنّما ثبت فی النسبه السابقه علی النکاح بدلیل، فیستصحب فی النسبه المتجدّده بعدم حکم العقد إلی أن یثبت الناقل أیضا.

و بالجمله فارتضاع الصغری من ذوی الکبری علی أربعه أقسام:

الأوّل: ما یفسخ (۲) النکاح و یجوز معه تجدیده بدلا و هو الارتضاع من أبوی الکبری.

و الثانی: ما یفسخ النکاح و لا یجوز معه التجدید و هو الارتضاع من أولا الکبری فإنّه یحرم الکبری مطلقا و الصغری إن کان دخل بالکبری.

و الثالث: ما یتزلزل معه النکاح علی الأظهر و هو الارتضاع من اخوّه الکبری و أجدادها.

و الرابع: ما لا یحدث به فی النکاح حدث البته، و هو الارتضاع من أعمام الکبری و أخوالها، و وضوح هذا القسم أغنی من التنبیه علیه فی النظم.

تمّت ۱۲۲۳

۱- وطئهما (س).

۲- ینفسخ (س).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹